


# السِّيَرُ وَالْحِثَّةُ

تَأَلَّفَ  
آيَةُ اللَّهِ الْعُظْمَى  
الْأَمِيرُ الرَّحْمَنِيُّ

مُؤَسَّسَةُ تَنْظِيمِ وَنَشْرِ آثَارِ الْأَمَامِ الرَّحْمَنِيِّ





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلاة على  
رسوله الأمين وآله الطاهرين

وبعد .. فقد كان دأب المدرّسين تدريس المباحث المختصرة أيام العطل وما يقرب منها حتّى يستفيد الطالب ويشغل أوقاته بالدرس والتحصيل، وعلى هذا المنوال نهج الإمام الراحل الأستاذ الكبير خلال تدريس الفقه والأصول طوال فترة تدريسه بقم المشرفة بعض المباحث المفيدة والمشكلة. وقد كتب بعض المباحث في رسالات وجيزة قيّمة، ومن هذه المباحث :

### التقيّة

فقد كتبها بعد تدريسها سنة ١٣٧٣ هـ عندما بقي من أيام التحصيل غير أيام قليلة، وهو بعد البحث عن التقيّة في الوضوء والمسح على الخفّين. والظاهر أنّ المؤلف العلامة قد علّق على الرسالة عندما كتب «المكاسب المحرّمة» وقد تداخلت الحواشي والتمن عند الطبع الأوّل للكتاب. ومن المؤسف أنّ النسخة الخطية للكتاب قد ضاعت ولا أثر لها، فاعتمدنا في تحقيقنا على النسخة المطبوعة.

## فروع العلم الإجمالي

وهي رسالة في سبعة من الفروع - بحسب ترتيب السيّد اليزدي عليه السلام في العروة الوثقى - كتبها المؤلف عند تدريسه سنة ١٣٧٥ هـ، وهذه الفروع - على ما في تقارير تلامذته - ألقاها على الطلاب قبل انتهاء الفترة الدراسية بشهر تقريباً عندما أتمّ مباحث الألفاظ في الأصول، ولم يشرع بالجزء الثاني من الأصول وأحاله إلى السنة الآتية، وفي الرسالة أبحاث قيّمة، وهذه الرسالة لم تطبع بعد، بل الظاهر أنّ الإمام عليه السلام لم يُسعه الوقت للنظر فيها مرة أخرى وبقيت كما هي مسوّدة وناقصة.

## تنبيه

للإمام الخميني عليه السلام ثلاث رسائل لم يكتبها بل قد أفاضها على هذا المنوال وهي:

١ - المسائل المستحدثة.

٢ - حكم من شغله السفر ومن شغله في السفر.

٣ - حكم قضاء الصلوات عن الميت.

وبأيدينا من هذه الأبحاث ثلاث رسائل بقلم بعض مقرّري بحثه الشريف وتلامذته الكرام ونرجو من الله سبحانه التوفيق لتنظيمها ونشرها.

## الفوائد الخمسة

وهذه الفوائد هي المكتوبة قبل سنين حين كان الإمام شاباً ولعلّها أوّل ما

صنّف في الفقه والأصول - على ما نقله بعض تلامذته - لكنها مشتملة على نكات هامّة ورسالات مفيدة وهي:

١ - قاعدة من ملك شيئاً ملك الإقرار به، وهذه الرسالة وكأنّها سجل علمي ينتقد فيها بموضوعية رسالة الشيخ الأعظم الأنصاري في هذه القاعدة.  
٢ - في تداخل الأسباب، وهي قاعدة أصولية.

٣ - في نقد قياس الأوامر التشريعية بالعلل التكوينية، الذي كثيراً ما وقع في كلام علماء الأصول، ويكون من موارد الخلط بين التشريع والتكوين والإعتباريات والحقائق. وهذا القياس من مهمّات ما بنى آرائه عليه الأستاذ العلامة الحائري اليزدي، فتكون هذه الرسالة بمثابة نقد علمي رصين على آراء هؤلاء العلماء.

٤ - في موضوع علم الأصول، وهو من المباحث التي طالما وقع التشاجر فيه بين علماء الأصول، حتّى استقرّ رأي محقّقي المتأخرين على مبهميّته، وقد ألجأتهم إلى الالتزام به بعض الشبهات.

والمؤلف عليه السلام لما كان الحقّ في نظره الشريف أنّ الموضوع هو الحجّة بعنوانها أراد أن يدفع الشبهة المهمّة الداعية إلى ذلك؛ فأفرد لها هذه الرسالة المستقلّة.

٥ - في تبين الفجر فعلاً في الليالي المقمرة، وهي من الفتاوى التي انفرد بها الإمام الخميني عليه السلام بين أقرانه. وقد طبعت هذه الرسالة سابقاً بصورة منفردة. لكننا الآن وبعد تحقيقها نشرها مع هذه الفوائد مجتمعة ومرتبّة كما هي كذلك في النسخة الخطية.

## ثلاث فوائد

وهناك ثلاث فوائد، توجد بخط الإمام الخميني رحمته الله:

- ١ - الفائدة الأولى: في شرح حال العقود والإيقاعات.
- ٢ - الفائدة الثانية: في حال الشروط المخالفة للكتاب والمباحث المتعلقة بها.

٣ - الفائدة الثالثة: في التكلّم في بعض جهات ما نقل عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من قوله: «على اليد ما أخذت حتى تؤدّي».

إلا أننا لانجزم بأنّها من افاضاته هو رحمته الله حيث تختلف بعض مطالبها مع سائر تأليفاته وتوافق بعض تقارير بحوث السيّد آية الله العظمى البروجردي رحمته الله، ولعله استنسخها منها ولذلك وضعناها في الضميمة.

## منهجنا في التحقيق

- ١ - تقويم النص وتقطيعه وجعل العناوين المناسبة له، ووضع علامات الترقيم.
  - ٢ - استخراج مصادر الكتاب من الآيات والروايات والأقوال والإشارات، بضميمة ترجمة العلماء الذين ذكروا في المتن.
  - ٣ - وضع الفهارس الفنية تسهلاً للمطالب.
- وأخيراً نرجو من الله التوفيق والسداد.

بسم الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وفضلهم على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين  
فانك قد قرأت في كتابنا المسمى بـ "الاجازة" رسالة في قاعدة من ملك شيئاً ملك الاقرار به وبالغ في الغرض  
وتفتيش عن مفادها وما يمكن ان يكون منها لانها في نظري لها من مبرراتها في نظرنا كدوره في مذهبنا حيث  
ان بشير ايها المفسر في حصار قال قد مر به ان المراد بملك الشيء بسلطة عليه فلهذا لا يشرى ملك الصغير لا ماله للعلم  
اول لا يفتش ان الملك على الاستفاد من بقله واهلته وبناته وبناته من المفسر وبناته يستفاد بسلطة  
والاستبداد به واهل بسلطة عرفه وقله واهلها المفسر من اهل بين المفسرين في تحقيقه في ارجحية ما ملك في  
الدين او ملك يوم الدين ووثان الملك غير بطلان ما وقع في ارجح من اهل بقله واهلته وبناته وبناته من المفسر  
والمفسر ملك بشي على ما في احوالنا من ارجحنا قد وقع في الاستبداد به واهلته وبناته وبناته من المفسر فان اوله لا  
من غير واهلهم اهل بسلطة على احوالنا من اهل بقله واهلته وبناته وبناته من المفسر واهلته وبناته وبناته من  
تفسير ملك الصغير فلهذا في ارجحنا من استنباط منه في احوالنا من المفسر واهلته وبناته وبناته من المفسر  
الملك يظهر بغيره في احوالنا من اهل بقله واهلته وبناته وبناته من المفسر واهلته وبناته وبناته من المفسر  
ان الاقرار لا يفتش في احوالنا من اهل بقله واهلته وبناته وبناته من المفسر واهلته وبناته وبناته من المفسر  
والمفسر بغيره في احوالنا من اهل بقله واهلته وبناته وبناته من المفسر واهلته وبناته وبناته من المفسر  
في احوالنا من اهل بقله واهلته وبناته وبناته من المفسر واهلته وبناته وبناته من المفسر  
لا يفتش في احوالنا من اهل بقله واهلته وبناته وبناته من المفسر واهلته وبناته وبناته من المفسر  
بغيره في احوالنا من اهل بقله واهلته وبناته وبناته من المفسر واهلته وبناته وبناته من المفسر  
فان قلت ان احوالنا من اهل بقله واهلته وبناته وبناته من المفسر واهلته وبناته وبناته من المفسر  
في احوالنا من اهل بقله واهلته وبناته وبناته من المفسر واهلته وبناته وبناته من المفسر  
ان الملك بغيره في احوالنا من اهل بقله واهلته وبناته وبناته من المفسر واهلته وبناته وبناته من المفسر  
في غير احوالنا من اهل بقله واهلته وبناته وبناته من المفسر واهلته وبناته وبناته من المفسر

واقع

نموذج من خط الإمام محمد باقر لقاعدة من ملك شيئاً ملك الاقرار به

والاهية كثيرة فآخرة في المطلوب من بعضنا كنع عليه فتمنا ما عن النبي عن ابي بصير ان قال سئلت  
 ابا عبد الله قلت متى يحرم الطعام <sup>بشيء</sup> يغتصم ويكسر معلومة معلومة الفجر فقال اذا عرف من الفجر فكان كالتبطينه ايضا  
 الحديث والاروايه هشام بن الهذيل من ابي الحسن الاثر قال سئلت عن وقت معلومة الفجر فقال حين يعرف من الفجر فراه  
 مشرئ سوري ومنها عن ابي معلومة بعداه اذا طلع الفجر وانشاء حسنا وطاره ان يكون كالتبطينه ونه سوري  
 واسأل عنه تعبيرات لا يظن الا مع غير الحمى والاضاءة الحمية والظهر منها خبر عن ابن مزيار قال كتب  
 ابو الحسن بن الحسين الى ابي جعفر ثانيا في سعي جعلت فراك قد خلت مواوك في معلومة الفجر فتم من صيا اذا  
 خلع الفجر الاول المستطير في ايام ومنه من يصح اذا عرف من <sup>بشيء</sup> الاضواء واستبان دست اعرف ففجر الوقتين  
 فاصح فيه فان رايت ان تكثر الفجر الوقتين وتكده في وقت اصنع مع الفجر والفجر اثنين معه حتى يحمر  
 ويصبح وكيت اصنع مع الغيم وما حد ذلك في الفجر والفجر فقلت بشا به فكتب بخطه وقرآته الفجر في حد  
 هو الخط لا يعرف يعرفه ليس هو يعرفه بعدا فلا تعرفه في سفر ولا حضر حتى تبينه فان له تبارك وتعالى لم يحجر  
 خلقه في شبهة من هذا فقال وكلوا واشربوا حتى تبين لكم الخط لا يعرف من الخط لا يعرف من الفجر فخط لا يعرف  
 هو يعرفه اني يحرم به الامر في رب في الغيوم والله انك هو الذي يوجب معلومة وشماله مع الغيم في سؤال اهل  
 الايمان ما بعدده فان الفرق بين ضوء الفجر وبين ما عن من تحس اياضها مع الغيم انما هو كجواب عارض  
 مانع من الرؤية مانع هو انما سفا الى المتضرر لا يصل الى ذلك ولا يمنع عنها فان الادلة لو لم تكن ظاهرة  
 فيما ذكرنا لم تكن ظاهرة في التوصل لاخر عند ميعر الا من لم يتك بالاحتكام الموضوع اذا لم يكن <sup>في الاصل</sup>

نموذج من خط الإمام عليه السلام لفائدة في تبين الفجر في الليالي المقمرة



# التقيّة





بسم الله الرحمن الرحيم  
وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين  
ولعنة الله على أعدائهم أجمعين

وبعد.. فلما بلغ بحثنا في الدورة الفقهيّة إلى  
بعض فروع التقيّة، أحببت أن أفرد فيها رسالة  
كافلة لمهّمات مباحثها، فيقع الكلام في مباحث:



## المبحث الأول

### في أقسام التقيّة

ولمّا كانت «التقيّة» من العناوين التي تضاف إلى المتقي، والمتقى منه، والمتقى فيه، فلا محالة تنقسم بحسب ذاتها وإضافاتها إلى أقسام:

منها: التقسيم بحسب ذاتها

فتارةً: تكون التقيّة خوفاً.

وأخرى: تكون مداراةً.

والخوف قد يكون لأجل توقّع الضرر على نفس المتقي، أو عرضه، أو ماله، أو ما يتعلّق به. وقد يكون لأجل توقّعه على غيره من إخوانه المؤمنين. وثالثةً لأجل توقّعه على حوزة الإسلام؛ بأن يخاف شتات كلمة المسلمين بتركها؛ وخاف وقوع ضرر على حوزة الإسلام لأجل تفريق كلمتهم... إلى غير ذلك.

والمراد بالتقيّة مداراةً: أن يكون المطلوب فيها نفس شمل الكلمة ووحدتها؛ بتحبيب المخالفين وجرّ مودّتهم، من غير خوف ضرر كما في التقيّة

خوفاً، وسيأتي التعرّض لها<sup>(١)</sup>.

وأيضاً: قد تكون التقيّة مطلوبة لغيرها، كما تقدّم، وقد تكون مطلوبة لذاتها؛ وهي التي بمعنى الكتمان في مقابل الإذاعة، على تأمل فيه<sup>(٢)</sup>.

وبالجملة: يظهر من مجموع ما ورد فيها أنّها على أقسام:

منها: كونها كسائر الأعذار والضرورات، فرخصت للضرورة والاضطرار. ويدخل فيها التقيّة الإكراهيّة التي لم نتعرّض لها هاهنا، وفصلنا حولها في الرسالة المعمولة في «المكاسب المحرّمة»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: ما شرعت لأجل مداراة الناس وجلب محبّتهم وجرّ مودّتهم.

ومنها: ما تكون مطلوبة بذاتها في دولة الباطل إلى ظهور دولة الحق؛

وهي التي في مقابل الإذاعة، ومساوقة للكتمان.

ومنها: التقسيم بحسب المتقي

فقد يكون المتقي من الأشخاص المتعارفة، كالسوقي وغيره.

وقد يكون من رؤساء المذهب ممّن له شأن ديني أو غيره بين الناس على

حسب مراتبهم، كالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بناءً على جواز التقيّة له والأئمّة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ والفقهاء

ورؤساء المذهب وسلاطين الشيعة والأمراء. وسنشير إلى إمكان اختلاف حكم

التقيّة بحسب المتقي<sup>(٤)</sup>.

١ - يأتي في الصفحة ٥٦ و ٧٠.

٢ - يأتي وجهه في الصفحة ٣٤ - ٣٦.

٣ - المكاسب المحرّمة، الإمام الخميني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ٢: ٢٢٣ - ٢٢٦.

٤ - يأتي في الصفحة ١٣ و ١٩.

### ومنها: التقسيم بحسب المتقى منه

فتارةً: تكون التقيّة من الكفار وغير المعتقدين بالإسلام؛ سواء كانوا من قبيل السلاطين أو الرعيّة.  
وأخرى: تكون من سلاطين العامّة وأمرائهم.  
وثالثةً: من فقهاءهم وقضاتهم.  
ورابعةً: من عوامّهم.  
 وخامسةً: من سلاطين الشيعة أو عوامّهم... إلى غير ذلك.  
ثمّ إنّ التقيّة من الكفار وغيرهم قد تكون في إتيان عمل موافقاً للعامّة، كما لو فرض أنّ السلطان ألزم المسلمين بالعمل بفتوى أبي حنيفة<sup>(١)</sup> وقد تكون في غيره.

### ومنها: التقسيم بحسب المتقى فيه

فتارةً: تكون التقيّة في فعل محرّم.  
وأخرى: في ترك واجب.  
وثالثةً: في ترك شرط أو جزء أو فعل مانع أو قاطع.  
ورابعةً: في العمل على طبق الموضوع الخارجي الذي اعتقد المتقى منه تحقّقه؛ إمّا بسبب الثبوت عنده بحكم القضاة والسلاطين، أو بسبب قيام البيّنة

---

١ - هو إمام المذهب الحنفي السنّي النعمان بن ثابت بن زوطي التميمي، ولد سنة ٨٠ هـ

وتوفي سنة ١٥٠ هـ.

تهذيب الكمال ٢٩: ٤١٧ - ٤٤٥، تنقيح المقال ٢: ٢٧٢.

المعتبرة عنده ممّا لم تكن معتبرة عندنا، كالإفطار في يوم عيّد المخالف فيه، والوقوف بعرفات وسائر المواقف موافقاً للعامة. فحينئذٍ قد يكون الموضوع الخارجي معلوم الخلاف عند المتقي، كما لو علم أنّ يوم عيدهم من شهر رمضان، وقد يكون مشكوك التحقق، كما لو كان يوم عيدهم يوم الشكّ عنده.

### عموم أخبار التقيّة وإطلاقها

ثمّ إنّهُ لا ريب في عموم أخبار التقيّة وإطلاقها - كصحيحة الفضلاء<sup>(١)</sup> قالوا: سمعنا أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> يقول: «التقيّة في كلّ شيء يضطرّ إليه ابن آدم فقد أحلّه الله له»<sup>(٢)</sup> ورواية الأعجمي<sup>(٣)</sup> عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> - في حديث - أنّه قال: «لا دين لمن لا تقيّة له، والتقيّة في كلّ شيء إلا في النبيذ والمسح على الخفين»<sup>(٤)</sup> وغيرهما<sup>(٥)</sup> - بالنسبة إلى أشخاص المتقي وأقسام التقيّة الخويّة،

١ - هم: إسماعيل الجعفيّ ومعتز بن يحيى بن سام ومحمّد بن مسلم ووزارة بن أعين، كما صرّح بهم في نفس الرواية.

٢ - الكافي ٢: ٢٢٠ / ١٨، وسائل الشيعة ١٦: ٢١٤، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٥، الحديث ٢.

٣ - من أصحاب الصادق<sup>عليه السلام</sup> كما عن البرقي، ويكنّى بأبي عمر، روى عنه<sup>عليه السلام</sup> وروى عنه هشام بن سالم ولم يذكره سائر الرجالين بمدح أو قدح.

تنقيح المقال ٣: ٢٩، معجم رجال الحديث ٢١: ٢٥٧.

٤ - المحاسن: ٢٥٩ / ٣٠٩، الكافي ٢: ٢١٧ / ٢، الخصال: ٢٢ / ٧٩، وسائل الشيعة ١٦:

٢١٥، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٥، الحديث ٣.

٥ - نحو قول الباقر والصادق<sup>عليهما السلام</sup>: «لا إيمان لمن لا تقيّة له»، ونحو قول الباقر<sup>عليه السلام</sup>:

على إشكال في بعض الصور، كالخوف على إخوانه المؤمنين؛ فإن صدق الاضطرار فيه محلّ إشكال، بل منع.

بل صدقه في غير الخوف على نفسه وأتباعه وعشيرته القريبة [منه] لا يخلو من تأمل. لكن مقتضى بعض الروايات أنّها أعم<sup>(١)</sup>. لكن هنا كلام يطلب من الرسالة المشار إليها<sup>(٢)</sup>.

والظاهر أنّ غالب تقيّة الأئمة عليهم السلام في الفتوى لأجل حفظ شيعتهم. وكذا لا إشكال في شمولها بالنسبة إلى المتقى منه؛ كافرًا كان أو مسلمًا، مخالفاً أو غيرهما. وكون كثير من أخبارها ناظرًا إلى المخالفين، لا يوجب اختصاصها بهم<sup>(٣)</sup> لعدم إشعار فيها - على كثرتها - بذلك؛ وإن كان بعض أقسامها مختصًا بهم، كما سيأتي التعرّض له<sup>(٤)</sup> لكن الظاهر من كثير منها التعميم في الجملة.

→ «التقيّة في كلّ ضرورة» وأمثالهما كثير.

راجع وسائل الشيعة ١٦: ٢٠٣، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٤ و ٢٥.

١ - كرواية أمير المؤمنين عليه السلام: التقيّة من أفضل أعمال المؤمن، يصون بها نفسه وإخوانه عن الفاجرين، وقضاء حقوق الإخوان أشرف أعمال المتّقين، يستجلب موّدة الملائكة المقرّبين، وشوق الحور العين.

وسائل الشيعة ١٦: ٢٢٢، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٨، الحديث ٣، وراجع: ٢٢٨،

الباب ٢٩، الحديث ١١، مستدرک الوسائل ١٢: ٢٥٩، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٤،

الحديث ٦، و: ٢٦٢، الباب ٢٧، الحديث ٣.

٢ - المكاسب المحرّمة، الإمام الخميني عليه السلام: ٢: ٢٤٣ - ٢٤٥.

٣ - المكاسب: ٢٢١ / السطر ١١.

٤ - يأتي في الصفحة ٧٠.



وهل تعمّ بالنسبة إلى المتقيّ فيه؟ الظاهر منها ومن أدلّة نفي الحرج<sup>(١)</sup> والرفع<sup>(٢)</sup> وإن كان ذلك؛ وتكون تلك الأدلّة حاکمة على أدلّة المحرّمات والواجبات، لكن يقع الكلام في موارد يمكن أن يقال باستثنائها منها، أو دلّ دليل عليه.

## حول الموارد التي لا يجوز التقيّة فيها

منها: بعض المحرّمات والواجبات التي في نظر الشارع والمتشرّعة

### في غاية الأهمية

مثل هدم الكعبة والمشاهد المشرفّة بنحو يمحي الأثر ولا يرجئ عوده، ومثل الردّ على الإسلام والقرآن، والتفسير بما يفسد المذهب ويطبّق الإلحاد، وغيرها من عظام المحرّمات، فإنّ القول بحكومة نفي الحرج أو الضرر وغيرها على أدلتها - بمجرّد تحقّق عنوان الحرج والاضطرار والإكراه والضرر والتقيّة - بعيدٌ عن مذاق الشرع غايته.

فهل ترى من نفسك إن عرّض على مسلم تخريب بيت الله الحرام وقبر رسول الله ﷺ أو الحبس شهراً أو شهرين، أو أخذ مائة أو مائتين منه، يجوز له ذلك تمسكاً بدليل الحرج والضرر؟!!

والظاهر هو الرجوع في أمثال تلك العظام إلى تزامم المقتضيات من غير توجّه إلى حكومة تلك الأدلّة على أدلتها. ويشهد له - مضافاً إلى وضوحه -

١ - المائدة (٥): ٦، الحجّ (٢٢): ٧٨.

٢ - وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٥٦، الحديث ١

و٣، و٢٣: ٢٢٧، كتاب الأيمان، الباب ١٦، الحديث ٣.



مؤثقة مسعدة بن صدقة<sup>(١)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «وتفسير ما يتقى: مثل أن يكون قوم سوءٍ ظاهر حكمهم وفعالهم على غير حكم الحقّ وفعله، فكلّ شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقيّة - ممّا لا يؤدي إلى الفساد في الدين - فإنّه جائز»<sup>(٢)</sup>.

هذا مع أن في دليل الضرر كلاماً تعرّضنا له في رسالة «لا ضرر» وذكرنا أنّه أجنبيّ عن الحكومة على أدلّة الأحكام<sup>(٣)</sup>.

ومن هذا الباب ما إذا كان المتقي ممّن له شأن وأهميّة في نظر الخلق؛ بحيث يكون ارتكابه لبعض المحرّمات تقيّة أو تركه لبعض الواجبات، ممّا يعدّ موهناً للمذهب وهاتكاً لحرّمته، كما لو أكره على شرب المسكر والزنا مثلاً، فإنّ جواز التقيّة في مثله - تشبّثاً بحكومة دليل الرفع وأدلّة التقيّة - مشكل، بل ممنوع. ولعلّه عليه محمول قوله في صحيحة زرارة<sup>(٤)</sup>

١ - هو أبو محمّد مسعدة بن صدقة العبدي البصري، صحب الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام وروى عنهم، وروى عنه جعفر بن عبد الله وهارون بن مسلم، له كتاب خطب أمير المؤمنين عليه السلام وقد وصفه الشيخ الطوسي في رجاله بالعامّي، ونسبه الكشي إلى البتريّة إلاّ أنّه معتمد عليه في النقل موثوق به، لأنّ ما يرويه في غاية المتانة، وموافق لما يرويه الثقات من الأصحاب، ولذا عملت الطائفة بأخباره.

رجال النجاشي: ٤١٥، اختيار معرفة الرجال ٢: ٦٨٧، رجال الطوسي: ٤٠ و ٣١٤، تنقيح المقال ٣: ٢١٢، معجم رجال الحديث ١٨: ١٣٧.

٢ - الكافي ٢: ١٦٨ / ١، وسائل الشيعة ١٦: ٢١٦، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٥، الحديث ٦.

٣ - بدائع الدرر في قاعدة نفي الضرر، الإمام الخميني رحمته الله: ١٠٥ و ١٢٩.

٤ - هو شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدّمهم القارئ الفقيه المتكلّم الشاعر الأديب الثقة

الآتيّة<sup>(١)</sup> بعدم اتقائه من شرب المسكر... إلى آخره.

وأولئى من ذلك كلّه في عدم جواز التقيّة فيه: ما لو كان أصل من أصول الإسلام أو المذهب أو ضروريّ من ضروريّات الدين، في معرض الزوال والهدم والتغيير، كما لو أراد المنحرفون الطغاة تغيير أحكام الإرث والطلاق والصلاة والحجّ وغيرها من أصول الأحكام، فضلاً عن أصول الدين أو المذهب، فإنّ التقيّة في مثلها غير جائزة؛ ضرورة أنّ تشريعها لبقاء المذهب وحفظ الأصول وجمع شتات المسلمين لإقامة الدين وأصوله، فإذا بلغ الأمر إلى هدمها فلا تجوز التقيّة. وهو - مع وضوحه - يظهر من الموثّقة المتقدّمة<sup>(٢)</sup>.

ومنها: المسح على الخفّين ومتعّة الحجّ وشرب المسكر والنبيد

والجهر بـ «بسم الله»

فإنّ مقتضى بعض الأخبار استنأؤها عن التقيّة، كصحيحة زرارة قال: قلت له: في مسح الخفّين تقيّة؟ فقال: «ثلاثة لا أتقي فيهنّ أحداً: شرب المسكر، ومسح الخفّين، ومتعّة الحجّ» قال زرارة: ولم يقل: الواجب عليكم أن

---

→ أبو الحسن عبد ربّه بن أعين بن سنسن الملقّب بزراعة، اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، فأجمعت الطائفة على تصديقه وانقادوا له بالفقه، صحب الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام وروى عن الصادقين وعن حمران بن أعين ومحمّد بن مسلم وعبدالكريم الهاشمي... وروى عنه جماعة، منهم أبان بن عثمان، وأبان بن تغلب وجميل بن درّاج....  
رجال النجاشي: ١٧٥، اختيار معرفة الرجال ٢: ٥٠٧، رجال الطوسي: ١٢٣ و ٢٠١ و ٣٥٠، معجم رجال الحديث ٧: ٢٤٧ - ٢٤٨.

١ - يأتي في نفس الصفحة

٢ - تقدّمت في الصفحة ١٣.

لا تتقوا فيهنّ أحداً<sup>(١)</sup>.

ورواية أبي عمر الأعجمي، عن أبي عبد الله في حديث: «والتقيّة في كلّ شيء إلا في النبيذ والمسح على الخفّين»<sup>(٢)</sup> وغيرهما<sup>(٣)</sup>.  
وفي مقابلها بعض آخر، كرواية أبي الورد<sup>(٤)</sup> قال: قلت لأبي جعفر: إنّ

١ - الكافي ٣: ٢٢ / ٢، وسائل الشيعة ١٦: ٢١٥، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٥، الحديث ٥.

٢ - تقدّم تخريجه في الصفحة ١٠.

٣ - نحو ما عن دعائم الإسلام: قال جعفر بن محمّد (صلوات الله عليهما): «التقيّة ديني، ودين آبائي، إلا في ثلاث: في شرب المسكر، والمسح على الخفّين، وترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم».

مستدرك الوسائل ١: ٣٣٤، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٣، الحديث ٧، وراجع وسائل الشيعة ١: ٤٦١، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٨، الحديث ١٨، و١١: ٢٤١، كتاب الحجّ، أبواب أقسام الحجّ، الباب ٣، الحديث ٥، و٢٥: ٣٥١، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢٢، الحديث ٢، مستدرك الوسائل ١: ٣٣١، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٣، الحديث ١.

٤ - عدّه الشيخ والبرقي من أصحاب الإمام الباقر<sup>عليه السلام</sup> روى عنه<sup>عليه السلام</sup> وعنه روى عليّ بن رئاب ومالك بن عطية وهشام بن سالم.

والمهمّ هو أنّ الرجل مجهول الاسم والحال، فلم يقدّم دليل على وثاقته، ومجرّد إجماع الأصحاب على العمل بروايته - كما في المسح على الخفّ للضرورة - إنّما يوجب الوثوق بما رواه لا بشخصه، كما أنّ أبا الورد هذا مغاير لأبي الورد الذي هو من أصحاب أمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup> لاختلاف الطبقة، ولذكر الشيخ أبا الورد مجرداً في أصحاب الباقر<sup>عليه السلام</sup> بينما ذكر في أصحاب الأمير<sup>عليه السلام</sup> أبا الورد بن قيس بن فهد، هذا مع أنّ الراوي عن الباقر<sup>عليه السلام</sup> دفع

أباظبيان<sup>(١)</sup> حدّثني أنّه رأى عليّاً<sup>عليه السلام</sup> أراق الماء، ثمّ مسح على الخفّين، فقال: «كذب أبو ظبيان؛ أما بلغك قول عليّ<sup>عليه السلام</sup> فيكم: سبق الكتاب الخفّين؟!». فقلت: هل فيهما رخصة؟ فقال: «لا، إلاّ من عدوّ تقيّه، أو ثلج تخاف عليّ رجلك»<sup>(٢)</sup>.

ورواية درست بن أبي منصور<sup>(٣)</sup> قال: كنتُ عند أبي الحسن موسى<sup>عليه السلام</sup> وعنده الكميّت بن زيد<sup>(٤)</sup>، فقال للكميّت: «أنت الذي تقول:

→ في إسناد عشرين رواية تقريباً ولم يذكر في مورد منها اسم أبيه وجده، فراجع.

رجال الطوسي: ٦٤ و١٤١، تنقيح المقال ٣: ٣٧، معجم رجال الحديث ٢٢: ٦٦ - ٦٧.

١ - هو الحصين بن جندب الجنبلي الكوفي، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب أمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup> وجعله ابن مندة وأبو نعيم صحابياً، وعلى أيّ حال فالرجل غير موثّق عند أصحابنا وإن وثّقه ابن حجر في التقريب، مات سنة ٩٠هـ.

رجال الطوسي: ٢٨، تنقيح المقال ١: ٣٤٩، قاموس الرجال ٣: ٥٦٠ - ٥٦١.

٢ - تهذيب الأحكام ١: ٣٦٢ / ١٠٩٢، الاستبصار ١: ٧٦ / ٢٣٦، وسائل الشيعة ١: ٤٥٨، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٢٨، الحديث ٥.

٣ - هو درست بن أبي منصور محمّد الواسطي من أصحاب الصادق والكاظم<sup>عليهما السلام</sup> روى عنهما وعن أبي بصير وعبدالله بن سنان وعمر بن أذينة... وروى عنه محمّد بن أبي عمير وعليّ بن معبد والنضر بن سويد... وقد تعرّض لذكره الشيخ والنجاشي من غير إشارة إلى وثاقته، بل صرّح الشيخ في رجاله بوقفه.

رجال النجاشي: ١٦٢، رجال الطوسي: ١٩١ و٣٤٩، معجم رجال الحديث ٧: ١٤٢.

٤ - هو الكميّت بن زيد الأسدي الكوفي الشاعر المعروف بولائه لأهل البيت<sup>عليهم السلام</sup> ولد سنة ٦٠ للهجرة، وصحب الإمامين الصادقين<sup>عليهما السلام</sup> فكان يمدحهم ويعرّض ببني أميّة إلى أن طلبه هشام بن عبدالمك، فهرب منه عشرين سنة، ثمّ خرج متخفياً في الظلام حتّى



## فَالآنَ صِرْتُ إِلَى أُمِّيِّ      لَمَّا فَالْأُمُورُ لَهَا مِصَانِزُ

قال: قلت ذلك، والله ما رجعتُ عن إيماني، وإني لكم لموَالٍ، ولعدوكم لِقَالٍ، ولكنني قلتُه على التقيّة، قال: «أما لئن قلتَ ذلك إنَّ التقيّة تجوز في شرب الخمر»<sup>(١)</sup>.

ورواية عمرو بن مروان<sup>(٢)</sup> التي كالصحيحة<sup>(٣)</sup> قال: قلت لأبي عبد الله: إنَّ

→ انتهى إلى الشام، فطلب ابنا مسلمة بن عبد الملك من هشام أن يعفو عن الكميت، فاستنشده في مدحه، فقال أبياتاً منها قوله:

## فَالآنَ صِرْتُ إِلَى أُمِّيِّ      لَمَّا فَالْأُمُورُ لَهَا مِصَانِزُ

وعلى أيِّ حال فقد كان مؤيداً بروح القدس مرضياً عندهم عليه السلام كما أنه كان ترجمان اللغة ولسان بيانها، توفي عليه السلام في حياة الإمام الصادق عليه السلام وذلك سنة ١٢٦ للهجرة.

الأغاني ١٥: ١١٧، اختيار معرفة الرجال ٢: ٤٦٦، رجال الطوسي: ١٣٤ و ٢٧٨، تنقيح المقال ٣: ٤١، العقد الفريد ٢: ١٥٣، شرح شواهد المغني، السيوطي ١: ٣٧.

١- اختيار معرفة الرجال ٢: ٤٦٥ / ٣٦٤، وسائل الشيعة ١٦: ٢١٦، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٥، الحديث ٧.

٢- هو عمرو بن مروان اليشكري الكوفي الخزاز من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام وروى عن عمرو، أبو داود المسترق ويونس بن يعقوب، وقد وثقه النجاشي عند تعرّضه لترجمة أخيه عمّار بن مروان، فلا إشكال في وثاقته.

رجال النجاشي: ٢٩١، رجال الطوسي: ٢٤٧، معجم رجال الحديث ١٣: ١٢٦.

٣- الوجه في قوله عليه السلام: كالصحيحة هو وقوع سهل بن زياد في سندها، وقد أفاد طاب ثراه في كتاب الطهارة: «أن سهل بن زياد وإن ضعّف، لكنّ المتتبع في رواياته يطمئن بوثاقته - من كثرة رواياته وإتقانها واعتناء المشايخ بها - فوق ما يطمئن من توثيق أصحاب الرجال، كما رجّحنا بذلك وثاقة إبراهيم بن هاشم القمي ومحمّد بن إسماعيل النيشابوري

هؤلاء ربّما حضرت معهم العشاء، فيجيئون بالنيّذ بعد ذلك، فإن لم أشربه خفتُ أن يقولوا: فلانيّ، فكيف أصنع؟ فقال: «اكسره بالماء».

قلت: فإن أكسرتَه بالماء أشربه؟ قال: «لا»<sup>(١)</sup>. وغيرها<sup>(٢)</sup>.

والظاهر تعيّن العمل بها؛ لعمل المشهور بل إعراضهم عمّا تقدّمت<sup>(٣)</sup> فلا تصلح للحجّية. بل ضرورة العقل تحكّم بأنّ ترك الصلاة أهمّ من المسح على الخفّين، وترك الحجّ من ترك متعته، مع أنّهما داخلان في المستثنى منه. مع أنّنا نقطع بأنّ الشارع لا يرضى بضرب الأعناق إذا دار الأمر بينه وبين المسح على الخفّين، بل وشرب الخمر والنيّذ وترك متعة الحجّ، فلا بدّ من طرح تلك الروايات، أو الحمل على بعض المحامل؛ كأن يقال: في مثلها لا حاجة إلى التقيّة:

أمّا في المسح على الخفّين، فلا يمكن مسح القدم بقدر الواجب بعنوان الغسل؛ بأن يسبق يده إلى قدميه، ويمسحهما عند غسلهما. ويمكن أن يقال: إنّ

→ رواية الفضل بن شاذان وغيرهما. ولا أستبعد كون الزبيري أيضاً من هذا القبيل.

أنظر رجال النجاشي: ١٨٥ / ٤٩٠، الطهارة، الإمام الخميني رحمته ١: ١٤٧.

١- الكافي ٦: ٤١٠ / ١٣، وسائل الشيعة ٢٥: ٣٥١، كتاب الأظعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٢٢، الحديث ٤.

٢- نحو رواية زكريا بن إدريس القمي، قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الرجل يصليّ يقوم يكرهون أن يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، فقال: لا يجهر.

أنظر وسائل الشيعة ٦: ٦٠، كتاب الصلاة، أبواب القراءة، الباب ١٢، الحديث ١.

٣- الحدائق الناضرة ٢: ٣١٠ - ٣١١، رياض المسائل ١: ٢٤٣، جواهر الكلام ٢: ٢٣٦ - ٢٣٧، الطهارة، ضمن تراث الشيخ الأعظم رحمته ٢: ٢٧٩ - ٢٨١، مصباح الفقيه، الطهارة:

الغسل مقدّم على المسح على الخفين، فلا يجوز المسح عند الدوران بينه وبين الغسل<sup>(١)</sup>.

وأما في متعة الحجّ، فلا تُهمّ يأتون بالطواف والسعي الاستحبابي عند القدوم على المحكي<sup>(٢)</sup> فيمكن الإتيان بهما بعنوان متعة الحجّ، فالنيّة أمر قلبي. وإخفاء التقصير في غاية السهولة<sup>(٣)</sup>.

وأما شرب الخمر والنيذ، فيمكن التخلّص عنه بأعذار غير الحرمة<sup>(٤)</sup>، ولهذا ورد في الرواية المتقدّمة<sup>(٥)</sup> جواز شربه وكسره بالماء عند عدم إمكان التخلّص.

وربّما يقال: إنّ ترك التقيّة فيها مختصّ بالإمام عليه السلام كما فهم زرارة<sup>(٦)</sup>؛ إمّا لأنّهم كسائر فقهاءهم في الفتوى، وسلطين الوقت لا يأبون عن فتواهم، بل عن الاجتماع حولهم خوفاً من مزاحمتهم في رئاساتهم، ولهذا كانوا يستفتون<sup>(٧)</sup> منهم

١ - راجع مصباح الفقيه، الطهارة: ١٦٤ / السطر ٣٠ و ١٦٥ / السطر ٢.

٢ - راجع الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٦٥١ و ٦٥٨.

٣ - راجع مرآة العقول ٩: ١٦٧.

٤ - نفس المصدر.

٥ - تقدّمت في الصفحة ١٧ - ١٨.

٦ - تقدّم في الصفحة ١٤.

٧ - كما في تفسير العياشي، عن زرقان صاحب ابن أبي داود، عن ابن أبي داود أنّه رجع من عند المعتصم وهو مغتم، فقلت له في ذلك - إلى أن قال: - فقال: إنّ سارقاً أقرّ على نفسه بالسرقة وسأل الخليفة تطهيره بإقامة الحدّ عليه، فجمع لذلك الفقهاء في مجلسه وقد أحضر محمّد بن عليّ عليه السلام فسألنا عن القطع في أيّ موضع يجب أن يقطع؟ فقلت: من الكرسوع لقول الله في التيمّم: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ واتّفق معي على ذلك قوم،

في قبال سائر الفقهاء<sup>(١)</sup> وإمّا لمعروفية فتواهم فيها بحيث لا تنفع فيها التقيّة<sup>(٢)</sup> كما لا يبعد.

أو على غير ذلك من المحامل، كالحمل على عدم جواز التقيّة المداراتية لا الخوفية، والأمر سهل.

### ومنها: الدماء

فلاشبهة في عدم التقيّة فيها نصّاً وفتوى<sup>(٣)</sup>، ففي صحيحة محمد بن

→ وقال آخرون: بل يجب القطع من المرفق، قال: وما الدليل على ذلك؟ قال: لأنّ الله قال: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾، قال: فالتفت إلى محمد بن عليّ عليه السلام فقال: ما تقول في هذا يا أبا جعفر؟ قال: قد تكلم القوم فيه يا أمير المؤمنين، قال: دعني ممّا تكلموا به، أي شيء عندك؟ قال: اعفني عن هذا يا أمير المؤمنين، قال: أقسمت عليك بالله لما أخبرت بما عندك فيه، فقال: أمّا إذ أقسمت عليّ بالله إنّي أقول: إنهم أخطأوا فيه السنّة، فإنّ القطع يجب أن يكون من مفصل أصابع الأصابع فيترك الكفّ، قال: لم؟ قال: لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: السجود على سبعة أعضاء: الوجه، واليدين، والركبتين، والرجلين، فإذا قطعت يده من الكرّسوع أو المرفق لم يبق له يد يسجد عليها، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وأنّ المساجد لله﴾ - يعني به: هذه الأعضاء السبعة التي يسجد عليها - ﴿فلا تدعوا مع الله أحداً﴾ وما كان لله لم يقطع، قال: فأعجب المعتصم ذلك فأمر بقطع يد السارق من مفصل الأصابع دون الكفّ... الحديث.

تفسير العيّاشي ١: ٣١٩ / ١٠٩، تحف العقول: ٣٣٥، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٥٢، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ السرقة، الباب ٤، الحديث ٥.

١- أنظر مصباح الفقيه، الطهارة: ١٦٤ / السطر ١٧.

٢- مرآة العقول ٩: ١٦٦، مصباح الفقيه، الطهارة: ١٦٤ / السطر ١٧.

٣- السرائر ٢: ٢٥، مجمع الفائدة والبرهان ٧: ٥٥٠، رياض المسائل ١: ٥١٠، مستند



مسلم<sup>(١)</sup> عن أبي جعفر قال: «إنما جعلت التقيّة ليحقن بها الدم، فإذا بلغ الدم فليس تقيّة»<sup>(٢)</sup> ومثلها موثقة<sup>(٣)</sup> أبي حمزة الثمالي<sup>(٤)</sup>.

→ الشيعة ١٤: ١٩٤، جواهر الكلام ٢٢: ١٦٩.

١ - هو العالم الفقيه الورع الثقة أبو جعفر محمد بن مسلم بن رباح الأوقص الطحان النقي، كان وجه أصحابنا بالكوفة ومن أوثق الناس، صحب الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام فكان من حوارى الصادقين عليهم السلام وممن أجمعت الطائفة على تصديقهم والانقياد لهم في الفقه، روى عنهما عليهم السلام وعن أبي حمزة الثمالي وحرمان وزرارة ابني أعين... وروى عنه أحمد بن محمد بن أبي نصر والحسن بن راشد وحماد بن عثمان... توفى عليه السلام سنة ١٥٠ هـ.  
رجال النجاشي: ٣٢٣ - ٣٢٤، اختيار معرفة الرجال ١: ٤٣ و ٥٠٧، رجال الطوسي: ٣٥ و ٣٠٠ و ٣٥٨، معجم رجال الحديث ١٧: ٢٣٣ - ٢٣٤.

٢ - المحاسن: ٢٥٩ / ٣١٠، الكافي ٢: ٢٢٠ / ١٦، وسائل الشيعة ١٦: ٢٣٤، كتاب الأمر والنهي، الباب ٣١، الحديث ١.

٣ - رواها الشيخ الطوسي في التهذيب بإسناده عن يعقوب، عن الحسن بن علي بن فضال، عن شعيب العرقوفي، عن أبي حمزة الثمالي، وهي موثقة بالحسن بن فضال، فقد قضى عمره كله قائلاً بإمامة عبدالله بن الإمام الصادق عليه السلام ورجوعه وإن كان ثابتاً، إلا أنه لا يوجب صيرورة رواياته السابقة صحيحة.

رجال النجاشي: ٣٤ - ٣٦، الفهرست: ٤٧ - ٤٨.

٤ - عن أبي حمزة الثمالي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لم تبق الأرض إلا وفيها منّا عالم، يعرف الحق من الباطل، قال: إنما جعلت التقيّة ليحقن بها الدم، فإذا بلغت التقيّة الدم فلا تقيّة، وأيم الله لو دعيتم لتنصرونا لقلتم: لا نفع لنا إنما نتقى، ولكانت التقيّة أحب إليكم من آبائكم وأمّهاتكم، ولو قد قام القائم ما احتاج إلى مساءلتكم عن ذلك، ولأقام في كثير منكم من أهل النفاق حدّ الله.

تهذيب الأحكام ٦: ١٧٢ / ٣٣٥، وسائل الشيعة ١٦: ٢٣٤، كتاب الأمر والنهي، الباب

وقد فضلنا في «المكاسب المحرّمة» - عند البحث عن الولاية من قبل الجائر - ما يناسب المقام وما يرجع إلى فقه الحديث، فراجع<sup>(١)</sup>.

ومنها: البراءة من أمير المؤمنين وسائر الأئمة عليهم السلام

والأخبار فيها مختلفة:

فمنها: ما يظهر منه عدم الجواز:

كرواية محمّد بن ميمون<sup>(٢)</sup> عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه قال:

→ ٣١، الحديث ٢.

وأبو حمزة الثمالي هو الشيخ الفاضل الجليل الثقة ثابت بن دينار الأزدي الكوفي، أو ثابت بن أبي صفية، لأنّ كنية دينار أبو صفية، صحب الإمام زين العابدين والإمام الباقر والإمام الصادق والإمام الكاظم عليهم السلام وكان من خيار أصحابنا وثقاتهم ومعتمديهم في الرواية والحديث ومن خواصّ أصحاب الصادق، فقد روي عنه عليه السلام أنّه قال: «أبو حمزة في زمانه مثل سلمان في زمانه» روى عن زين العابدين والباقر والصادق عليهم السلام وعن جابر بن عبدالله الأنصاري وأبي رزين الأسدي وعبدالله بن الحسن، وروى عنه أبان بن عثمان والحسن بن محبوب ومحمّد بن مسلم، مات رحمته الله سنة ١٥٠ هـ.

رجال النجاشي: ١١٥ - ١١٦، اختيار معرفة الرجال ٢: ٤٥٥ - ٤٥٨، الفهرست: ٤١ - ٤٢، معجم رجال الحديث ٢١: ١٣٥ - ١٣٦.

١ - المكاسب المحرّمة، الإمام الخميني رحمته الله ٢: ٢٢٢ - ٢٤٠.

٢ - محمّد بن ميمون مشترك بين جماعة من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام كلّهم مجاهيل، منهم: أبو عبدالله محمّد بن ميمون البصري موسى بني شيبان، ومنهم: أبو النصر محمّد بن ميمون الزعفراني التميمي العامي الذي روى عن الصادق عليه السلام نسخة، وقد ذكر النجاشي طريقه إليها، ومنهم: محمّد بن ميمون بن عطاء الأسدي، ومنهم: محمّد بن ميمون

«قال أمير المؤمنين: ستدعون إلى سبّي فسبوني، وتُدعون إلى البراءة منّي فمدّوا الرقاب؛ فإني على الفطرة»<sup>(١)</sup>.

ورواية عليّ بن عليّ الخزاعي<sup>(٢)</sup> عن عليّ بن موسى، عن أبيه، عن آباءه، عن عليّ بن أبي طالب أنه قال: «إنكم ستعرضون عليّ سبّي، فإن خفتم عليّ أنفسكم فسبوني، ألا وإنكم ستعرضون عليّ البراءة منّي فلا تفعلوا؛ فإني على الفطرة»<sup>(٣)</sup>. وقريب منها ما عن «نهج البلاغة»<sup>(٤)</sup> وما عن

→ الحضرمي التبعي، ومنهم: محمّد بن ميمون الخنعمي، ومنهم: محمّد بن ميمون الكندي. والمظنون أن المراد به هنا الزعفراني، لذكر النجاشي النسخة في ترجمة الزعفراني.

رجال النجاشي: ٣٥٥، رجال الطوسي: ٣٠١، معجم رجال الحديث ١٧: ٢٩٣ - ٢٩٤.

١ - أمالي الطوسي: ٢١٠ / ٣٦٢، وسائل الشيعة ١٦: ٢٢٧، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٩، الحديث ٨.

٢ - هو أبو الحسن عليّ بن عليّ بن زربي الخزاعي أخو دعبل الشاعر المعروف، ولد سنة ١٧٢هـ. وكان من أصحاب الإمام الرضا<sup>عليه السلام</sup> روى عنه<sup>عليه السلام</sup> وروى عنه ابنه إسماعيل، ومات سنة ٢٨٣هـ. فكان عمره مائة وإحدى عشرة سنة، وقد تعرّض الشيخ والنجاشي لذكره من غير أن يوثقوه، كما أنه لم يقدّم دليل على وثاقته.

رجال النجاشي: ٢٧٦ - ٢٧٧، رجال الطوسي: ٣٨١.

٣ - أمالي الطوسي: ٣٦٤ / ٧٦٥، وسائل الشيعة ١٦: ٢٢٨، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٩، الحديث ٨.

٤ - وهي ما عن أمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup> أنه قال: أما إنّه سيظهر عليكم بعدي رجل رحب البلعوم، منذ حقّ البطن، يأكل ما يجد، ويطلب ما لا يجد، فاقتلوه ولن تقتلوه، ألا وإنّه سيأمركم بسبّي، والبراءة منّي، فأما السبّ فسبوني فإنّه لي زكاة، ولكم نجاة، وأما البراءة فلا تتبرّأوا منّي، فإني ولدت على الفطرة، وسبقت إلى الإيمان والهجرة.

الكشّي<sup>(١)</sup> في حال حجر بن عدي<sup>(٢)</sup>.

→ نهج البلاغة، صبحي الصالح: ٩٢، الخطبة ٥٧، وسائل الشيعة ١٦: ٢٢٨، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٩، الحديث ١٠.

١ - وهي ما عن حجر بن عدي، قال، قال لي عليّ<sup>عليه السلام</sup>: كيف تصنع أنت إذا ضربت وأمرت بلعنتي؟ قلت له: كيف أصنع؟ قال العني ولا تبرأ مني فأني على دين الله.  
اختيار معرفة الرجال ١: ٣١٩ / ١٦١.

الكشّي: هو الخبير والناقد البصير أبو عمرو محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشّي، كان ثقة عيناً حسن الاعتقاد، مستقيم المذهب، بصيراً بالأخبار والرجال إلا أنه روى عن الضعفاء كثيراً، وكان قد صحب العياشي وأخذ عنه وتخرّج به وفي داره التي كانت مرتعاً للشيعة وأهل العلم. وكان كتابه في الرجال كثير الأغلاط رغم ما حواه من العلم الكثير، كما أنه كان جامعاً لرواة الخاصة والعامة خالطاً بعضهم ببعض، فعمد الشيخ الطوسي<sup>رحمته الله</sup> فلخصه وسماه باختيار معرفة الرجال، وهو موجود بأيدينا اليوم، وأمّا الأصل فمفقود منذ زمان العلامة ومن قاربه، روى الكشّي عن جماعة، منهم حمدويه وإبراهيم ابنا نصير الكشيين ومحمد بن مسعود وجبرئيل بن أحمد... وروى عنه التعكبري وجعفر بن محمد بن قولويه.

رجال النجاشي: ٣٧٢، الفهرست: ١٤١، رجال الطوسي: ٤٩٧، تنقيح المقال ٣: ١٦٥.

٢ - هو حجر بن عدي الكندي، ويقال له أيضاً: حجر بن الأدبر، وحجر الخير في مقابل حجر الشرّ الذي هو من أصحاب معاوية، كان حجر الخير من التابعين الكبار ورؤسائهم وزهادهم ومن الأبدال، بل عن ابن قتيبة وابن عبد البرّ وأبي موسى والجزري عدّه من أصحاب رسول الله<sup>صلى الله عليه وآله</sup> أمره أمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup> في صفين على كندة وحضرموت وقضاة، وبعد صفين عقد له على أربعة آلاف، وسرحه لردّ غارة الضحّاك بن قيس الفهري. أمره رسول معاوية بالبراءة من أمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup> فأبى، فقتله الأعور هدبة بن فياض سنة ٥١ أو ٥٢ هـ. فكان ابن سيرين إذا سئل عن الشهيد يغسل؟ حدّثهم حديث



وعن المفيد<sup>(١)</sup> في «الإرشاد» قال: استفاض عن أمير المؤمنين أنه قال: «ستعرضون من بعدي على سبِّي فسبوني، فمن عرض عليه البراءة منِّي فليمدد عنقه، فإن برئ منِّي فلا دنيا له ولا آخرة»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما يظهر منه الترخيص فيها وفي مدِّ الرقاب:

فعن العياشي<sup>(٣)</sup> عن أبي بكر الحضرمي<sup>(٤)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث -

→ حجر، ذلك لأنَّ حجراً قال لمن حضره من أهله: لا تطلقوا عني حديداً، ولا تغسلوا عني دماً، فأني ألقى معاوية غداً على الجادة.

تنقيح المقال ١: ٢٥٦ - ٢٥٧، قاموس الرجال ٣: ١٢٢ - ١٣١.

١ - هو رئيس الإمامية في وقته الفقيه المتكلم البارع الخبير أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان المعروف بابن المعلم والملقب بالمفيد، ولد سنة ٣٣٨هـ. وكان مقدماً في العلم وصناعة الكلام، حسن الخاطر، دقيق الفطنة، حاضر الجواب، له أكثر من مائتي مصنف، منها المقنعة والاختصاص والإرشاد، وله مناظرات مع علماء العامة كثيرة ولطيفة وحكايات ظريفة أفرد لها السيد المرتضى عليه السلام كتاباً. روى عن الصدوق وجعفر بن قولويه والحسن بن حمزة العلوي وابن الجنيد وأحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، وروى عنه الشيخ الطوسي والنجاشي وعلم الهدى وأخوه الرضي وسلار بن عبد العزيز... توفي سنة ٤١٣هـ وكان يوم وفاته مشهوراً شيعه ثمانون ألفاً، ولم ير أعظم من يومه في كثرة الناس للصلاة عليه وكثرة الخاصة والعامة.

تنقيح المقال ٣: ١٨٠ - ١٨١، معجم رجال الحديث ١٧: ٢٠٢ - ٢١٠.

٢ - الإرشاد، الجزء الأول، ضمن مصنفات الشيخ المفيد ١١: ٣٢٢، وسائل الشيعة ١٦: ٢٣٢، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٩، الحديث ٢١.

٣ - هو أكثر أهل المشرق علماً وأدباً وفضلاً وفهماً أبو النضر محمد بن مسعود بن محمد بن عياش السلمي السمرقندي العياشي، كان جليل القدر، واسع الأخبار، بصيراً بالرواية

أنه قيل له: مدّ الرقاب أحبّ إليك، أم البراءة من عليّ عليه السلام؟ فقال: «الرخصة أحبّ إليّ؛ أما سمعتَ قول الله عزّوجلّ في عمّار<sup>(١)</sup>: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ

→ مطلقاً عليها ثقة صدوقاً رغم روايته عن الضعفاء كثيراً، صنّف ما يزيد على المائتي كتاب، وكان أوّل أمره عامّي المذهب وسمع حديثهم، ثمّ تبصّر وهو حدث السنّ، أنفق على العلم والحديث تركة أبيه البالغة ثلاثمائة ألف دينار، وكانت داره مملوءة بطالبي العلوم، وله مجلس للخاصّي وآخر للعامّي، روى عن عليّ بن فضال وعبدالله بن محمّد بن خالد الطيالسي وإبراهيم بن محمّد بن فارس، وروى عنه ابنه جعفر بن محمّد بن مسعود وحيدر بن محمّد بن نعيم السمرقندي.

رجال النجاشي: ٣٥٠ - ٣٥٣، الفهرست: ١٣٦ - ١٣٩، رجال الطوسي: ٤٩٧، تنقيح المقال ٣: ١٨٣، معجم رجال الحديث ١٧: ٢٢٩.

٤ - هو عبدالله بن محمّد الحضرمي الكوفي، كان تابعياً روى عن الصادقين عليهما السلام بل كان من خواصّ أصحاب الصادق عليه السلام ومع هذا فلم يوثقه الشيخ ولا النجاشي، روى عنهما عليهما السلام وعن أبيه محمّد الحضرمي وعبد الملك بن أعين، وروى عنه عبدالله بن مسكان وسيف بن عميرة وعثمان بن عيسى.

رجال الطوسي: ٢٢٤، معجم رجال الحديث ١٠: ٢٩٦ - ٢٩٩، و٢١: ٦٨.

١ - هو أحد الأركان الأربعة التي قام عليها الإسلام الطيّب ابن الطيّب أبو اليقظان عمّار بن ياسر العنسي كان هو وأبواه من السابقين إلى الإسلام، فقد أسلم عمّار بعد بضعة وثلاثين يوماً من نزول الوحي، ولحقه أبواه، وأمّه أوّل من استشهدت في سبيل الله تعالى. ثمّ هاجر إلى المدينة، وشهد بدرأً وأحدأً والخندق وبيعة الرضوان مع الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وبعدها صحب علياً عليه السلام وشهد معه الجمل وصفين، فأبلى فيهما بلاءً حسناً، حتّى استشهد في صفين وهو ابن ثلاث وتسعين سنة.

وروي أن خزيمة بن ثابت شهد الجمل وهو لا يسأل سيفاً، وشهد صفين ولم يقاتل وقال: لا أقاتل حتّى يقتل عمّار فأنظر من يقتله، فأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «تقتله الفئة

بِالإِيمَانِ ﴿١﴾، (٢) وقريب منها روايته (٣) الأخرى، عن عبدالله بن عجلان (٤) عن أبي عبدالله (٥).

→ الباغية» فلما قتل عمّار قال خزيمة ظهرت لي الضلالة، ثمّ تقدّم فقاتل حتّى استشهد.  
الكامل في التاريخ ٢: ٦٧، و٣: ٣٢٥، تنقيح المقال ٢: ٣٢٠ - ٣١٢، قاموس الرجال ٨: ٣٢ - ٥٠.

١ - النحل (١٦): ١٠٦.

٢ - تفسير العياشي ٢: ٢٧٢ / ٧٤، وسائل الشيعة ١٦: ٢٣٠، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٩، الحديث ١٢.

٣ - هذه الرواية وسابقتها ضعيفتان بالإرسال، لعدم إدراك العياشي للحضرمي، ولا لابن عجلان.

٤ - هو عبدالله بن عجلان الكندي الأحمر، صحب الصادقين عليهما السلام وكان من خواصّ الصادق، وقد وردت فيه بعض الروايات الدالة على رسوخ عقيدته وثباتها، روى عن أبي جعفر عليه السلام وروى عنه زرارة والمثنى الحنّاط والحسن الوشاء.

اختيار معرفة الرجال ٢: ٥١٢ - ٥١٣، رجال الطوسي: ١٢٧ و٢٦٥، معجم رجال الحديث ١٠: ٢٥١ - ٢٥٣.

٥ - كرواية عبدالله بن عجلان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته فقلت له: إن الضحّاك قد ظهر بالكوفة ويوشك أن ندعي إلى البراءة من عليّ عليه السلام فكيف نصنع؟ قال: فابراً منه، قلت: أيهما أحبّ إليك؟ قال: إن تمضوا على ما مضى عليه عمّار بن ياسر، أخذ بمكّة فقالوا له: إبرأ من رسول الله صلى الله عليه وآله فبرأ منه فأنزل الله عزّ وجلّ عذره: ﴿إِلَّا مَنْ أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾.

تفسير العياشي ٢: ٢٧٢ / ٧٦، وسائل الشيعة ١٦: ٢٣٠، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٩، الحديث ١٣.

ويظهر ذلك من رواية يوسف بن عمران<sup>(١)</sup> في قضيّة ميثم بن يحيى التّمّار<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>.

ومنها: ما يدلّ على وجوب البراءة:

كموثقة مسعدة بن صدقة قال: قيل لأبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup>: إنّ الناس يروون أنّ عليّاً<sup>عليه السلام</sup> قال على منبر الكوفة: أيها الناس، إنكم ستدعون إلى سبّي فسبوني، ثمّ تدعون إلى البراءة منّي فلا تبرأوا منّي، فقال: «ما أكثر ما يكذب الناس على عليّ<sup>عليه السلام</sup>!» ثمّ قال: «إنما قال: إنكم ستدعون إلى سبّي فسبوني، ثمّ تدعون إلى البراءة منّي، وإني لعليّ دين محمد<sup>صلى الله عليه وآله</sup> ولم يقل: ولا تبرأوا منّي».

١ - لم يرد ذكر يوسف بن عمران الميثمي في كتب الرجال، ولا قام دليل على وثاقته، فالرجل مجهول.

٢ - هو صاحب أمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup> وصفّه الشهيد ميثم بن يحيى التّمّار النهرواني، كان عبداً لامرأة فاشتراه عليّ<sup>عليه السلام</sup> فأعتقه وأقرأه تنزيل القرآن، وعلمه تأويله، فكان لا يسأل عن شيء إلاّ أجاب عنه، كما أطلعه على بعض المغيّبات، فكان يخبر عن شهادته، وأنّ ابن زياد سيأمره بالبراءة من أمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup> فيأبى، فيأمر الطاغية بقطع يديه ورجليه ولسانه وصلبه، فكان الأمر كما أخبر به رضوان الله تعالى عليه.

اختيار معرفة الرجال ١: ٢٩٣ - ٢٩٨، تنقيح المقال ٣: ٢٦٢ - ٢٦٣.

٣ - كرواية يوسف بن عمران الميثمي قال: سمعت ميثم النهرواني يقول: دعاني أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب<sup>عليه السلام</sup> وقال: كيف أنت يا ميثم إذا دعاك دعي بني أميّة - عبيد الله بن زياد - إلى البراءة منّي؟ فقلت: يا أمير المؤمنين أنا والله لا أبرأ منك؟ قال: إذاً والله يقتلك ويصلبك، قلت: اصبر، فذلك في الله قليل، فقال: يا ميثم إذاً تكون معي في درجتي... الحديث.

اختيار معرفة الرجال ١: ٢٩٥ / ١٣٩، وسائل الشيعة ١٦: ٢٢٧، كتاب الأمر والنهي،

الباب ٢٩، الحديث ٧.



فقال له السائل: رأيت إن اختار القتل دون البراءة؟ فقال: «والله ما ذلك عليه، وما له إلا ما مضى عليه عمّار بن ياسر حيث أكرهه أهل مكّة...»<sup>(١)</sup> الحديث.

ورواية<sup>(٢)</sup> «الاحتجاج» عن أمير المؤمنين عليه السلام وفيها: «وقد أذنتُ لكم في تفضيل أعدائنا إن ألجأك الخوف إليه، وفي إظهار البراءة إن حملك الوجمل عليه...» إلى أن قال: «وإن إظهارك براءتك منّا عند تقيّتك لا يقدر علينا ولا ينقصنا...» إلى أن قال: «وإياك ثمّ إياك أن تترك التقيّة التي أمرتك بها...» إلى أن قال: «فإنك إن خالفت وصيّي كان ضررك على إخوانك ونفسك، أشدّ من ضرر الناصب لنا الكافر بنا»<sup>(٣)</sup>.

وما روى المحدث المجلسي<sup>(٤)</sup> عن صاحب كتاب «الغارات»<sup>(٥)</sup> عن الباقر

١ - الكافي ٢: ٢١٩ / ١٠، وسائل الشيعة ١٦: ٢٢٥، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٩، الحديث ٢.

٢ - نقل هذه الرواية الطبرسي في الاحتجاج عن التفسير المنسوب للإمام العسكري عليه السلام وسنده ضعيف، كما صرح به المؤلف رحمته الله في: الاجتهاد والتقليد: ٩٦ و ٩٧.

٣ - تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ١٧٦ / ٨٤، الاحتجاج ١: ٥٥٦ / ١٣٤، وسائل الشيعة ١٦: ٢٢٨، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٩، الحديث ١١.

٤ - هو شيخ الإسلام والمسلمين الإمام العلامة محمّد باقر بن محمّد تقي بن المقصود عليّ المجلسي، ولد بأصفهان عام ١٠٢٧هـ. وقرأ العقليّات على المولى الأستاذ آقا حسين، والنقليّات على والده العلامة، وكان عالماً فاضلاً محققاً كثير التصانيف كثير الأيادي، حتّى قال البعض: إنّه لم يوفّق أحد في الإسلام مثل ما وفّق هذا الشيخ المعظم من ترويج المذهب بطرق عديدة، أجلّها وأبقاها التصانيف الكثيرة، وكان شيخ الإسلام من قبل

والصادق عليه السلام (١).

→ السلاطين في أصفهان، وكان يباشر جميع المرافعات بنفسه، ولا تفوته صلاة الأموات والجماعات والضيافات والعبادات، وقد بلغ عدد من تخرّج من مجلس درسه ما يبلغ الألف عالماً. توفي عليه السلام بأصفهان عام ١١١٠هـ. ويعدّ قبره من المواضع المعروفة لاستجابة الدعاء.

جامع الرواة ٢: ٧٨ - ٧٩، رياض العلماء ٥: ٣٩ - ٤٠، أعيان الشيعة ٩: ١٨٢ - ١٨٤.

٥ - هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمّد بن سعيد النقفي، كان في أوّل أمره زديّاً ثمّ تبصّر، وكان من العلماء الثقات المصنّفين، وله مدائح كثيرة، سكن الكوفة وعمل فيها كتاب المعرفة المشتمل على المناقب المشهورة والمثالب، فاستعظمه الكوفيون وأشاروا عليه بأن يتركه ولا يخرج، فغادر الكوفة واستقرّ بأصفهان، حيث حلف أن لا يروي كتابه إلّا فيها ثقة منه بصحّة ما رواه في كتابه المذكور، ويقال: إنّ جماعة من القميين - كأحمد بن محمّد بن خالد وغيره - وفدوا عليه إلى أصفهان وسألوه الانتقال إلى قم فأبى. روى عن عليّ بن معلّى، وروى عنه عليّ بن عبدالله بن كوشيد الأصبهاني وأحمد بن علويّة - توفي أبو إسحاق عليه السلام سنة ٢٨٣هـ.

الفهرست، ابن النديم: ٢٧٩، رجال النجاشي: ١٦، الفهرست: ٤ - ٦، معجم رجال الحديث ١: ٢٧٨ - ٢٨٣.

١ - وهي ما: عن يوسف بن كليب المسعودي، عن يحيى بن سليمان العدويّ، عن أبي مريم الأنصاري عن محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام: قال: خطب عليّ عليه السلام على منبر الكوفة فقال: «سيعرض عليكم سبّي وستذبحون عليه، فإن عرض عليكم سبّي فسبّوني وإن عرض عليكم البراءة منّي فإنّي عليّ دين محمّد عليه السلام» ولم يقل «فلا تبرّؤوا منّي».

وقال أيضاً: حدّثني أحمد بن المفضل، عن الحسن بن صالح، عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: قال عليّ عليه السلام: ليذبحنّ عليّ سبّي - وأشار بيده إلى حلقه ثمّ قال -: فإن أمرؤكم بسبّي فسبّوني وإن أمرؤكم أن تبرّؤوا منّي فإنّي عليّ دين محمّد عليه السلام. ولم ينههم عن إظهار

ولا يخفى: أنّ رفع اليد عن تلك الروايات المشتملة على تكذيب ما نسب إلى عليّ عليه السلام وعن أخبار التقيّة، وعن قوله تعالى: ﴿لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>(١)</sup> وحكم العقل بلزوم حفظ النفس واهتمام الشارع به، لا يمكن بمثل تلك الروايات التي لا تفيد علماً ولا عملاً، ولم نجد فيها ما يسلم سنداً.

ودعوى المفيد<sup>(٢)</sup> لا تفيدنا علماً؛ فإننا لم نعر على رواية واحدة بمضمون ما ذكره. نعم بعض مضمونه موافق للروايات الضعاف المتقدّمة<sup>(٣)</sup> المقابلة للروايات التي بعضها أسدّ منها سنداً.

مضافاً إلى استشمام رائحة الكذب والاختلاق منها؛ ضرورة أنّ السبّ والشتّم واللعن، أشدّ التلقّظ بالبراءة ممّا لا يقدر فيهم ولا ينقصهم، ومن المقطوع عدم رضا الشارع بمدّ الأعناق في مقابله، كما في رواية «الاحتجاج»<sup>(٤)</sup>.

وأما قضية ميثم<sup>(٥)</sup> وإن كانت معروفة، ولا يبعد ثبوتها إجمالاً، ولكنها قضية في واقعة، ولعلّه كان عالماً بأنّ الدعيّ عبيدالله بن زياد<sup>(٦)</sup> يقتله؛ برئى من

---

→ البراءة. ثمّ قال: إنّه أباح لهم سبّه عند الإكراه لأنّ الله تعالى قد أباح عند الإكراه التلقّظ بكلمة الكفر فقال: «إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان».

بحار الأنوار ٣٩: ٣٢٥ - ٣٢٦ / ٢٧.

١ - البقرة (٢): ١٩٥.

٢ - الإرشاد، الجزء الأوّل، ضمن مصنّفات الشيخ المفيد ١١: ٣٢٢.

٣ - تقدّم في الصفحة ٢٢ - ٢٣.

٤ - تقدّم في الصفحة ٢٩.

٥ - تقدّم في الصفحة ٢٨، الهامش ٣.

٦ - هو عبيدالله بن زياد ابن أبيه المعروف بابن مرجانة، ولد سنة ٢٨هـ. وولاه معاوية

عليّ عليه السلام أو لا، وكانت براءته منه غير مفيدة بحاله، بل مضرّة وموجبة لفضاحته مضافاً إلى قتله، فلا يجوز معه البراءة ولا السبّ ولا غيرهما.

---

→ خراسان سنة ٥٣هـ. وأقام فيها سنتين، ثمّ أمره معاوية على البصرة سنة ٥٥هـ، وبعد هلاك معاوية أقرّه يزيد عليها سنة ٦٠، فكان من أمره ما كان من قتل سبط الرسول وريحانته الإمام الحسين عليه السلام وأصحابه (رضوان الله تعالى عليهم)، ولمّا هلك يزيد سنة ٦٥ بايع أهل البصرة عبيدالله اللعين، ثمّ لم يلبثوا أن وثبوا عليه يريدون قتله، فهرب إلى الشام ثمّ عاد إلى العراق، فلحقه إبراهيم بن الأشتر في جيش يطلب ثأر الإمام الحسين عليه السلام فاقتتلا وتفرّق أصحاب ابن مرجانة، فقتله إبراهيم، وذلك عام ٦٧هـ. عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٢٩، رغبة الآمل ٥: ١٣٤ و ٢١٠، و ٦: ١١١.

## المبحث الثاني

### في أن ترك التقيّة هل يفسد العمل أم لا؟

قد تقدّم<sup>(١)</sup> أن التقيّة - على ما يظهر من الأخبار - على أقسام:  
منها: ما يستعمل لأجل الخوف على النفس والعرض والمال، فهذه ليست  
واجبة لنفسها، بل الواجب حفظ النفس عن الوقوع في الهلكة، وتكون التقيّة  
مقدّمة له.

نعم، يظهر من بعض الروايات أن الله رخص التقيّة في كلّ اضطرار<sup>(٢)</sup> أو  
ضرورة عرفيّة<sup>(٣)</sup>. بل الظاهر أوسع دائرة دائرتها منه أيضاً، فتجوز لحفظ مال غيره

---

١ - تقدّم في الصفحة ٨.

٢ - كرواية محمد بن مسلم ووزارة قالوا: سمعنا أبا جعفر عليه السلام: يقول: التقيّة في كلّ شيء  
يضطرّ إليه ابن آدم فقد أحله الله له.

الكافي ٢: ٢٢٠ / ١٨، وسائل الشيعة ١٦: ٢١٤، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٥،  
الحديث ٢.

٣ - كرواية وزارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: التقيّة في كلّ ضرورة، وصاحبها أعلم بها حين



من إخوانه المؤمنين. بل الظاهر - كما يظهر من بعض الروايات<sup>(١)</sup> - وجوبها لأجل حفظ النفوس والأموال والأعراض؛ وإن كانت استفادة الوجوب النفسي في هذا القسم من التقيّة، محلّ تأمل.

ومنها: ما تكون واجبة لنفسها، وهي ما تكون مقابلة للإذاعة، فتكون بمعنى التحفظ عن إفشاء المذهب وعن إفشاء سرّ أهل البيت، فيظهر من كثير من الروايات<sup>(٢)</sup> أنّ التقيّة التي بالغ الأئمّة عليهم السلام في شأنها، هي هذه التقيّة فنفس إخفاء الحقّ في دولة الباطل واجب، وتكون المصلحة فيه جهات سياسية دينية، ولولا التقيّة لصار المذهب في معرض الزوال والانقراض.

ويدلّ على هذا القسم ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَأُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ﴾<sup>(٣)</sup> قال الصادق عليه السلام في صحيحة هشام بن سالم<sup>(٤)</sup>: «﴿الْحَسَنَةُ﴾:

→ تنزل به.

الكافي ٢: ٢١٩ / ١٣، وسائل الشيعة ١٦: ٢١٤، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٥، الحديث ١.

١ - تقدّمت بعضها في الصفحة ١١، الهامش ١ و: ٢٩، الهامش ٣.

٢ - راجع وسائل الشيعة ١٦: ٢٣٥ و ٢٤٧، كتاب الأمر والنهي، أحاديث الباب ٣٢ و ٣٤.

٣ - القصص (٢٨): ٥٤.

٤ - هو الثقة الثقة أبو محمّد هشام بن سالم الجواليقي، صحب الصادق والكاظم عليهما السلام وروى عنهما وعن سليمان بن خالد... وكان من الرؤساء والأعلام المأخوذ منهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام الذين لا يطعن عليهم بشيء - روى عنه الحسن بن محبوب وصفوان بن يحيى ومحمّد بن أبي عمير....

رسالة العددية، ضمن مصنّفات الشيخ المفيد ٩: ٤٥، رجال النجاشي: ٤٣٤، الفهرست:

١٧٤، معجم رجال الحديث ١٩: ٣٠١ - ٣٠٢.



التقيّة، و﴿السيّئة﴾: الإذاعة»<sup>(١)</sup>.

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ﴾<sup>(٢)</sup> عن أبي عبدالله قال: «﴿الْحَسَنَةُ﴾: التقيّة، و﴿السَّيِّئَةُ﴾: الإذاعة»<sup>(٣)</sup> فمقتضى مقابلتها للإذاعة أنّها هي الاستتار والكتمان.

ويؤكّده ما دلّت على تقابل الكتمان والإذاعة، كرواية<sup>(٤)</sup> سليمان بن خالد<sup>(٥)</sup> قال: قال أبو عبدالله: «يا سليمان، إنكم على دين من كتمه أعزه الله، ومن أذاعه أذله الله»<sup>(٦)</sup>... إلى غير ذلك من الروايات التي يظهر منها أنّ التقيّة هي

---

١ - الكافي ٢: ٢١٧ / ١، وسائل الشيعة ١٦: ٢٠٣، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٤، الحديث ١.

٢ - فصلت (٤١): ٣٤.

٣ - المحاسن: ٢٥٧ / ٢٩٧، الكافي ٢: ٢١٨ / ٦، وسائل الشيعة ١٦: ٢٠٦، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٤، الحديث ١٠.

٤ - رواها الكليني عليه السلام عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن يونس بن عمّار، عن سليمان بن خالد، والسند ضعيف، لجهالة يونس بن عمّار التغلبي الكوفي البجلي وإن كان من بيت كبير من الشيعة.

رجال النجاشي: ٧١، رجال الطوسي: ٣٢٧، مجمع الرجال ٦: ٣٠٠.

٥ - هو الشيخ القارئ الفقيه الثقة أبو الربيع سليمان بن خالد النخعي الهلالي البجلي الأقطع. كان وجهاً من وجوه أصحابنا، خرج مع زيد عليه السلام فقطعت يده. روى عن الصادق عليه السلام وعن أبي بصير، وروى عنه أبو أيوب الخزاز وإسحاق بن عمّار وهشام بن سالم... توفي سليمان في حياة الصادق عليه السلام فتوجّع لفقدته وأوصى بهم أصحابه.

رجال النجاشي: ١٨٣، اختيار معرفة الرجال ٢: ٦٤٥، مجمع رجال الحديث ٨: ٢٥٢.

٦ - الكافي ٢: ٢٢٢ / ٣، وسائل الشيعة ١٦: ٢٣٥، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٢، الحديث ١.

الكتمان<sup>(١)</sup> والإسرار<sup>(٢)</sup> والخباء<sup>(٣)</sup>.

ثمّ إنّه من المحتمل أن يكون الواجب علينا التقيّة والكتمان، وتكون الإذاعة منهيّاً عنها للغير.

وأن تكون الإذاعة محرّمة، وتعلّق الأمر بالتقيّة لأجل عدم الإذاعة. وأن يكون كلّ من العنوانين متعلّقاً للتكليف برأسه. والجمود على الظواهر يقتضي الأخير وإن كان بعيداً.

وكيف كان: لو ترك التقيّة وأتى بالعمل على خلافها، فمقتضى القواعد صحّته؛ سواء قلنا: بأنّها واجبة، أو الإذاعة محرّمة، أو هي محرّمة وتلك واجبة؛ وذلك لأنّ الأمر بالتقيّة لا يوجب النهي عن العمل، وكذا النهي عن

١ - كرواية معلّى بن خنيس قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: يا معلّى، اكنم أمرنا ولا تدعه فإنّه من كنم أمرنا ولا يذيعه أعزّه الله في الدنيا، وجعله نوراً بين عينيه يقوده إلى الجنّة، يا معلّى، إنّ التقيّة ديني ودين آبائي، ولا دين لمن لا تقيّة له، يا معلّى، إنّ الله يحبّ أن يعبد في السرّ كما يحبّ أن يعبد في العلانية، والمذيع لأمرنا كالجاحد له.

وسائل الشيعة ١٦: ٢١٠، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٤، الحديث ٢٤.

٢ - نحو ما قيل لعليّ بن محمّد عليه السلام: من أكمل الناس؟ قال: أعملهم بالتقيّة وأفضاهم لحقوق إخوانه - إلى أن قال: - في قوله تعالى: ﴿والهكم إليه واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم﴾ قال: الرحيم بعباده المؤمنين من شيعة آل محمّد، وسع لهم في التقيّة، يجاهرون بإظهار موالاته أولياء الله، ومعاداة أعدائه إذا قدروا ويسرون بها إذا عجزوا.

وسائل الشيعة ١٦: ٢٢٤، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٨، الحديث ١٢.

٣ - كرواية هشام بن سالم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ما عبد الله بشيء أحبّ إليه من الخبء، قلت: وما الخبء؟ قال: التقيّة.

وسائل الشيعة ١٦: ٢٠٧، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٤، الحديث ١٥.

الإذاعة لا يوجب سرايته إلى عنوان العمل؛ لما حُقّق في محلّه من أنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده<sup>(١)</sup> والنهي عن عنوان لا يمكن سرايته إلى عنوان آخر<sup>(٢)</sup>. وحديث أنّ المبعّد لا يمكن أن يصير مُقرّباً<sup>(٣)</sup> قد فرغنا عن تهجينه في الأصول<sup>(٤)</sup>.

### تفصيل الشيخ الأعظم في المقام وبيان وجه الخدشة فيه

لكن الشيخ الأعظم<sup>(٥)</sup> فصل بين الموارد بعد الاعتراف بأنّ نفس ترك

- 
- ١ - مناهج الوصول ٢: ٩ - ٢٠، تهذيب الأصول ١: ٢٨٨ - ٢٩٩.
  - ٢ - مناهج الوصول ٢: ١٣١ - ١٣٢، تهذيب الأصول ١: ٣٩٤ - ٣٩٥.
  - ٣ - نهاية الدراية ٢: ٣٠٤، نهاية الأصول: ٢٦٠.
  - ٤ - مناهج الوصول ٢: ١٣٢ - ١٣٥، تهذيب الأصول ١: ٣٩٥ - ٣٩٨.
  - ٥ - هو شيخ مشايخ الإماميّة المحقّق البارع والإمام المؤسس مرتضى بن محمّد أمين الأنصاري التستري الدزفولي النجفي، ولد عام ١٢١٤هـ. في مدينة دزفول، وينتهي نسبه إلى الصحابي جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه درس عند عمّه الشيخ الأنصاري والسيد المجاهد وشريف العلماء المازندراني والشيخين موسى وعليّ كاشف الغطاء والمولى أحمد النراقي، وانتهت إليه رئاسة الإماميّة على الإطلاق، وتابعته جميع الشيعة في فتياه، لما تمتّع به من مقام شامخ في الفقه وأصوله، ولما تحلّى به من زهد وقداسة وورع وعبادة. ويعدّ الشيخ الأعظم الواضع لعلم الأصول الحديث والمجدّد له، ولذا عرف بالمؤسس. أشهر تلاميذه السيد المجدّد الشيرازي والسيد حسين الكوهكمرى والميرزا حبيب الله الرشتي والآخوند الخراساني، توفي رضي الله عنه سنة ١٢٨١هـ.
- ريحانة الأدب ١: ١٨٩، أعيان الشيعة ١٠: ١١٧ - ١١٩، معارف الرجال ٢: ٣٩٩ - ٤٠٤.

التقيّة، لا يوجب إلا استحقاق العقاب؛ ففي مثل السجدة على التربة الحسينية - مع اقتضاء التقيّة تركه - حكم بالبطلان؛ لكونه منهيّاً عنه وموجباً لفساد الصلاة، وفي مثل ترك التكفير وغسل الرجلين في الوضوء حكم بالصحة؛ لعدم اعتباره في المأمور به، بل يكون كواجب خارجي.

ثمّ قال: «إن قلت: إذا كان إيجاب الشيء تقيّة لا يجعله معتبراً في الصلاة، لزم الحكم بصحة وضوء من ترك المسح على الخفين؛ لأنّ المفروض أنّ الأمر بالمسح لا يجعله جزءاً.

قلت: ليس الحكم بالبطلان من جهة ترك ما وجب بالتقيّة، بل لأنّ المسح على الخفين، متضمّن لأصل المسح الواجب مع إلغاء قيد مماسّة الماسح للممسوح، فالتقيّة إنّما أوجبت إلغاء قيد المباشرة، وأمّا صورة المسح ولو مع الحائل فواجبة واقعاً، لا من حيث التقيّة، فالإخلال بها يوجب بطلان الوضوء بنقص جزء منه».

ثمّ استشهد على هذا التحليل برواية عبد الأعلى آل سام<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>.

١ - وهي ما عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عثرت فانقطع ظفري، فجعلت على إصبعي مرارة، فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزّ وجلّ، قال الله تعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ امسح عليه.

وسائل الشيعة ١: ٤٦٤، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٩، الحديث ٥.  
عبد الأعلى: هو عبد الأعلى مولى آل (أو أولاد) سام الكوفي، من أصحاب الصادق عليه السلام، وقد روي أنّه عليه السلام أجاز له المناظرة إلا أنّه لم يقم دليل على وثاقته. روى عنه عليه السلام وعن المعلّى بن خنيس، وروى عنه أبان بن عثمان وإسحاق بن عمّار وداود بن فرقد.  
اختيار معرفة الرجال ٢: ٦١٠، رجال الطوسي: ٢٣٨، معجم رجال الحديث ٩: ٢٥٩.

٢ - رسالة في قاعدة لا ضرر، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٣: ٩٦.



وأنت خير بما فيه :

أمّا أوّلاً: فلما عرفت أنّ الأمر بالتقيّة، لا يقتضي النهي عن الأفعال الصادرة على خلافها؛ سواء في ذلك ما إذا وجبت التقيّة بعنوانها - أي التحفظ عن إفشاء المذهب وكتمان الحقّ - لأنّ هذا العنوان ضدّ الأفعال الموجبة للإفشاء والإذاعة، والأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده، أو كان الواجب هو التحفظ عن ضرر الغير، ووجبت التقيّة مقدّمة له عقلاً أو شرعاً؛ بناءً على وجوبها كذلك:

أمّا بناءً على الوجوب العقلي فواضح.

وأمّا بناءً على الوجوب الشرعي فلأنّ وجوب الفعل الموافق للتقيّة، لا يقتضي حرمة مقابلاته. مع أنّ الحرمة الغيرية لا توجب الفساد. هذا مضافاً إلى منع وجوب المقدّمة، كما حقّق في محلّه<sup>(١)</sup>.

ولو قلنا بحرمة الإذاعة، فلا توجب حرمتها بطلان العمل المنطبق عليه عنوانها؛ بناءً على جواز اجتماع الأمر والنهي، كما هو التحقيق<sup>(٢)</sup>.

وأمّا ثانياً: فلأنّ ما وجّه البطلان به - من ترك المأمور به الواقعي؛ بدعوى تحليل المسح إلى أصل الإمرار ولو على الحائل - ممّا لا يساعد عليه العرف؛ ضرورة أنّ المسح على الرجل والرأس لا ينحلّ إلى المسح ولو على غيرهما، فالمسح على الخفّ أجنبى عن المأمور به، كما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام: «فلئن أمسح على ظهر حماري أحبّ إليّ من أن أمسح على الخفين»<sup>(٣)</sup>.

١ - مناهج الوصول ١: ٤١٠ - ٤١٥، تهذيب الأصول ١: ٢٧٨ - ٢٨٢.

٢ - مناهج الوصول ٢: ١٢٨ - ١٣٦، تهذيب الأصول ١: ٣٩١ - ٣٩٨.

٣ - الجعفریات، ضمن قرب الإسناد: ٢٤، مستدرک الوسائل ١: ٣٣٥، كتاب الطهارة، أبواب

ولو بنينا على هذا النحو من التحليل لاتسع الخرق على الراقع؛ لإمكان أن يقال: إنّ المسح ينحلّ إلى أصل الإمرار ولو بغير اليد وعلى غير الرجل، فإذا تعذّر المسح باليد وعلى الرجل يجب مسح شيء آخر، وهو كما ترى.

وأما رواية عبد الأعلى فلم يظهر منها أنّ المسح على المرارة يُعلم من كتاب الله، بل يحتمل أن يكون المراد أنه يفهم من كتاب الله رفع المسح على الرجل، لا الإمرار على المرارة، أو أنه <sup>الشيء</sup> يعرف هذا الحكم من كتاب الله لا سائر الناس؛ ضرورة أنّ العرف لا يعرف من كتاب الله ذلك.

فوجه بطلان الوضوء مع ترك المسح على الخفين ليس ما أفاده <sup>الله</sup> بل لأجل ترك الفرد الاضطراري والاختياري، وإنما قام الاضطراري مقام الاختياري في الأجزاء، ومع ترك البديل والمبدل منه لا وجه لصحّته.



## المبحث الثالث

في ذكر ما دلّ على أنّ إتيان المأمور به على وجه

التقيّة يوجب الإجزاء، ولا تجب بعد رفعها الإعادة والقضاء

وهي كثيرة وعلى طوائف:

منها: ما دلّت على الإجزاء في التقيّة الاضطرارية من أيّ سبب حصل الاضطرار.

ومنها: ما دلّت عليه فيما يقتضي عنوان التقيّة إتيان المأمور به على خلاف الحقّ.

ومنها: ما دلّت عليه في التقيّة المداراتية.

وليعلم: أنّ محطّ البحث في الإجزاء ما إذا أتى المكلف بمصدق المأمور به بكيفيّة خاصّة تقتضيها التقيّة، كترك جزء أو شرط أو إيجاد مانع، كما لو اقتضت إتيان الصلاة بلا سورة، أو مع نجاسة الثوب، أو إتيان الصوم إلى سقوط الشمس، أو وقوف عرفة يوم التروية والمشعر ليلة عرفة، لا ما إذا اقتضت ترك المأمور به رأساً، كترك الصوم في يوم تعييد الناس، وترك الصلاة والحجّ؛ فإنّ

الإجزاء في مثله ممّا لا معنى له، ولا يكون ذلك محطّ البحث.  
 ففرق بين إتيان الصوم إلى سقوط الشمس تقيّةً، وترك الصوم رأساً؛ لأجل  
 ثبوت الهلال عندهم ولزوم التقيّة في تركه؛ ففي الأوّل يقع البحث في إجزائه،  
 دون الثاني، فما في بعض الكلمات من التسوية بينهما<sup>(١)</sup> في غير محلّه. وحينئذٍ  
 تكون ما وردت في إفطار يوم شهر رمضان وقضائه<sup>(٢)</sup> غير مخالفة لما سيأتي من  
 الإجزاء.

### حول الأدلّة الدالّة على الإجزاء في التقيّة الاضطراريّة

إذا عرفت ذلك فمن الطائفة الأولى: - أي ما كان العنوان هو «الضرورة  
 والاضطرار» - حديث الرفع<sup>(٣)</sup> وقد تعرّضنا لفقّه الحديث وحدود دلالاته ودفع

١ - أنظر جواهر الكلام ١٦: ٢٥٨ - ٢٦٠، رسالة في التقيّة، ضمن تراث الشيخ الأعظم  
 ٢٣: ٧٨ - ٨٠، مستمسك العروة الوثقى ٨: ٣٢٠ - ٣٢٤.

٢ - كرواية رفاعة، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخلت على أبي العباس بالحيرة  
 فقال: يا أبا عبد الله، ما تقول في الصيام اليوم؟ فقلت: ذاك إلى الإمام، إن صمت صمنا وإن  
 أفطرت أفطرتنا، فقال: يا غلام، عليّ بالمائدة، فأكلت معه وأنا أعلم والله أنه يوم من شهر  
 رمضان، فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر عليّ من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله.  
 الكافي ٤: ٨٣ / ٧، وسائل الشيعة ١٠: ١٣٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمكسه عنه  
 الصائم، الباب ٥٧، الحديث ٥.

٣ - وهو ما رواه حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رفع عن أمّتي  
 تسعة أشياء: الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما

بعض الإشكالات عنه في محلّه<sup>(١)</sup> نشير إلى لمحة منها:

فمن ذلك: أنّه لا إشكال في أنّ إسناد الرفع إلى المذكورات في الحديث، يحتاج إلى ادعاء، والمصحح للدعوى إمّا رفع جميع الآثار، بمعنى أنّ الموضوع الذي لم يكن له أثر في عالم التشريع مطلقاً، يصحّ أن يدعى أنّه مرفوع، فيقال: «رفع ما لا يطيقون، وما اضطرّوا إليه».

وإمّا رفع المؤاخذة، فيدعى أنّ ما لا مؤاخذة عليه مرفوعٌ وليس بمحقّق، فلا بدّ حينئذٍ من دعوى أنّ سائر الآثار - غير المؤاخذة - ليس بشيء، أو أنّ المؤاخذة تمام الآثار؛ حتّى تصحّ دعوى أنّه برفعها رفع الموضوع، فلا محيص عن دعويين: دعوى عدم شيئية سائر الآثار، أو كون المؤاخذة جميعها، وإلّا فمع تحقّق سائرها والنظر إليها، لا تصحّ دعوى رفع الموضوع، ودعوى أنّ ما لا أثر له مرفوع ذاتاً، بخلاف رفع جميع الآثار، فإنّه معه لا يحتاج إلا إلى ادعاء واحد، فالحمل على جميع الآثار أسلم وأظهر.

وأما احتمال أن يكون في كلّ من العناوين أثر خاصّ به؛ هو أظهر آثاره<sup>(٢)</sup> فبعيد عن الصواب؛ لعدم مساعدة العرف، وعدم أثر خاصّ لكلّ منها هو أظهر الآثار، فلا محيص عن الحمل على جميعها. كما أنّ العرف أيضاً يساعده عليه.

---

→ اضطرّوا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكّر في الوسوسة في الخلوة ما لم ينطقوا بشفة.  
التوحيد: ٣٥٣ / ٢٤، الخصال: ٤١٧ / ٩، وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٥٦، الحديث ١.

١ - أنوار الهداية ٢: ٣٣ - ٦٩، تهذيب الأصول ٢: ١٤٦ - ١٧٢.

٢ - فرائد الأصول ١: ٣٢٠، درر الفوائد، المحقّق الحائري: ٤٤٣.

واستشهاد الإمام عليه السلام به في صحيحة صفوان<sup>(١)</sup> والبرنطي<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup> أقوى شاهد على عدم الاختصاص بالمؤاخذة.

ومنه: أنه قد يقال: إن حديث الرفع يختص بالوجوديات، مثل التكتّف، وقول: «أمين» دون العدميات، فلا يشمل مثل ترك القراءة؛ فإنّ شأن الرفع تنزيل الموجود منزلة المعدوم لا العكس، فإنّه يكون وضعاً لا رفعاً، فلا يجعل عدم القراءة بمنزلة وجودها حتّى يقال: إنّ الصلاة تامّة؛ لأجل اشتمالها على

---

١ - هو أبو محمّد صفوان يحيى البجلي يتّاع السابري، كان ثقة عيناً زاهداً ورعاً، وكانت له منزلة شريفة عند الرضا عليه السلام. روى عن الرضا والجواد عليهما السلام وعن ابن مسكان وإسحاق بن عمّار وعبد الرحمان بن الحجّاج، وروى عنه إبراهيم بن هاشم وأيوب بن نوح ويعقوب بن يزيد، توفّي صفوان عام ٢١٠هـ.

رجال النجاشي: ١٩٧ - ١٩٨، الفهرست: ٨٣ - ٨٤، معجم رجال الحديث ٩: ١٣٠ - ١٣٣.

٢ - هو أبو جعفر أحمد بن محمّد بن عمرو بن أبي نصر زيد البرنطي، كان ثقة صحب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام وكان عظيم المنزلة عندهم ومن أصحاب الإجماع، روى عنهم عليهم السلام وعن أبي بصير وأبان بن عثمان... وروى عنه إبراهيم بن هاشم وأحمد بن محمّد بن عيسى ويعقوب بن يزيد، مات عليه السلام سنة ٢٢١هـ.

رجال النجاشي: ٧٥، اختيار معرفة الرجال ٢: ٨٣٠، الفهرست: ١٩ - ٢٠، معجم رجال الحديث ٢: ٢٣٦ - ٢٣٨.

٣ - وهي ما رواها صفوان بن يحيى، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر جميعاً، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يستكره على اليمين، فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك، أيلزمه ذلك؟ فقال: لا، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: وضع عن أمّتي ما أكرهوا عليه، وما لم يطبقوا، وما أخطأوا. المحاسن: ٣٣٩ / ١٢٤، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٢٦، كتاب الأيمان، الباب ١٢، الحديث

القراءة<sup>(١)</sup>.

وفيه: أنّ الرفع متوجّه إلى العناوين المأخوذة فيه؛ أي «ما لا يطيقون، وما استكروهوا عليه...» إلى آخره، وهذه العناوين لها نحو ثبوت قابل للرفع، فالموصول فيها وإن كان إشارة إلى ما ينطبق عليه العناوين، وهي قد تكون عدمية، لكنّ الرفع غير متوجّه إلى العدم، بل إلى عنوان «ما اضطرّوا إليه» وهو قابل للرفع عرفاً، والرفع لما كان بلحاظ الآثار وترك السورة موجباً للبطلان، فهو مرفوع بلحاظه، ولا يحتاج إلى إثبات تحقق السورة في صحّة الصلاة. مع أنّ استلزام رفع الترك لوضع الوجود عرفاً - على فرضه - غير متضح الفساد.

وبالجملة: لا قصور للحديث عن شمول كلّ ما يضطرّ إليه. بل لا ينقح في ذهن العرف من قوله: «رفع ما اضطرّوا إليه» وغيره غير تلك العناوين؛ من غير انتسابها إلى الوجوديات والعدميات.

فاتّضح ممّا ذكر: أنّ ما يضطرّ إليه المكلف - من إتيان المانع وترك الشرط أو الجزء - مرفوع بلحاظ جميع الآثار. وبعضها وإن كان عقلياً، إلا أنّ شمول الحديث له لا مانع منه بعد كون منشئه بيد الشارع إثباتاً ونفيّاً، كما أنّ الأمر كذلك في مثل قاعدة التجاوز<sup>(٢)</sup>.

لكن التحقيق التفصيل بين الاضطرار إلى إيجاد المانع، فيرفع المانع بلسان رفع المانع، ونحكم بصحّة المأتي به، وبين الاضطرار إلى ترك الجزء والشرط؛ لأنّ الاضطرار إليه لا إليهما، فلا يمكن رفع الجزئية والشرطية

١ - فوائد الأصول (تقريبات المحقّق النائيني) الكاظمي ٣: ٣٥٢ - ٣٥٤.

٢ - راجع الاستصحاب، الإمام الخميني رحمته الله: ٣١٥ - ٣١٦.

بالحديث. ولا أثر لتركهما شرعاً؛ لأنّ وجوب الإعادة عقلي لا شرعي، وبقاء أمر الشارع ليس أثراً لترك الجزء أو الشرط، بل لازم عقلي لعدم الإطاعة، أو موجب آخر للسقوط، فالترك المضطرّ إليه لا أثر شرعي له حتّى يرفع بلحاظه. والقياس بقاعدة التجاوز في غير محلّه؛ لاختلاف لسانهما ومفادهما.

ومنها: صحيحة الفضلاء قالوا: سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول: «إنّ التقيّة في كلّ شيء يضطرّ إليه ابن آدم فقد أحلّه الله»<sup>(١)</sup>.

ولا تكون الحليّة قرينة على تخصيص «كلّ شيء» بالتكليفات<sup>(٢)</sup> ضرورة أنّ الحليّة أعمّ من التكليفية والوضعية، ألا ترى أنّ قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾<sup>(٣)</sup> ظاهرٌ في الوضع، وموردٌ تمسّكهم - خلفاً عن سلف - لنفوذ البيع ومضيّه من غير شبهة تأوّل وتجوّز؟!<sup>(٤)</sup>.

فـ«الحلال» ليس - في العرف، واللغة والكتاب والحديث - مختصّاً بالتكليف، فـ«المحرّم» و«المحلّل» عبارة عن الممنوع والمرخّص فيه، فشرب الخمر لدى الاضطرار حلال مرخّص فيه غير ممنوع، والتكثّف في الصلاة، وترك السورة، ولبس الحرير فيها، والإفطار عند سقوط الشمس، والوقوف بعرفات والمشعر قبل وقته، كلّ ذلك إذا اضطرّ إليه ابن آدم أحلّه الله وأمضاه، والصلاة بالكيفية الكذائية والصوم والحجّ كذلك، مرخّص فيها وممضاه من قبل الله تعالى.

١ - تقدّم في الصفحة ١٠.

٢ - أنظر مستمسك العروة الوثقى ٢: ٤٠٢.

٣ - البقرة (٢): ٢٧٥.

٤ - الخلاف ٣: ٧، السرائر ٢: ٤١٩، مختلف الشيعة ٥: ٣٨.



والحاصل: أنّه يستفاد من الصحيحة رفع المنع - تكليفاً ووضعاً - عن كلّ شيء يضطرّ إليه ابن آدم. ونحن الآن لسنا بصدد بيان موضوع الاضطرار، بل بصدد حكمه لدى تحقّقه، ولا ريب في استفادة الوضع منها، خصوصاً مع ندرة موارد ابتلاء الشيعة في دار التقيّة - في تلك الأعصار التي انحصرت التقيّة فيها من العامّة - بالنسبة إلى التكليفات، كشرب النبيذ مثلاً، وكثرة ابتلائهم بالوضعيات ليلاً ونهاراً، فحمل الحديث على التكليف ممّا لا مجال فيه.

ومثلها ما عن «نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى»<sup>(١)</sup> عن سماعة<sup>(٢)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا حلف الرجل تقيّةً لم يضرّه إذا هو أكره واضطرّ إليه» وقال: «ليس شيء ممّا حرّم الله إلّا وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه»<sup>(٣)</sup>.

١ - هو شيخ قم ووجهها وفقهها الأوحد في زمانه أبو جعفر أحمد بن محمّد بن عيسى بن عبد الله الأشعري القمي، كان ثقة صحب الرضا والجواد والهادي والعسكري عليه السلام، روى عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البنزطي والحسن بن محبوب وعليّ بن الحكم، وروى عنه أحمد بن إدريس وسعد بن عبد الله الأشعري وعبد الله بن جعفر الحميري. رجال النجاشي: ٨١ - ٨٣، رجال الطوسي: ٣٦٦ و ٣٩٧ و ٤٠٩، معجم رجال الحديث ٢: ٣٠١ - ٣٠٤.

٢ - هو أبو ناشرة سماعة بن مهران الحضرمي، روى عن الصادق والكاظم عليه السلام وكان ثقة في حديثه إلّا أنّه وقف على الكاظم عليه السلام. روى عنهما عليه السلام وعن أبي بصير ومحمّد بن عمران والكلبي النسابة، وروى عنه أحمد بن محمّد بن أبي نصر وإسحاق بن عمّار ويونس بن عبد الرحمان.

الفقيه ٢: ٧٥ و ٨٨، رجال النجاشي: ١٩٣ - ١٩٤، رجال الطوسي: ٢١٤ و ٣٥١، معجم رجال الحديث ٨: ٣٠١.

٣ - نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٧٥ / ١٦١، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٢٨، كتاب الأيمان، الباب ١٢، الحديث ١٨.

ولعلّها أظهر في شمول الوضع؛ لأنّ عدم إضرار الحلف عدم ترتّب الأثر والكفّارة عليه، وقوله بعده بمنزلة الكبرى الكليّة.

ولا يبعد استفادة الصحّة من مثل قول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة: «التقيّة في كلّ ضرورة، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به»<sup>(١)</sup>.

حيث يظهر منها مشروعية التقيّة في إتيان العمل، كالصلاة متكتّفاً إذا اقتضت الضرورة، أو مشروعية التكتّف فيها، فدلت على صحّة الصلاة المأتي بها كذلك، تأمّل.

ثمّ اعلم: أنّ «الضرورة» أعمّ من «الاضطرار» من حيث المورد، فربّما لا يضطرّ الإنسان إلى شيء، لكنّ الضرورة تقتضي الإتيان به، كما إذا كان في تركه ضرر على حوزة المسلمين أو رئيس الإسلام، أو كان مورثاً لهتك حرمة مقام محترم.

## حول ما دلّت على الإجزاء

### فيما تقتضي التقيّة إتيان المأمور به على خلاف الحقّ

ومن الطائفة الثانية موثقة مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام وفيها: «وتفسير ما يتقى: مثل أن يكون قوم سوء ظاهرٌ حكمهم وفعالهم على غير حكم الحقّ وفعله، فكلّ شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقيّة - ممّا لا يؤدي إلى

١ - الكافي ٢: ٢١٩ / ١٣، وسائل الشيعة ١٦: ٢١٤، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٥،

الفساد في الدين - فإنّه جائز»<sup>(١)</sup>.

ولا ريب في أنّ «الجواز» هو المضي وكون الشيء مرخصاً فيه تكليفاً ووضعا<sup>(٢)</sup>، فيستفاد منه صحّة العمل ومضيّه. وهذا نظير قوله: «الصلح جائز بين المسلمين»<sup>(٣)</sup>، فلا يختصّ بالتكليفي<sup>(٤)</sup>، بل يعمّ الوضعي.

فتكفير المؤمن في صلاته، وإفطاره لدى السقوط، ووقوفه بعرفات قبل وقته، وإيقاعه الطلاق مع فقد العدلين، ووضوؤه بالنبيذ... وهكذا، يكون جائزاً نافذاً ماضياً لدى الشرع حال التقيّة، فتسقط الأوامر المتعلقة بالطبائع بالفرد المأتي به تقيّةً، فإذا اقتضى عنوان «التقيّة وكتمان السرّ والخوف من إذاعة المذهب» إتيان عمل على خلاف الواقع، يكون جائزاً ومصداقاً في هذا الحال للمأمور به.

وهذه الموثقة أعمّ مورداً من الطائفة الأولى؛ لشمولها للتقيّة الاضطرارية والمداراةية.

ومنها: صحيحة أبي الصباح إبراهيم بن نعيم<sup>(٥)</sup> المروية في كتاب

١ - تقدّم في الصفحة ١٢.

٢ - المصباح المنير: ١١٤، مجمع البحرين ٤: ١١ و ١٢.

٣ - الفقيه ٣: ٢٠ / ٥٢، وسائل الشيعة ١٨: ٤٤٣، كتاب الصلح، الباب ٣، الحديث ٢.

٤ - القواعد الفقهية ٥: ٥١.

٥ - هو إبراهيم بن نعيم العبدي المعروف بأبي الصباح الكناني، لأنّه سكن مع بني كنانة، صحب الصادقين عليهما السلام وكان من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام الذين لا مطعن عليه، كيف! وقد سمّاه الصادق عليه السلام بالميزان لوثاقته العالية. روى عن الصادقين عليهما السلام وعن أبي بصير، وروى عنه أبان بن عثمان والحسن بن محبوب و...

الأيمان، قال: والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ عَلَّمَ نَبِيَّهِ التَّنْزِيلَ وَالتَّأْوِيلَ، فَعَلَّمَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَام» قال: «وَعَلَّمَنَا وَاللَّهِ» ثُمَّ قَالَ: «مَا صَنَعْتُمْ مِنْ شَيْءٍ أَوْ حَلَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ يَمِينٍ فِي تَقِيَّةٍ، فَأَنْتُمْ مِنْهُ فِي سَعَةٍ»<sup>(١)</sup>.  
تدلّ على أنّ كلّ ما صنع المكلف من زيادة في الأمور به أو نقيصة فيه، فهو في سعة منه، فلا يترتب عليه الإعادة والقضاء. فهو كقوله: «الناس في سعة ما لا يعلمون»<sup>(٢)</sup> والاختصاص بالحكم التكليفي<sup>(٣)</sup> ممّا لا يساعد عليه العرف.

ومنها: موثقة سماعة<sup>(٤)</sup> قال: سألته عن رجل كان يصلي، فخرج الإمام وقد صلى الرجل ركعةً من صلاة فريضة، قال: «إِنْ كَانَ إِمَامًا عَبْدًا فَلْيَصِلْ أُخْرَى وَيَنْصَرَفْ وَيَجْعَلُهُمَا تَطَوُّعًا، وَلِيَدْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ كَمَا هُوَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

---

→ رسالة جوابات أهل الموصل، ضمن مصنفات الشيخ المفيد ٩: ٣١ - ٣٢، رجال النجاشي: ١٩ - ٢٠، رجال الطوسي: ١٠٢ - ١٠٣ و ١٤٤، معجم رجال الحديث ٢١: ١٩١ - ١٩٢.

١ - الكافي ٧: ٤٤٢ / ١٥، تهذيب الأحكام ٨: ٢٨٦ / ١٠٥٢، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٢٤، كتاب الأيمان، الباب ١٢، الحديث ٢.

٢ - لم يوجد في المجامع الروائية رواية بهذا النصّ إلا ما يقرب منها نحو: «إِنَّ النَّاسَ فِي سَعَةٍ مَا لَمْ يَعْلَمُوا»، كما في عوالي اللآلي ١: ٤٢٤ / ١٠٩، ونحو: «هَمٌّ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَعْلَمُوا» كما في الكافي ٦: ٢٩٧ / ٢.

٣ - راجع التنقيح في شرح العروة الوثقى ٤: ٢٧٨ - ٢٨١.

٤ - كونها موثقة من جهة سماعة، فإنّه وإن كان ثقة في حديثه، إلاّ أنّه كان من الواقفة، كما صرح بذلك الشيخان الجليلان الصدوق والطوسي عليهما السلام.

الفقيه ٢: ٧٥ و ٨٨، رجال الطوسي: ٣٥١.

إمام عدل فليبن على صلاته كما هو، ويصلي ركعة أخرى، ويجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثمّ لیتّمّ صلاته معه على ما استطاع؛ فإنّ التقيّة واسعة، وليس شيء من التقيّة إلاّ وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله»<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى: أنّ هذه الموثقة أوضح دلالة على المطلوب من غيرها؛ ضرورة أنّها كالنصّ على صحّة صلاته بمحضر منهم مع ترك ما لم يستطع فعله أو إتيان ما لم يستطع تركه من الأجزاء والشرائط والموانع، وبعد التعليل: بأنّ ذلك من أجل أنّ التقيّة واسعة ومأجور عليها، تتعدّى إلى كلّ عمل.

ومنها: رواية أبي عمر الأعجمي قال: قال لي أبو عبدالله: «يا أبا عمر، إنّ تسعة أعشار الدين في التقيّة، ولا دين لمن لا تقيّة له، والتقيّة في كلّ شيء إلاّ في النبيذ والمسح على الخفين»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيحة زرارة قال: قلت له: في مسح الخفين تقيّة؟ فقال: «ثلاثة لا أتقيّ فيهنّ أحداً: شرب المسكر، ومسح الخفين، ومتعة الحجّ»<sup>(٣)</sup>.

والظاهر منها اتقاؤه في غيرها، ولا ريب في أنّ استثناء مسح الخفين ومتعة الحجّ، دليل على شمولهما للوضع؛ فإنّ المسح عليهما ممنوع غيري لأجل عدم تحقّق الوضوء به، ولا حرمة ذاتية فيه، فيظهر منهما صحّة الأعمال المأتي بها تقيّةً.

١ - الكافي ٣: ٣٨٠ / ٧، تهذيب الأحكام ٣: ٥١ / ١٧٧، وسائل الشيعة ٨: ٤٠٥، كتاب

الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٥٦، الحديث ٢.

٢ - تقدّم في الصفحة ١٠.

٣ - تقدّم في الصفحة ١٤.



ومنها: ما عن علم الهدى<sup>(١)</sup> في رسالة «المحكم والمتشابه» نقلاً عن «تفسير النعماني»<sup>(٢)</sup> عن عليّ عليه السلام - في حديث - قال: «وأما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار، فإنّ الله نهى المؤمن أن يتخذ الكافر وليّاً، ثمّ منّ عليه بإطلاق الرخصة له - عند التقيّة في الظاهر - أن يصوم بصيامه، وأن يفطر بإفطاره، ويصليّ بصلاته، ويعمل بعمله، ويظهر له استعمال ذلك موسّعاً عليه فيه، وعليه أن يدين الله تعالى في الباطن بخلاف ما يظهر لمن يخافه من المخالفين المستولين على الأمة؛ قال الله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ

---

١ - هو الفقيه الأصولي والمتكلّم الأديب سيّد الطائفة وفخرها أبو القاسم عليّ بن الحسين بن موسى الموسوي الملقّب بالمرتضى وعلم الهدى. انتهت إليه الرئاسة في المجد والشرف والعلم والأدب والفضل والكرم ولما يبلغ العشرين من عمره الشريف، وكان عظيم المنزلة، حاز من العلوم ما لم يدانه فيها أحد من زمانه، وسمع من الحديث فأكثر، وقد عدّه ابن الأثير المجدّد لمذهب الإماميّة على رأس المائة الرابعة وليس ذلك إلاّ لأنّه أوّل من توسّع في البحث الفقهي الإمامي، ولجهوده الجبارة في سبيل إعلاء كلمة المذهب الحقّ، فقد جعل بيته داراً للعلم، وأجرى الرزق على تلامذته، ومن شديد اهتمامه أنّه وقف الحاصل من قربة له على ورق الفقهاء، مؤلّفاته تبلغ الثمانين كتاباً، توفيّ الله سنة ٤٣٦ هـ.

رجال النجاشي: ٢٧٠ - ٢٧١، جامع الأصول ١١: ٢٢٣، تنقيح المقال ٢: ٢٨٤.

٢ - هو أبو عبدالله محمّد بن إبراهيم بن جعفر الكاتب النعماني المعروف بابن زينب، صاحب كتاب الغيبة المشهور، كان شيخاً من أصحابنا من تلامذة الشيخ الكليني، ثقة عظيم القدر شريف المنزلة صحيح العقيدة كثير الحديث، نزل ببغداد، ثمّ غادرها إلى الشام ومات بها.

رجال النجاشي: ٣٨٣، أمل الآمل ٢: ٢٣٢، تنقيح المقال ٣: ٥٥ - ٥٦.



تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ»<sup>(١)</sup> فهذه رحمة تفضل الله بها على المؤمنين رحمة لهم؛ ليستعملوها عند التقيّة في الظاهر. وقال رسول الله: «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرِخْصِهِ كَمَا يَحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِعِزَائِمِهِ»<sup>(٢)</sup>.

فإنّ الظاهر من العمل بعمله والصلاة بصلاته وتوسعة استعمال التقيّة - خصوصاً مع قوله: «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ...» - هو صحّة العمل وإجزاؤه، وأنّ ما يؤتى به تقيّة صحيح محبوب له تعالى. وظاهر قوله: «وعليه أن يدين الله في الباطن بخلاف ما يظهر» أنّ لماهية العبادات مصداقين مختلفين في حال التقيّة وغيرها، وليس المراد منه إعادة ما يأتي به تقيّة بلا إشكال.

ومنها: ما عن أبي عبد الله عليه السلام في رسالته إلى أصحابه، وفيها: «وعليكم بمعاملة أهل الباطل؛ تحمّلوا الضيم منهم، وإياكم ومماظمتهم، دينوا فيما بينكم وبينهم - إذا أنتم جالستموهم وخالطتموهم ونازعتموهم الكلام؛ فإنّه لا بدّ لكم من مجالستهم ومخالطتهم ومنازعتهم الكلام - بالتقيّة التي أمركم الله أن تأخذوا بها فيما بينكم وبينهم»<sup>(٣)</sup>.

فقوله: «بالتقيّة» متعلّق بقوله: «دينوا» والظاهر منه أنّه اعملوا بالديانة على نحو التقيّة، وابدعوا الله فيما بينكم وبينهم عبادة على صفة التقيّة، فيدلّ على أنّ الأعمال التي تعمل تقيّة عبادة الله وديانته تعالى، ولا تكون صورة العبادة، فيدلّ على صحّتها وكون المأتيّ به مصداقاً للمأمور به حال التقيّة.

١ - آل عمران (٣): ٢٨.

٢ - بحار الأنوار ٧٢: ٣٩٠ / ١٠، و٩٠: ٢٩، وسائل الشيعة ١٦: ٢٣٢، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٩، الحديث ٢٠.

٣ - الكافي ٨: ٢ / ١، وسائل الشيعة ١٦: ٢٠٧، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٤، الحديث ١٤. لكن قوله عليه السلام: «فإنّه لا بدّ... الكلام» غير موجود في الوسائل.

ومنها: ما عن «بصائر الدرجات»<sup>(١)</sup> لسعد بن عبدالله<sup>(٢)</sup> بسنده الصحيح<sup>(٣)</sup> عن معلّى بن خنيس<sup>(٤)</sup> قال: قال لي أبو عبدالله: «يا معلّى، اكتبم أمرنا...» إلى أن

١ - الموجود في زماننا كتاب بصائر الدرجات لمحمد بن الحسن الصفّار شيخ سعد بن عبدالله، وأمّا بصائر الدرجات لسعد فأصله مفقود، والموجود ما اختصره الشيخ حسن بن سليمان تلميذ الشهيد من بصائر سعد.

٢ - هو شيخ الطائفة وقيها ووجهها أبو القاسم سعد بن عبدالله بن أبي خلف الأشعري القمي، عاصر الإمام العسكري<sup>(عليه السلام)</sup> ولم يرو عنه وكان ثقة جليل القدر كثير التصانيف واسع الأخبار، حتّى أنّه سافر في طلب حديث العامّة، فسمع شيئاً كثيراً من علمائهم المعروفين آنذاك، روى عن إبراهيم بن هاشم وأحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسن الصفّار، وروى عنه عليّ بن بابويه ومحمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن قولويه، توفي سعد<sup>(عليه السلام)</sup> سنة ٣٠١هـ.

رجال النجاشي: ١٧٧ - ١٧٨، رجال الطوسي: ٤٧٥، معجم رجال الحديث ٨: ٧٩ - ٨١. ٣ - فقد رواه سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، وهم ثقات معروفون.

٤ - هو أبو عبدالله المعلّى بن خنيس مولى الصادق<sup>(عليه السلام)</sup> ومن قبله كان مولى بني أسد - قال الشيخ الطوسي: بأنّه كان السفراء الممدوحين، وكان من قوّام أبي عبدالله<sup>(عليه السلام)</sup>، وإنّما قتله داود بن عليّ بسبب ولائه له<sup>(عليه السلام)</sup> وكان محموداً عنده، ومضى على مناجاه. وذهب النجاشي وابن الغضائري إلى ضعفه، وأمّا الكشي فقد أورد في ترجمته روايات مادحة، كما أورد روايات ذامّة، أمّا عند المصنّف<sup>(عليه السلام)</sup> فهو ثقة كما أشار بل صرح في سائر كتبه.

روى المعلّى عن الصادق<sup>(عليه السلام)</sup> وعن أبي الصامت والمفضل بن عمر ويونس بن ظبيان، وروى عنه إسحاق بن عمّار وجميل بن درّاج وهشام بن سالم.

رجال النجاشي: ٤١٧، اختيار معرفة الرجال ٢: ٦٧٤ - ٦٧٩، الغيبة، الطوسي: ٢١٠، معجم رجال الحديث ١٨: ٢٣٥ - ٤٢٧، الطهارة، الإمام الخميني<sup>(عليه السلام)</sup> ٣: ٢٣ - ٢٤.

قال: «يا معلّى، إنّ التقيّة ديني ودين آبائي، ولا دين لمن لا تقيّة له، يا معلّى، إنّ الله يحبّ أن يعبد في السرّ كما يحبّ أن يعبد في العلانية، والمذيع لأمرنا كالجاحد له»<sup>(١)</sup>.

والظاهر أنّ العبادة سرّاً هي العبادة تقيّة؛ حيث يعبد الله المتقي مع إسرار الحقّ، وقد قال عليه السلام: «إنّ الله يحبّ أن يعبد في السرّ»، فالعبادة الواقعة على وجه التقيّة عبادة ومحبوبة، ف وقعت صحيحة.

والظاهر أنّ المراد من قوله في موثقة<sup>(٢)</sup> هشام بن سالم: «ما عبّد الله بشيءٍ أحبّ إليه من الخبء» قلت: وما الخبء؟ قال: «التقيّة»<sup>(٣)</sup> هو العبادة على نعت التقيّة، ويكون مضمونها كمضمون رواية معلّى.

ومنها: رواية سفيان بن سعيد<sup>(٤)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام وفيها: «يا سفيان، من

١ - مختصر بصائر الدرجات: ١٠١، وسائل الشيعة ١٦: ٢١٠، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٤، الحديث ٢٤.

٢ - رواها الصدوق، عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمان، عن هشام بن سالم، ولا كلام في رجال السند، إلّا في محمّد بن عيسى العبيدي، وقد استثناه ابن وليد من رجال يونس وتبعه الصدوق، وضعفه جمع، لكن هو ثقة عند المصنّف عليه السلام، كما يظهر من تعبيره بالموثقة، وإن كان الصحيح أن يعبر عنها بالصحيحة كما عبر بها في سائر كتبه وصرّح فيها: بأنّه ثقة على الأصح. أنظر تنقيح المقال ٣: ١٦٧ / ١١٢١١، المكاسب المحرّمة ١: ٤٠٢، البيع ٥: ٤٩، الطهارة، الإمام الخميني عليه السلام ١: ١٩٦، و٣: ١٧٠.

٣ - معاني الأخبار: ١٦٢ / ١، وسائل الشيعة ١٦: ٢٠٧، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٤، الحديث ١٥.

٤ - سفيان بن سعيد مشترك بين سفيان بن سعيد العبدي الذي عدّه الشيخ في رجاله من

استعمل التقيّة في دين الله فقد تسنّم الذروة العليا من القرآن»<sup>(١)</sup>.  
والظاهر من «استعمالها في دين الله» أن يأتي بالعبادة تقيّة، فتكون العبادة  
المأتي بها كذلك دين الله، ولا تكون من دين الله ما لا تكون صحيحة مصداقاً  
للمأمور به.

ونظيرها رواية «الاحتجاج» عن أمير المؤمنين، وفيها: «وأمرك أن تستعمل  
التقيّة في دينك»<sup>(٢)</sup> ويظهر من ذيلها أنها من الطائفة الأولى.  
ولا يخفى: أن هذه الطائفة أعمّ مورداً من الطائفة الأولى. بل يستفاد من  
بعضها الإجزاء في التقيّة المداراتية.

### حول الأدلّة الدالّة على الإجزاء في التقيّة المداراتية

ومن الطائفة الثالثة صحيحة هشام بن الحكم<sup>(٣)</sup> قال: سمعت أبا

→ أصحاب الصادق عليه السلام وهو مجهول الحال، وبين سفيان الثوري أحد أئمّة أصحاب الحديث  
السني، ولم يرد بحقه توثيق في كتب أصحابنا الإمامية.  
رجال الطوسي: ٢١٢ و ٢١٣.

١ - معاني الأخبار: ٣٨٥ / ٢٠، وسائل الشيعة ١٦: ٢٠٨، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٤،  
الحديث ١٧.

٢ - تقدّم تخريجها في الصفحة ٢٩، الهامش ٣.

٣ - هو ناصر أهل البيت عليهم السلام بقلبه ولسانه ويده المتكلم الفقيه هشام بن الحكم الشيباني  
البغدادي، كان ثقة حسن التحقيق بمذهب أهل البيت عليهم السلام كثر التصانيف، صحب  
الصادق عليه السلام ثم صار من خواص أصحاب الكاظم عليه السلام روي في حقه مدائح جليّة، فقد

عبدالله عليه السلام يقول: «إياكم أن تعملوا عملاً نعيّر به؛ فإن ولد السوء يعيّر والده بعمله، كونوا لمن انقطعتم إليه زينا، ولا تكونوا علينا شيئا، صلّوا في عشائهم، وعودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، ولا يسبقونكم إلى شيء من الخير؛ فأنتم أولى به منهم، والله ما عبد الله بشيء أحب إليه من الخباء» قلت: وما الخباء؟ قال: «التقيّة»<sup>(١)</sup>.

فإنّ الظاهر منها الترغيب في العمل طبق آرائهم وأهوائهم وإتيان الصلاة في عشائهم، وكذا سائر الخيرات. مع أنّ الإتيان في عشائهم وبمحضر منهم، مستلزم لترك بعض الأجزاء والشرائط وفعل بعض الموانع وتذليلها بقوله: «والله ما عبد الله بشيء...»، لدفع استبعاد الشيعة صحّة العمل المخالف للواقع، فقال: إنّ ذلك أحبّ العبادات وأحسنها.

ومنها: رواية<sup>(٢)</sup> أبي بصير<sup>(٣)</sup> قال: قال أبو جعفر: «خالطوهم بالبرّانية

---

→ رفعه الصادق عليه السلام في الشيوخ وهو غلام فقال: «هذا ناصرنا بقلبه ولسانه» وكان ممّن فتق الكلام في الإمامة وهذب المذهب بالنظر، لحذاقته واثقاده ذكائه، وكانت له مباحثات كثيرة مع المخالفين، تجد بعضها في الكافي وكتب الشيخ الصدوق وغيره، وللأسف فإنّ الحسد دفع بعض أصحابه إلى أن يضع بعض الروايات الدائمة له، روى عنهما عليهما السلام وعن أبي عبيدة الحذاء وزرارة وعمر بن يزيد، وروى عنه ابن أبي عمير وأحمد بن العباس ويونس بن عبدالرحمان، توفي عليه السلام سنة ١٧٩هـ.

اختيار معرفة الرجال ٢: ٥٢٦ - ٥٥٢، الفهرست: ١٧٤ - ١٧٦، معجم رجال الحديث ١٩: ٢٧١ - ٢٩٥.

١ - الكافي ٢: ٢١٩ / ١١، وسائل الشيعة ١٦: ٢١٩، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٦، الحديث ٢، مع اختلاف يسير.

٢ - الرواية ضعيفة بالمعلّى بن محمّد الذي كان مضطرب الحديث والمذهب بشهادة



وخالقوهم بالجوانية<sup>(١)</sup> إذا كانت الإمرة صيبانية<sup>(٢)</sup>.

فإنّ الظاهر أنّ المراد من «المخالطة في الظاهر» إتيان الأعمال على طبق التقية، و«المخالفة في الباطن» إتيانها على طبق الواقع، فيكون كلّ في مورده مصداق المأمور به... إلى غير ذلك<sup>(٣)</sup>.

→ النجاشي، وبمحمد بن جمهور، فإنه قد ضعفه النجاشي قائلاً: محمد بن جمهور أبو عبدالله العمي، ضعيف في الحديث فاسد المذهب، وقيل فيه أشياء الله أعلم بها من عظمها، وقال الشيخ الطوسي في أصحاب الرضا<sup>(عليه السلام)</sup>: محمد بن جمهور العمي عربي بصري غال، وقال ابن الغضائري: محمد بن الحسن بن جمهور أبو عبدالله العمي غال فاسد الحديث لا يكتب حديثه، رأيت له شعراً يحلّل فيه محرّمات الله عزّ وجلّ.

رجال النجاشي: ٤١٨ و ٩٠٠، رجال الطوسي: ٣٨٧، مجمع الرجال ٥: ١٨٤.

٣- المراد بأبي بصير عند الإطلاق يحيى بن أبي القاسم، فقد سأل محمد بن مسعود العياشي عليّ بن الحسن بن فضال عن أبي بصير، فقال: كان اسمه يحيى بن أبي القاسم، وكان ثقة وجيهاً، ولد مكفوفاً، وكان قائده عليّ بن أبي حمزة البطائني، ورأى الدنيا مرّتين، فقد مسح الصادق<sup>(عليه السلام)</sup> على عينيه وقال: «أنظر ما ترى؟» قال: أرى كوة في البيت وقد أرائها أبوك من قبلك، صحب الصادقين<sup>(عليهم السلام)</sup> وروى عنهما وروى عنه عليّ بن أبي حمزة والحسين بن أبي العلاء، مات أبو بصير سنة ١٥٠ هـ.

رجال النجاشي: ٤٤١، اختيار معرفة الرجال ١: ٤٠٤، الفهرست: ١٧٨، معجم رجال الحديث ٢٠: ٧٥-٧٦.

١- البرّانية: الظاهر، والجوانية: الباطن.

أنظر مجمع البحرين ٣: ٢٢، مرآة العقول ٩: ١٨٤.

٢- الكافي ٢: ٢٢٠ / ٢٠، وسائل الشيعة ١٦: ٢١٩، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٦، الحديث ٣.

٣- كرواية عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله<sup>(عليه السلام)</sup> يقول: أوصيكم بتقوى الله عزّ وجلّ،



## دلالة الأخبار على صحّة العمل ولو للاختلاف في الموضوعات

وليُعلم: أنّ الاستفادة من تلك الروايات صحّة العمل الذي يؤتى به تقيّة؛ سواء كانت التقيّة لاختلاف بيننا وبينهم في الحكم، كما في المسح على الخفين والإفطار لدى السقوط، أو في ثبوت الموضوع الخارجي، كالوقوف بعرفات اليوم الثامن لأجل ثبوت الهلال عندهم. والظاهر عدم الفرق بين العلم بالاختلاف والشك.

ومما يشهد لترتب أثر التقيّة في الموضوعات؛ وأنّ الوقوفين في غير وقتها مجزيان: أنّه من بعد رسول الله ﷺ إلى زمان خلافة أمير المؤمنين، ومن بعده إلى زمن الغيبة، كان الأئمّة وشيعتهم مبتلين بالتقيّة أكثر من مائتي سنة، وكانوا يحجّون مع أمراء الحاجّ من قبل خلفاء الجور أو معهم، وكان أمر الحجّ وقوفاً وإفاضةً بأيديهم؛ لكونه من شؤون السلطنة والإمارة، ولا ريب في كثرة تحقّق يوم الشكّ في تلك السنين المتعادية، ولم يرد من الأئمّة عليهم السلام ما يدلّ على جواز التخلف عنهم، أو لزوم إعادة الحجّ في سنة يكون هلال شهر ذي الحجّة، ثابتاً لدى الشيعة مع كثرة ابتلائهم.

ولا مجال لتوهم عدم الخلاف في أوّل الشهر في نحو مائتين وأربعين سنة،

---

→ ولا تحملوا الناس على أكتافكم فتذلّوا، إنّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وقولوا للناس حسناً﴾ ثمّ قال: عودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، واشهدوا لهم وعليهم، وصلّوا معهم في مساجدهم، الحديث.

راجع وسائل الشيعة ٨: ٣٠١، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٥، الحديث ٨ والباب ٧٥، الحديث ١.

ولا في بنائهم على إدراك الوقوف خفاءً، كما يصنع جهال الشيعة في هذه الأزمنة؛ ضرورة أنه لو وقع ذلك منهم ولو مرّة أو أمروا به ولو دفعة، لكان منقولاً إلينا؛ لتوفّر الدواعي إليه، فعدم أمرهم به ومتابعتهم لهم، أدلّ دليل على أجزاء العمل تقيّة ولو في الخلاف الموضوعي. وهذا ممّا لا إشكال فيه ظاهراً.

### عدم ثبوت الموضوعات بحكم حاكم المخالفين

إنّما الإشكال في أنّه تثبت الموضوعات الخارجية بحكم حاكمهم مع الشكّ في الثبوت؛ فيكون حكمهم كحكم حكام العدل.  
أو يجب ترتّب آثارها عليها ولو مع العلم بالخلاف.  
أو لا ترتّب ولا تثبت مطلقاً.

الظاهر هو الأخير؛ لأنّ عمومات التقيّة وإطلاقاتها لا تفي بذلك؛ لأنّ مثل قوله: «التقيّة في كلّ شيء يضطرّ إليه ابن آدم»<sup>(١)</sup> أو قوله: «التقيّة في كلّ شيء إلا... المسح على الخفين»<sup>(٢)</sup> ظاهرٌ في أجزاء العمل على وجه التقيّة، لا في ثبوت الموضوع تعبداً، أو لزوم ترتيب آثار الواقع مطلقاً على ما ثبت عندهم. وهذا واضح.

نعم، روى الشيخ<sup>(٣)</sup> بإسناده<sup>(٤)</sup> عن أبي الجارود زياد بن منذر<sup>(٥)</sup> قال:

١ - تقدّم في الصفحة ١٠.

٢ - تقدّم في الصفحة ١٠.

٣ - هو شيخ الطائفة المحقّقة ورافع أعلام الشريعة الحقّة محقّق الأصول والفروع ومهذّب فنون المعقول والمسموع أبو جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسي البغدادي، ولد بطوس سنة ٣٨٥هـ، ثمّ هاجر إلى بغداد فحضر عند الشيخ المفيد<sup>(٦)</sup> خمسة أعوام إلى أن وافته

→ المفيد المنية، ثم حضر عند السيّد المرتضى، ولازمه لمدة تزيد على العشرين عاماً حتى التحق السيّد بالرفيق الأعلى، فاستقلّ الشيخ بالتدريس والرئاسة، وتقاطر إليه العلماء والأفاضل من كلّ صوب وحدث، وصار مجلس بحثه يضمّ أكثر من ثلاثمائة مجتهد من الخاصّة والعامة، منهم ابنه أبو عليّ الحسن وأبو الصلاح الحلبي وسليمان الشهرستاني وابن البرّاج والكراجكي والآبي... ونظراً للمكانة العلميّة السامية للشيخ فقد منحه الخليفة العبّاسي يومئذ كرسيّ الكلام الذي ما كان يمنح إلاّ للأوحدي علماً وذكاءً وعبقريّة، ثم وقعت في بغداد فتنة عظيمة بين الشيعة وأهل السنّة، ووصل لهيب الفتنة إلى دار الشيخ، فاحترقت الدار والكتب وكرسيّ الكلام، فلم يجد بداً من أن يلجأ إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسكن النجف الأشرف وهناك أرسى دعائم الحوزة العلميّة، توفيّ الله سنة ٤٦٠ هـ.

مستدرك الوسائل، الخاتمة ٣: ٥٠٥، تنقيح المقال ٢: ١٠٤ - ١٠٥.

٤ - للشيخ الطوسي عليه السلام طريقان إلى أبي الجارود، وكلاهما ضعيفان:

الأوّل: ما أخبره به الشيخ المفيد والحسين الغضائري، عن الصدوق، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين بن سعدك الهمداني، عن محمّد بن إبراهيم القطّان (القطّار - خ ل) عن كثير بن عيّاش القطّان الضعيف، عن أبي الجارود.

الثاني: ما أخبره به أحمد بن عبدون، عن أبي بكر الدوري، عن ابن عقدة، عن أبي جعفر بن عبد الله بن جعفر المحمّدي، عن كثير بن عيّاش، عن أبي الجارود.

الفهرست: ٧٢ - ٧٣.

٥ - ولقبه: الهمداني الخارفي الحوفي الكوفي الأعمى، فقد ولد مكفوفاً ولم ير الدنيا قطّ، وكان تابعياً ضعيفاً، صحب الباقر والصادق عليه السلام ثمّ تغيّر لما خرج زيد بن عليّ، فصار زديّاً، وإليه نسبت الفرقة الجاروديّة الضالّة. وقد وردت فيه روايات دأمة تصفه بأنّه كذاب مكذّب كفّار عليه لعنة الله، وأنّه أعمى القلب مقلوب قلبه، وأنّه مات تائهاً. روى

سألت أبا جعفر: إنا شككنا سنة - في عامٍ من تلك الأعوام - في الأضحى، فلما دخلتُ على أبي جعفر وكان بعض أصحابنا يُضحّي، فقال: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحّي الناس، والصوم يوم يصوم الناس»<sup>(١)</sup>.

والظاهر منه أنّ يومَ يضحّي الناس يكون أضحى، ويترتب عليه آثار الموضوع واقعا، وبإلغاء الخصوصية عرفاً يفهم الحكم في سائر الموضوعات التي يترتب عليها الآثار الشرعيّة، فحينئذٍ إن قلنا: بأنّ التبعّد لا يناسب ولا يكون مع العلم بالخلاف، يختصّ بمورد الشكّ، فيكون حكم حكّامهم كحكم الحاكم العدل.

وإن قلنا: بأنّه بملاحظة وروده في باب التقيّة يترتب الأثر حتّى مع العلم بالخلاف، فحينئذٍ يقيّد إطلاقه بالروايات الواردة في قضية إفطار أبي عبدالله عليه السلام تقيّة من أبي العباس<sup>(٢)</sup> في يوم يعلم أنّه من شهر رمضان قائلاً: «إفطاري يوماً

→ عنهما عليهما السلام وروى عنه محمد بن سنان ومحمد بن بكر الأرجني ومنصور بن يونس....  
رجال النجاشي: ١٧٠، اختيار معرفة الرجال ٢: ٤٩٥ - ٤٩٧، الفهرست: ٧٢ - ٧٣، معجم رجال الحديث ٢١: ٧٧.

١ - تهذيب الأحكام ٤: ٣١٧ / ٩٦٦، وسائل الشيعة ١٠: ١٢٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥٧، الحديث ٧.

٢ - هو أبو العباس السفّاح أوّل خلفاء بني العباس، واسمه عبدالله بن محمد بن عليّ بن عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب، ولد سنة ١٠٥هـ، واغتصب الخلافة سنة ١٣٢هـ. وسُمّي بالسفّاح لكثرة ما أراقه من دماء بني أميّة وغيرهم، من جرائمه أنّه أكره الإمام الصادق عليه السلام على مغادرة المدينة نحو الكوفة، ثمّ حبسه في الحيرة زمناً طويلاً، ثمّ أطلقه من الحبس وأجبره على الإقامة في الحيرة على أن لا يقعد لأحد أبداً، ثمّ رده إلى المدينة مرصوداً حتّى هلك السفّاح سنة ١٣٦هـ.

تاريخ يعقوبي ٢: ٣٤٩ و ٣٦٢، الكامل في التاريخ ٥: ٤٥٩، تنقيح المقال ٢: ٢١٣.



وقضاؤه أيسر عليّ من أن يُضرب عنقي ولا يعبد الله»<sup>(١)</sup>.

لكن إثبات الحكم بمثل رواية أبي الجارود الضعيف<sup>(٢)</sup> غير ممكن، فترك الصوم يوم الشكّ تقيّةً لا يوجب سقوط القضاء على الظاهر، وهذا بخلاف إتيان أعمال الحجّ على وفق التقية؛ فإن مقتضى إطلاق أدلة التقية إجزاؤه حتى مع العلم بالخلاف، كما يصحّ الوضوء والصلاة مع العلم بكونهما خلاف الواقع الأولي.

### الروايات الدالة على صحّة الصلاة مع العامّة

ثمّ إنّه قد وردت روايات خاصّة تدلّ على صحّة الصلاة مع الناس والترغيب في الحضور في مساجدهم والاعتناء بهم والاعتداد بها، كصحيحة حمّاد بن عثمان<sup>(٣)</sup> عن أبي عبدالله أنّه قال: «من صلّى معهم في الصفّ الأوّل كان كمن صلّى خلف رسول الله ﷺ في الصفّ الأوّل»<sup>(٤)</sup>.

١ - راجع وسائل الشيعة ١٠: ١٣١ - ١٣٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥٧، الحديث ٤ و ٥ و ٦.

٢ - تقدّم بيان ضعفه في الصفحة ٦١، الهامش ٥.

٣ - هو الشيخ الفاضل الثقة الجليل حمّاد بن عثمان ذو الناب الأزدي الملقّب بالناب أيضاً، صحب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام وكان ممّن أجمع الأصحاب على تصحيح ما يصحّ عنه. روى عنهم عليهم السلام وعن أبي بصير وحريز السجستاني وهشام بن سالم... وروى عنه أبان بن عثمان وصفوان بن يحيى وفضالة بن أيّوب، مات سنة ١٩٠ هـ.

اختيار معرفة الرجال ٢: ٦٧٠ و ٦٧٣، الفهرست: ٦٠ - ٦١، رجال الطوسي: ١٧٣ و ٣٤٦ و ٣٧١.

٤ - الفقيه ١: ٢٥٠ / ١١٢٦، وسائل الشيعة ٨: ٢٩٩، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٥، الحديث ١.



ولا ريب أنّ الصلاة معه صحيحة ذات فضيلة جمّة، فكذلك الصلاة معهم حال التقيّة.

وصحيحة حفص بن البخترى<sup>(١)</sup> عنه قال: «يُحَسَّبُ لَكَ إِذَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ - وَإِنْ كُنْتَ لَا تَقْتَدِي بِهِمْ - مِثْلَ مَا يَحْسَبُ لَكَ إِذَا كُنْتَ مَعَ مَنْ تَقْتَدِي بِهِ»<sup>(٢)</sup>.  
وصحيحة ابن سنان<sup>(٣)</sup> عنه، وفيها: «وَصَلُّوا مَعَهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ»<sup>(٤)</sup>.  
وصحيحة عليّ بن جعفر<sup>(٥)</sup> عن أخيه قال: «صَلَّى حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ خَلْفَ

١ - هو حفص بن البخترى البغدادي، كان ثقة روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام وعن أبي بصير وإسحاق بن عمّار، وروى عنه محمد بن أبي عمير وعبدالله بن سنان ومحمد بن عيسى وقد كانت بينه وبين آل أعين عداوة، فطعنوا عليه بلعب الشطرنج، ولم تثبت النسبة، لعدم ثبوت وثاقة آل أعين كلّهم، فلعلّ الطاعن جماعة من الضعفاء أو المجاهيل.  
رجال النجاشي: ١٣٤، معجم رجال الحديث ٦: ١٣٢ - ١٣٣.

٢ - الكافي ٣: ٣٧٣ / ٩، الفقيه ١: ٢٥١ / ١١٢٧، تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٥ / ٧٥٢، وسائل الشيعة ٨: ٢٩٩، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٥، الحديث ٣.

٣ - هو الشيخ الجليل الثقة عبدالله بن سنان مولى قريش، صحب الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام وكان من ثقات رجال أبي عبدالله عليه السلام لا يطعن عليه في شيء، روي فيه أنّه يزاد خيراً كلّما ازداد سنّه تقدّماً. وكان على خزائن المنصور والمهدي والهادي والرشد العباسيين.  
روى عنهما عليهما السلام وعن أبي حمزة الثمالي وحفص بن البخترى ومحمد بن مسلم، وروى عنه محمد بن أبي عمير والحسن بن عليّ بن فضال ويونس بن عبدالرحمان.

رجال النجاشي: ٢١٤، اختيار معرفة الرجال ٢: ٧١٠، رجال الطوسي: ٢٢٥ - ٣٥٤، معجم رجال الحديث ١٠: ٢٠٣ - ٢٠٤.

٤ - المحاسن: ١٨ / ٥١، وسائل الشيعة ٨: ٣٠١، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٥، الحديث ٨.

٥ - هو الشيخ الجليل العالم الثقة أبو الحسن عليّ بن الإمام الصادق عليه السلام المعروف

مروان<sup>(١)</sup> ونحن نصلّي معهم»<sup>(٢)</sup>.

وموثقة<sup>(٣)</sup> سَماعة قال: سألته عن مناكحتهم والصلاة خلفهم، فقال: «هذا أمر شديد لن تستطيعوا ذلك، قد أنكح رسول الله ﷺ ووصلّي عليّ عليه السلام وراءهم»<sup>(٤)</sup>.

→ بالعريضي نسبة إلى ناحية من نواحي المدينة المنورة. صحب الصادق عليه السلام ولازم الكاظم عليه السلام وروى عنه شيئاً كثيراً، كما صحب الرضا والجواد والهادي عليه السلام وكان شديد الطريق، شديد الورع، كثير الفضل، روي فيه ما يشهد بصحة عقيدته وتأدبه مع أئمة عليه السلام: روى عن أبيه وأخيه والرضا عليه السلام وعن الحكم بن بهلول ومحمد بن مسلم، وروى عنه العمركي وموسى بن القاسم الجلي وعليّ بن أسباط... هذا، وفي مدينة قم المشرفة قبر منسوب إليه، والمشهور أن قبره بالمدينة المنورة.

الإرشاد، الجزء الثاني، ضمن مصنفات الشيخ المفيد: ٢١٤، رجال النجاشي: ٢٥١ - ٢٥٢،

الفهرست: ٨٧ - ٨٨، تنقيح المقال ٢: ٢٧٢ - ٢٧٣، معجم رجال الحديث ١١: ٢٨٤ - ٢٨٥.

١ - هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أحد خلفاء بني أمية المعروف بابن الطريد، لأن رسول الله ﷺ طرد أباه الحكم من المدينة بسبب ما كان يفعله من الغمز على الرسول ﷺ وإفشاء أسراره. ولد مروان سنة ٢ هـ، وكان كاتباً لعثمان ومن خاصته، قاتل إلى جانب معاوية في الجمل وصفين، وولاه معاوية على المدينة، وبعد هلاك يزيد دعى مروان إلى نفسه بالسيف، فملك بلاد الشام ومصر، فلم يلبث أن هلك سنة ٦٥ هـ.

أسد الغابة ٥: ١٤٤ - ١٤٦، تاريخ الخميس ٢: ٣٠٦.

٢ - مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٤ / ١٧٣، وسائل الشيعة ٨: ٣٠١، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٥، الحديث ٩.

٣ - تقدّم في الصفحة ٥٠، الهامش ٤.

٤ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٢٩ / ٣٢٩، وسائل الشيعة ٨: ٣٠١، كتاب الصلاة،

أبواب صلاة الجماعة، الباب ٥، الحديث ١٠.

ورواية إسحاق بن عمّار<sup>(١)</sup> - في حديث - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني أدخل المسجد، فأجد الإمام قد ركع وقد ركع القوم، فلا يمكنني أن أؤدّن وأقيم وأكبر، فقال لي: «فإذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتدّ بها؛ فإنها من أفضل ركعاتك...»<sup>(٢)</sup> الحديث.

ورواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا بأس بأن تُصلي خلف الناصب ولا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه؛ فإنّ قراءته تجزيك...»<sup>(٣)</sup>.

إلى غير ذلك ممّا هو صريح أو ظاهر في الصّحة والاعتداد بالصلاة

١ - هو أبو هاشم إسحاق بن عمّار الساباطي الصيرفي الكوفي، صحب الصادق والكاظم عليهما السلام وكان من بيت كبير من الشيعة، وكان ثقة، جمع الله له الدنيا والآخرة كما في رواية، إلاّ أنّه صار فطحياً. روى عنهما عليهما السلام وعن أبي بصير وعبد الرحمان بن الحجّاج وعمر بن أذينة، وروى عنه أبان بن عثمان والحسن بن محبوب ويونس بن عبدا لرحمان. رجال النجاشي: ٧١، اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٠٥، الفهرست: ١٥، رجال الطوسي: ١٤٩ و٣٤٢، معجم رجال الحديث ٣: ٥٤ - ٥٦.

٢ - رواها الشيخ الطوسي بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن الفضيل، عن إسحاق بن عمّار. وهي ضعيفة سنداً لاشتراك محمّد بن الفضيل بين الثقة وغيره كما صرّح به الإمام عليه السلام في كتاب الطهارة ١: ١٧١. تهذيب الأحكام ٣: ٣٨ / ١٣٣، الاستبصار ١: ٤٣١ / ١٦٦٦، وسائل الشيعة ٨: ٣٦٨، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٣٤، الحديث ٤.

٣ - رواها الشيخ بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، ولا إشكال في السند إلّا من جهة عدم ثبوت وثاقة القاسم بن عروة. تهذيب الأحكام ٣: ٢٧٨ / ٨١٤، وسائل الشيعة ٨: ٣٦٩، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٣٤، الحديث ٥.

تقيّة<sup>(١)</sup>.

ولا تنافيا ما دلّت على إيقاع الفريضة قبل المخالف أو بعده وحضورها معه<sup>(٢)</sup> ممّا هي محمولة على الاستحباب حملاً للظاهر على النصّ. بل الظاهر من كثير منها صحّة الصلاة معه، كصححة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله أنّه قال: «ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ، ثمّ يأتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء، إلّا كتب الله له خمساً وعشرين درجة»<sup>(٣)</sup> ومثلها رواية<sup>(٤)</sup> عمر بن يزيد<sup>(٥)</sup> وهما دالتان على صحّتها، وإلا فلا وجه للوضوء، فتكون الصلاة معادة. نعم، في رواية عمرو<sup>(٦)</sup> بن ربيع: أنّه سأل عن الإمام إن لم أكن أثق به،

١ - راجع وسائل الشيعة ٨: ٢٩٩ و ٣٠٠، كتاب الصلاة، أبواب صلاة، الجماعة، الباب ٥، الحديث ٢، ٤، ٥، ٦، ٧.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٣٠٢، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٦.

٣ - الفقيه ١: ٢٦٥ / ١٢١٠، وسائل الشيعة ٨: ٣٠٢، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٦، الحديث ٢.

٤ - الفقيه ١: ٢٥٠ / ١١٢٥، وسائل الشيعة ٨: ٣٠٢، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٦، الحديث ١.

٥ - هو الشيخ الجليل الثقة أبو الأسود عمر بن محمّد بن يزيد بيّاع السابري مولى ثقيف. صحب الصادق والكاظم عليهما السلام وكان واحداً ممّن كانوا يقدون إلى مكّة والمدينة كلّ عام للقاء الإمام عليه السلام وسماع الحديث منه.

وفي رواية أنّ الصادق عليه السلام قال له: «يا بن يزيد، أنت - والله - ممّا أهل البيت» روى عنهما عليهما السلام وعن بريد العجلي ومحمّد بن مسلم ومعروف بن خربوذ وروى عنه ابن أبي عمير وجميل بن صالح ومحمّد بن مسلم.

اختيار معرفة الرجال ٢: ٦٢٣، الفهرست: ١١٣، معجم رجال الحديث ١٣: ٦١.

٦ - في الوسائل الحديثة: عمر بدل عمرو، وهو الموافق لما عن النسخة الخطيّة للتهذيب،



أصلي خلفه وأقرأ؟ قال<sup>(١)</sup>: «لا، صلّ قبله أو بعده».

قيل له: أفأصلي خلفه وأجعلها تطوّعاً؟ قال: «لو قبل التطوّع لقبلت الفريضة، ولكن اجعلها سبحة»<sup>(٢)</sup>.

وهي مع ضعفها<sup>(٣)</sup> يكون ذيلها مشعراً بصحّة الصلاة معه. وكيف كان فهذه الضعيفة لا تصلح لمعارضة الصحاح المتقدّمة وغيرها<sup>(٤)</sup>.

كما لا تعارضها رواية ناصح المؤدّن<sup>(٥)</sup> قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني أصلي في البيت وأخرج إليهم؟ قال: «اجعلها نافلة، ولا تكبر معهم فتدخل معهم

→ والظاهر أنّه الصحيح، لوقوع الحسن بن الحسين في طريق الشيخ والنجاشي إلى عمر بن الربيع. مع أنّه المذكور في الرجال والمعروف دون عمرو.

وعمر بن الربيع هو أبو أحمد البصري الثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وروى عنه الحسن بن الحسين.

رجال النجاشي: ٢٨٤، الفهرست: ١١٤ و ١٩١، معجم رجال الحديث ١٣: ٣٣، ٩٧.

١ - الظاهر أنّه الإمام الصادق عليه السلام فإنّ عمر كتاباً عنه عليه السلام، كما في رجال النجاشي: ٢٨٤.

٢ - تهذيب الأحكام ٣: ٣٣ / ١٢٠، وسائل الشيعة ٨: ٣٠٣، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٦، الحديث ٥.

٣ - رواها الشيخ الطوسي رحمه الله بإسناده عن ابن عقدة، عن أحمد بن محمد بن يحيى الخازني (الخازمي) عن الحسن بن الحسين، عن إبراهيم بن عليّ المرافقي، عن ابن الربيع، وإسناده إلى ابن عقدة وإن كان صحيحاً، إلّا أن أحمد بن محمد بن يحيى الخازني مجهول، كما أنّ الحسن بن الحسين مشترك، فالرواية ساقطة سنداً.

٤ - تقدّمت الإشارة إلى بعضها في الصفحة ٦٣ - ٦٤.

٥ - مجهول، ولم يرد في الكتب الأربعة إلّا في هذا الموضع.

تفقيح المقال ٣: ٢٦٦، معجم رجال الحديث ١٩: ١٢١.



في صلاتهم؛ فإن مفتاح الصلاة التكبير»<sup>(١)</sup> فإنها - مع جهالة راويها - ظاهرة في صحة صلاته لو كبر معهم.

ولا رواية عبيد بن زرارة<sup>(٢)</sup> عن أبي عبدالله قال قلت: إنني أدخل المسجد وقد صليت، فأصلي معهم فلا أحسب تلك الصلاة؟ قال: «لا بأس، وأمّا أنا فأصلي معهم وأريهم أنني أسجد وما أسجد»<sup>(٣)</sup> لضعف سندها<sup>(٤)</sup> ودالاتها؛ لأنّ عدم الاحتساب بعد إتيان صلاة لا يدلّ على عدم الصحة، كما أنّ إراءة السجدة مع عدم التية، لا تدلّ على عدمها لو اقتدى. بل لعلّها مشعرة بها على فرض الاقتداء. وأمّا ما ورد من عدم جواز الصلاة خلفهم وأنهم «بمنزلة الجدر»<sup>(٥)</sup> وأنه «لا تصلّ إلاّ خلف من تثق بدينه»<sup>(٦)</sup> فهي بحسب الحكم الأولي، فلا منافاة بينهما.

١ - تهذيب الأحكام ٣: ٢٧٠ / ٧٥٥، وسائل الشيعة ٨: ٢٠٤، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٦، الحديث ٧.

٢ - هو عبيد بن زرارة بن أعين الشيباني، كان ثقة عيناً لا لبس فيه ولا شك، صحب الصادق عليه السلام وروى عنه وعن أبيه زرارة وعمّه عبدالملك وأبي بصير، وروى عنه إسحاق بن عمّار وعليّ بن أسباط ومعاوية بن وهب....  
رجال النجاشي: ٢٣٣ - ٢٣٤، معجم رجال الحديث ١٣: ٤٩.

٣ - تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٩ / ٧٧٤، وسائل الشيعة ٨: ٢٠٤، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٦، الحديث ٨.

٤ - رواها الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة، وضعف السند من جهة جهالة القاسم بن عروة وعدم قيام دليل على وثاقته.

٥ - الكافي ٣: ٣٧٣ / ٢، تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٦ / ٧٥٤، وسائل الشيعة ٨: ٢٠٩، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ١٠، الحديث ١.

٦ - الكافي ٣: ٣٧٤ / ٥، تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٦ / ٧٥٥، وسائل الشيعة ٨: ٢٠٩، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ١٠، الحديث ٢.

وكيف كان: فلا ينبغي الشبهة في صحّة الصلاة وسائر العبادات المأتي بها على وجه التقيّة.

### اختصاص المداراتية بالتقيّة من العامّة ولو مع عدم الخوف

بقي شيء: وهو أنّه لا إشكال في أنّ التقيّة الاضطرارية تابعة لتحقيق عنوان «الاضطرار والضرورة» من غير نظر إلى سببه، فلو فرض أنّ كافراً أو سلطاناً شيعياً أو غيرهما اضطرّهما إلى إتيان العبادة بوجه خاصّ، يكون مجزياً عن المأمور به، وسيأتي الكلام في ميزان تحقّقه<sup>(١)</sup>.

وأما التقيّة المداراتية المرغّب فيها ممّا تكون العبادة معها أحبّ العبادات وأفضلها فالظاهر اختصاصها بالتقيّة من العامّة، كما هو مصبّ الروايات على كثرتها. ولعلّ السرّ فيها صلاح حال المسلمين بوحدة كلمتهم وعدم تفرّق جماعتهم؛ لكي لا يصيروا أذلاء بين سائر الملل وتحت سلطة الكفّار وسيطرة الأجنبي.

أو صلاح حال الشيعة؛ لضعفهم - خصوصاً في تلك الأزمنة - وقلة عددهم، فلو خالفوا التقيّة لصاروا في معرض الزوال والانقراض، ففي رواية عبدالله بن أبي يعفور<sup>(٢)</sup> عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «اتقوا على دينكم، واحجبوه

١ - يأتي في الصفحة ٧٤.

٢ - هو الشيخ الجليل القارئ الثقة عبدالله بن أبي يعفور العبدي، كان يقرئ القرآن في مسجد الكوفة، وكان ثقة ورعاً، جليلاً في أصحابنا، كريماً على أبي عبدالله عليه السلام. روى عنه عليه السلام وعن إسحاق بن عمّار والمعلّى بن خنيس وأبي الصامت، وروى عنه الحسين بن المختار والعلاء بن رزين وهشام بن سالم، مات في حياة الصادق عليه السلام وذلك في سنة الطاعون.

بالتقيّة؛ فإنّه لا إيمان لمن لا تقيّة له، إنّما أنتم في الناس كالنحل في الطير، ولو أنّ الطير يعلم ما في أجواف النحل، ما بقي منها شيء إلا أكلته، ولو أنّ الناس علموا ما في أجوافكم - أنكم تحبّونا أهل البيت - لأكلوكم بالسنتهم، ولنحلوكم في السرّ والعلانية. رحم الله عبداً منكم كان على ولايتنا»<sup>(١)</sup>.

ثمّ إنّّه لا يتوقّف جواز هذه التقيّة - بل وجوبها - على الخوف على نفسه أو غيره، بل الظاهر أنّ المصالح النوعية صارت سبباً لإيجاب التقيّة من المخالفين، فتجب التقيّة وكتمان السرّ ولو كان مأموناً وغير خائف على نفسه وغيره.

---

→ رجال النجاشي: ٢١٣، اختيار معرفة الرجال ٢: ٥١٤ - ٥١٩، معجم رجال الحديث ١٠:

١٠٢ - ١٠٣، و٢٢: ١٥٠ - ١٥١.

١ - المحاسن: ٢٥٧ / ٣٠٠، الكافي ٢: ٢١٨ / ٥، وسائل الشيعة ١٦: ٢٠٥، كتاب الأمر

والنهي، الباب ٢٤، الحديث ٨.



## المبحث الرابع

### حول اعتبار عدم المندوحة في التقيّة

هل يعتبر في التقيّة عدم المندوحة مطلقاً<sup>(١)</sup> أم لا كذلك<sup>(٢)</sup> أو يفصل بين ما كان مأذوناً فيه بخصوصه فلا يعتبر، كغسل الرجلين في الوضوء والوضوء منكوساً<sup>(٣)</sup> وبين ما لم يرد فيه نصّ خاصّ<sup>(٤)</sup> أو يفصل بين التقيّة من المخالفين فلا يعتبر مطلقاً<sup>(٥)</sup> أو في الجملة<sup>(٦)</sup>، وبين غيرهم فيعتبر؟  
والتحقيق: هو اعتبار عدم المندوحة فيما إذا كانت التقيّة من غير

---

١ - مدارك الأحكام ١: ٢٢٣.

٢ - البيان: ٤٨، جامع المقاصد ١: ٢٢٢، روض الجنان: ٣٧ / السطر ٣.

٣ - وسائل الشيعة ١: ٤٤٤، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٢، الحديث ٣.

٤ - رسالة في التقيّة، ضمن رسائل المحقق الكركي ٢: ٥١، أنظر رسالة في التقيّة، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٣: ٨١ - ٨٢.

٥ - وهو مختار المصنّف رحمته، كما يأتي تحقيقه.

٦ - الطهارة، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢: ٢٨٦ - ٢٨٧، مصباح الفقيه، الطهارة: ١٦٥ -

١٦٦، التنقيح في شرح العروة الوثقى ٤: ٣٠٥ - ٣٠٨.



المخالفين ممّا كان دليلها مثل حديث الرفع<sup>(١)</sup>. وقوله: «التقيّة في كلّ شيء يضطرّ إليه ابن آدم»<sup>(٢)</sup> وقوله: «التقيّة في كلّ ضرورة»<sup>(٣)</sup> وعدم الاعتبار إذا كانت من المخالفين مطلقاً:

### اعتبار عدم المندوحة في التقيّة من غير المخالفين

أمّا اعتبار عدمها في الفرض الأوّل؛ فلعدم صدق الاضطرار والضرورة مع المندوحة؛ فإنّ من كان في سعة من إتيان الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل، لا يكون مضطراً إلى إتيانها مع سعة الوقت؛ لعدم إمكان إلزام أحد بالصلاة التي كانت متقوّمة بالنيّة، فالإلزام إنّما يتعلّق بصورة الصلاة لا بالصلاة متكتّفاً، إلّا أن يكون المكلف ملزماً بإتيانها من قبل علام الغيوب، كما في الواجب المضيق أو الواجب الذي ضاق وقته، فيكون مضطراً في إتيانها وقت الضيق عقلاً، فحينئذٍ مع حضور من يتقي منه ويخاف على نفسه منه، يضطرّ إلى إتيانها على وجه التقيّة.

وبالجملة: الاضطرار إلى إتيان الأمور به الذي يكون من الأمور القصدية بكيفية خاصّة، لا يتحقّق إلا بالاضطرار إلى إيجاد الطبيعة وإلى الكيفية الخاصّة، فمع عدم الاضطرار إلى أحدهما لا يصدق أنّه مضطرّ إلى إتيانها كذلك.

فما ادّعى الشيخ الأعظم: «من منع توقّف الاضطرار إلى مثل التكتّف على

١ - تقدّم في الصفحة ٤٢، الهامش ٣.

٢ - تقدّم في الصفحة ١٠.

٣ - تقدّم في الصفحة ٤٨.

الاضطرار إلى الصلاة التي يقع فيها، بل الظاهر أنه يكفي في صدق الاضطرار إليه، كونه لا بدّ من فعله مع وصف إرادة الصلاة في ذلك الوقت لا مطلقاً<sup>(١)</sup> ممّا لا يمكن المساعدة عليه؛ ضرورة عدم الاضطرار إلى التكتّف في الصلاة مع الاختيار في تركها.

بل الأمر كذلك فيمن علم أنّ الحضور في مجلس الشرب مثلاً، ينجزّ إلى اضطراره إلى شرب الخمر، فمع اختياره في ترك الحضور - إذا حضر وشرب الخمر اضطراراً - يعدّ هذا الشرب اختيارياً غير معذور فيه. وإنّما يعاقب على شربه لا حضوره؛ لأنّ مقدّمة الحرام غير محرّمة<sup>(٢)</sup>. لا يقال: إنّ شرب الخمر بعد حضوره واجب؛ لتوقّف حفظ النفس عليه، فكيف يعاقب عليه؟!

فإنّه يقال: حفظ النفس واجب شرعاً، والشرب واجب عقلاً مقدّمةً مع كونه محرّماً شرعاً، فالعقل يحكم بلزوم ارتكاب أقلّ المحذورين مع استحقاقه للعقوبة. مع أنّه لو التزم بالوجوب الشرعي أيضاً لا مانع من صحّة العقوبة، كالمتوسّط في الأرض المغصوبة؛ فإنّ حكم الشارع لم يتعلّق به لأجل مصلحة فيه، بل لأجل قلّة المفسدة وأقلّيّة المحذور، وفي مثله لا مانع من العقوبة عقلاً.

### صحّة عبادة من اضطرّ نفسه إلى الفرد الاضطراري وإن عصى

وبالجملة: لا إشكال في أنّ العقل يحكم حكماً جزمياً بصحّة عقوبة من حضر في محلّ اختياراً مع علمه باضطراره إلى المحرّم، فحينئذٍ يقع البحث في

١ - رسالة في التقيّة، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٣: ٩٠.

٢ - مناهج الوصول ١: ٤١٥، تهذيب الأصول ١: ٢٨٢.

أنّه لو اضطرّ المكلف نفسه إلى إتيان الفرد الاضطراري - بأن لا يأتي به إلا آخر الوقت، وحضر عند من يتقي منه اختياراً - هل يكون عاصياً أو لا؟ وعلى الأول هل تصحّ عبادته أو لا؟

مقتضى الجمود على ظاهر الأدلّة صحّتها مع العصيان:

أمّا العصيان: فلأنّ المتفاهم من عنوان التحليل عند الاضطرار: أنّ الفرد الاضطراري ناقص عن الاختياري، وأنّه تفوت به مصلحة ملزمة، لكنّ الاضطرار واللابديّة - لاستيفاء بقيّة المصلحة - صارا سبباً للأمر بإتيانه. وبالجملة إنّ الضرورة أباحت المحذور.

وأما الصحّة: فلتحقّق عنوان «الاضطرار» ولو باختياره. اللهمّ إلا أن يدعى انصراف أدلّة الاضطرار عن الاضطرار بالاختيار، خصوصاً إذا كان دليل الاضطرار - كحديث الرفع<sup>(١)</sup> - مسوقاً للامتنان، فحينئذٍ لا تستفاد الصحّة من الأدلّة إلا إذا دلّ دليل بالخصوص على عدم جواز ترك المأمور به، كقوله: «الصلاة لا تترك بحال»<sup>(٢)</sup> فحينئذٍ يجب الإتيان وتصحّ.

هذا حال ما يستفاد حكمه من دليل الاضطرار، وقد عرفت اعتبار عدم المندوحة مطلقاً، فيجب إعمال الحيلة في التخلّص عن المتقى منه، وفي إتيان

١ - تقدّم في الصفحة ٤٢، الهامش ٣.

٢ - هذه العبارة لا توجد في المجامع الروائية بعينها، والظاهر أنّها مأخوذة من صحيحة زرارة الواردة في المستحاضة وفيها: «ولا تدع الصلاة على حال، فإنّ النبي ﷺ قال: الصلاة عماد دينكم».

الكافي ٣: ٩٩ / ٤، تهذيب الأحكام ١: ١٧٣ / ٤٩٦، وسائل الشيعة ٢: ٣٧٣، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ٥.



العمل موافقاً للحقّ بقدر المقدور؛ فإنّ الضرورات تستقدّر بقدرها. نعم، لو خاف من إعمال الحيلة إفشاء سرّه وورود ضرر عليه يكون ذلك أيضاً من الاضطرار والضرورة عرفاً.

### عدم اعتبار عدم المندوحة في التقيّة من المخالفين

وأما ما يستفاد حكمه من سائر الأدلّة التي تختصّ ظاهراً بالمخالفين، فالظاهر أنّه لا يعتبر فيها عدم المندوحة مطلقاً، فمن تمكّن من إتيان الصلاة بغير وجه التقيّة، لا يجب عليه إتيانها كذلك، بل الراجح إتيانها بمحضر منهم على صفة التقيّة.

وكذا لا يجب عليه إعمال الحيلة في إزعاج من يتقي منه عن مكانه، أو تغيير مكانه من السوق أو المسجد إلى مكان آمن؛ لظهور الأدلّة - بل صراحة بعضها - في رجحان الحضور في جماعاتهم، وأنّ الصلاة معهم كالصلاة مع رسول الله، ولا شكّ في أنّ هذه الترغيبات تنافي إعمال الحيلة وتعويق العمل.

فمن سمع قول أبي جعفر عليه السلام: «صلّوا في عشائهم» مذيلاً بقوله: «والله ما عبّد الله بشيء أحبّ إليه من الخباء»<sup>(١)</sup> لا يشكّ في أنّ المرادة معهم وجلب قلوبهم مطلوبة، والصلاة معهم وفي عشائهم محبوبة ومن أحسن العبادات، وهي تنافي إعمال الحيلة والانعزال عنهم في عباداته.

وكذا من سمع قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيحة حمّاد بن عثمان: «من

صَلَّى معهم في الصَّفِّ الأوَّل كمن صَلَّى خلف رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup> يشدّ الرحال إلى الصلاة معهم لنيل هذا الفوز العظيم، فهما - كغيرهما من الأخبار الكثيرة المرغبة<sup>(٢)</sup> - منافيان لإعمال الحيلة.

ولا يعارضها بعض الضعاف ممّا تقدّم ذكره<sup>(٣)</sup> وغيره، كرواية إبراهيم بن شيبّة<sup>(٤)</sup> قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام عن الصلاة خلف من يتولّى أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى المسح على الخفين، أو خلف من يحرم المسح وهو يمسخ، فكتب: «إن جامعك وإياهم موضع فلم تجد بُدّاً من الصلاة، فأذن لنفسك وأقم، فإن سبقك إلى القراءة فسبح»<sup>(٥)</sup>.

فإنّها مع ضعفها سنداً<sup>(٦)</sup> يحتمل - على بُعد - أن يكون المراد ممّن يتولّى أمير المؤمنين بعض الشيعة، في مقابل من يحرمه منهم وهو يمسخ، فيكون الموردان خارجين عن مصبّ أخبار التقيّة المداراتية.

١ - تقدّم في الصفحة ٦٣.

٢ - راجع وسائل الشيعة ٨: ٢٩٩، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٥، و: ٣٦٨، الباب ٣٤، الحديث ٤.

٣ - تقدّم في الصفحة ٦٧ - ٦٨.

٤ - هو إبراهيم بن شيبّة الأصبهاني الكاشاني الأصل، صحب الجواد والهادي عليهما السلام وروى عن أحدهما مكاتبة، إلاّ أنّه لم يرد في حقّه توثيق، روى عن الجواد عليه السلام وروى عنه أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي وموسى بن جعفر بن وهب.

اختيار معرفة الرجال ٢: ٨٠٣، رجال الطوسي: ٣٩٨ و٤١١، تنقيح المقال ١: ٢٠.

٥ - تهذيب الأحكام ٣: ٢٧٦ / ٨٠٧، وسائل الشيعة ٨: ٣٦٣، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٣٣، الحديث ٢.

٦ - ضعيفة بإبراهيم بن شيبّة نفسه، كما تقدّم في الهامش ٤.



وكرواية «دعائم الإسلام»<sup>(١)</sup> و«فقه الرضا»<sup>(٢)</sup> ممّا لا تصلح لمعارضة تلك الصحاح.

وأما التأييد بالعمومات الدالّة على أنّ «التقيّة في كلّ شيء يضطرّ إليه ابن آدم»<sup>(٣)</sup> بدعوى أنّ ظاهرها حصر التقيّة في حال الاضطرار - كما صنع الشيخ الأعظم<sup>(٤)</sup> - فممنوع؛ لمنع الظهور المزبور، وعدم حجّية مفهوم اللقب<sup>(٥)</sup>.

### عدم وجوب إعمال الحيلة

وكيف كان: فلا إشكال في أنّه لا يعتبر عدم المندوحة فيها على النحو المتقدّم، وإنّما الإشكال في اعتباره حين العمل؛ بأن يمكنه عند إرادة التكفير تقيّة الفصل بين يديه، وعند إرادة غسل الرجلين سبقُ يده إلى الرجل وإتيان

---

١ - وهي ما عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام أنّه قال: لا تصلّوا خلف ناصب ولا كرامة، إلّا أن تخافوا على أنفسكم أن تشهروا ويشار إليكم، فصلّوا في بيوتكم ثمّ صلّوا معهم، واجعلوا صلاتكم معهم تطوّعاً.

دعائم الإسلام ١: ١٥١، بحار الأنوار ٨٥: ١١٠ / ٨٢.

٢ - وهي ما عن الرضا عليه السلام: «ولا تصلّ خلف أحد، إلّا خلف رجلين: أحدهما من تثق به وتدين بدينه وورعه، وآخر من تتقي سيفه وسوطه وشرّه وبوائقه وشنعته، فصلّ خلفه على سبيل التقيّة والمدارة، وأذن لنفسك وأقم، واقراً فيها، لأنّه غير مؤتمن».

الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٤٤ - ١٤٥، مستدرک الوسائل ٦: ٤٨١، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٢٩، الحديث ١.

٣ - تقدّم تخريجه في الصفحة ١٠.

٤ - رسالة في التقيّة، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٣: ٨٧.

٥ - راجع مناهج الوصول ٢: ٢١٥ - ٢١٨، تهذيب الأصول ١: ٤٥٢ - ٤٥٤.

مسمّى المسح قبل الغسل... وهكذا، فلو فعل معه ما يخالف الحقّ لكان عمله باطلاً.

صرّح الشيخ الأعظم باعتبار عدمها وأنّ التقيّة على هذا الوجه غير جائزة في العبادات وغيرها قال: «وكأنّه لا خلاف فيه»<sup>(١)</sup>.

وتبعه المحقّق صاحب «مصباح الفقيه»<sup>(٢)</sup> ناقلاً عن غير واحد نفي الريب عنه<sup>(٣)</sup>، وعن بعض: «أنّ اعتبار عدم المندوحة بهذا المعنى ممّا لا خلاف فيه»<sup>(٤)</sup>. وأيد كلامه: «بأنّ عدم المندوحة - بهذا المعنى بحسب الظاهر - من مقوّمات موضوع التقيّة عرفاً. مع أنّه لا مقتضي لتقييد الأوامر الواقعية بغير الفرض؛ لأنّ المفروض أنّ التقيّة لا تنافيها... إلى أن قال: مع إمكان أن يقال: إنّه لا يكاد يستفاد جوازها في الفرض من مطلقات الأخبار، فضلاً عن غيرها؛

١ - رسالة في التقيّة، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٣ : ٨٥.

٢ - هو العالم الفقيه الأصولي المحقّق المدقّق رضا بن محمّد هادي الهمداني. ولد بهمدان سنة ١٢٥٠هـ، وفيها قرأ مقدّماته العلميّة، ثمّ هاجر إلى النجف الأشرف فدرس عند المجدّد الشيرازي والشيخ محمّد تقي الشيرازي والميرزا حسن خليل الطهراني، ثمّ استقلّ بالتدريس بعدما هاجر السيّد المجدّد إلى سامراء، فكان بحثه مثلاً عالياً للدقّة والمتانة والعمق والرصانة. وكان زاهداً في الدنيا معرضاً عنها حتّى عن الكلام في أمورها العادية، كما كان شديد التواضع فكان يقوم لكلّ داخل ويقوم للطلّاب جميعهم حتّى في أثناء الدرس، وكان كارهاً للشهرة مؤثراً للعزلة إلّا فيما لا بدّ منه لدين أو دنيا. من مؤلّفاته: مصباح الفقيه وحواشيه على الرياض والمكاسب والرسائل... توفيّ ﷺ سنة ١٣٢٢هـ. أعيان الشيعة ٧ : ١٩ - ٢٣، معارف الرجال ١ : ٢٢٣ - ٢٢٤.

٣ - لم نعر عليه.

٤ - راجع رسائل المحقّق الكركي ٢ : ٥١، رسالة في التقيّة، ضمن تراث الشيخ الأعظم

لانصرافها عن مثل الفرض، بل لا يتوهم المخاطب بهذه الأخبار إلا جوازها في غير الفرض؛ لما ارتكز في الذهن من أنّ الواجب الواقعي والمطلوب النفس الأمري، إنّما هو مسح الرجلين، وأمّا ما عداه فإنّما سوّغه العجز، فلا يجوز مع التمكن الفعلي من فعله»<sup>(١)</sup>. انتهى.

أقول: ما أفاده العلمان حقّ لا محيص عنه لو حاولنا استفادة اعتبار عدم المندوحة من عمومات أخبار التقيّة ومطلقاتها. بل قد عرفت<sup>(٢)</sup> أنّه يعتبر عدمها مطلقاً لو تمسّكنا بأدلة الاضطرار والضرورة.

وأما بالنظر إلى الأخبار الخاصّة الواردة في باب الوضوء<sup>(٣)</sup> والصلاة معهم<sup>(٤)</sup> وغيرهما<sup>(٥)</sup> فالمسألة محلّ نظر؛ للسكوت عن لزوم إعمال الحيلة فيها مع كون المقام محلّ بيانه، فلو كان عدمها معتبراً في الصحّة لم يجز إهماله، ففي رواية<sup>(٦)</sup> محمّد بن الفضل<sup>(٧)</sup>: [أنّ عليّ بن يقطين] كتب إلى أبي الحسن موسى

١ - مصباح الفقيه، الطهارة: ١٦٥ / السطر ٣٤.

٢ - تقدّم في الصفحة ٧٣ - ٧٥.

٣ - وسائل الشيعة ١: ٤٤٣، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٢.

٤ - وسائل الشيعة ٨: ٢٩٩، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٥.

٥ - وسائل الشيعة ١٠: ١٣١، كتاب الصوم، أبواب ما يمك عنه الصائم، الباب ٥٧.

٦ - روى الشيخ المفيد<sup>رحمته</sup> هذه الرواية عن محمّد بن إسماعيل عن محمّد هذا، فهي ضعيفة بالإرسال. والظاهر أنّ محمّد بن إسماعيل هو ابن بزيع الثقة، فقد ورد مائة مرّة في الكتب الأربعة - فحسب - راوياً عن محمّد بن الفضيل بن كثير الأزدي الصيرفي، فيكون «الفضل» مصحّف «الفضيل» كما صحّف في التهذيب ٨: ١٠١ / ٣٤١.

راجع معجم رجال الحديث ١٥: ٨٥ و ٨٧ - ٨٨.

٧ - هو أبو جعفر الأزرق محمّد بن الفضيل بن كثير الصيرفي الأزدي الكوفي، كان ضعيفاً

يسأله عن الوضوء، فكتب إليه أبو الحسن عليه السلام : «فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء، والذي أمرك به في ذلك أن تمضمض ثلاثاً، وتستنشق ثلاثاً، وتغسل وجهك ثلاثاً، وتخلّل شعر لحيتك، وتغسل يديك إلى المرفقين ثلاثاً، وتمسح رأسك كلّه، وتمسح ظاهر أذنيك وباطنهما، وتغسل رجلك إلى الكعبين ثلاثاً، ولا تخالف ذلك إلى غيره...»<sup>(١)</sup> إلى آخره.

فلو كان إعمال الحيلة واجباً ولم يصحّ الوضوء مع تركه، كان عليه البيان، مع إمكان إعمالها بأيسر ما يكون، خصوصاً في غسل الوجه واليدين بنية الوضوء في الغسلة الأخيرة، أو الثانية والثالثة.

وتوهم التقيّة في المكاتبه يدفعه المكاتبه الثانية<sup>(٢)</sup>. بل نفس مكاتبه ابن يقطين<sup>(٣)</sup> إليه مخالفة للتقيّة لولا الأمن من الإفشاء، ومعه لا معنى للتقيّة

→ يرمى بالغلو. روى عن الكاظم والرضا عليهما السلام وعن إسحاق بن عمار وأبان بن عثمان وموسى بن بكر... روى عنه ابن بزيع وابن محبوب والبنظي.

رجال النجاشي: ٣٦٧، رجال الطوسي: ٣٦٠ و ٣٨٩، معجم رجال الحديث ١٧: ١٤٠ - ١٤١.

١ - الإرشاد، الجزء الثاني، ضمن مصنّفات الشيخ المفيد ١١: ٢٢٧، وسائل الشيعة ١: ٤٤٤، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٢، الحديث ٣.

٢ - وهي مذكورة في ذيل رواية محمّد بن الفضيل وتبتدئ بقوله: وورد عليه كتاب أبي الحسن عليه السلام : «ابتدئ من الآن - يا عليّ بن يقطين - وتوضّأ كما أمرك الله تعالى...».

٣ - هو الثقة الجليل الورع أبو الحسن عليّ بن يقطين بن موسى البغدادي، ولد سنة ١٢٤ هـ، وكان جليل القدر ذا منزلة عظيمة عند الإمام الكاظم عليه السلام وعند سائر الطائفة، روي أنّه عليه السلام ضمن له الجنة. روى عن الإمام الصادق عليه السلام قليلاً وعن الإمام الكاظم عليه السلام كثيراً، كما روى عن عمرو بن إبراهيم وروى عنه محمّد بن أبي عمير وحمام بن عثمان ويعقوب



في الفتوى، ولا ريب أنّ ابن يقطين كان يعمل على طبق مكاتبته من غير إعمال الحيلة، كما صرّح به في الرواية.  
ومثلها رواية داود الرقيّ<sup>(١)</sup> وحسنة داود بن زربي<sup>(٢)</sup> بل صحيحته على

→ بن يزيد. توفيّ الله سنة ١٨٠هـ.

رجال النجاشي: ٢٧٣، اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٢٩ - ٧٣٧، الفهرست: ٩٠ - ٩١، معجم رجال الحديث ١٢: ٢٣٧.

١ - رواها الكشي عن حمدويه وإبراهيم، عن محمّد بن إسماعيل الرازي، عن أحمد بن سليمان، عن داود الرقيّ قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له: جعلت فداك، كم عدّة الطهارة؟ فقال: ما أوجب الله فواحدة، وأضاف إليها رسول الله ﷺ واحدة لضعف الناس، ومن توضأ ثلاثاً ثلاثاً فلا صلاة له، أنا معه في ذا حتّى جاءه داود بن زربي، فسأله عن عدّة الطهارة؟ فقال له: ثلاثاً ثلاثاً، من نقص عنه فلا صلاة له، قال: فارتعدت فرائصي، وكاد أن يدخلني الشيطان، فأبصر أبو عبدالله عليه السلام إليّ وقد تغيّر لوني فقال: أسكن يا داود، هذا هو الكفر أو ضرب الأعناق، قال: فخرجنا من عنده، وكان ابن زربي إلى جوار بستان أبي جعفر المنصور، وكان قد ألقى إلى أبي جعفر أمر داود بن زربي، وأنّه رافضي يختلف إلى جعفر بن محمّد، فقال أبو جعفر المنصور: إنّي مطلع إلى طهارته، فإن هو توضأ وضوء جعفر بن محمّد - فإنّي لأعرف طهارته - حققت عليه القول وقتلته، فاطّلع داود يتهيأ للصلاة من حيث لا يراه، فأسبغ داود بن زربي الوضوء ثلاثاً ثلاثاً كما أمره أبو عبدالله عليه السلام، فما تمّ وضوؤه حتّى بعث إليه أبو جعفر المنصور فدعاه، قال: فقال داود: فلمّا أن دخلت عليه رحّب بي وقال: يا داود، قيل فيك شيء باطل، وما أنت كذلك [قال]، قد اطّلت على طهارتك وليس طهارتك طهارة الرافضة، فاجعني في حلّ، وأمر له بمائة ألف درهم، قال: فقال داود الرقيّ: التقيت أنا وداود بن زربي عند أبي عبدالله عليه السلام، فقال له داود بن زربي: جعلت فداك، حققت دماءنا في دار الدنيا، ونرجو أن ندخل بيمينك وبركتك الجنة، فقال أبو عبدالله عليه السلام: فعل الله ذلك بك وبإخوانك من جميع المؤمنين، فقال أبو عبدالله عليه السلام



→ لداود بن زربي: حدّث داود الرقيّ بما مرّ عليكم حتّى تسكن روعته، فقال: فحدّثته بالأمر كلّه، قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام لهذا أفتيته، لأنّه كان أشرف على القتل من يد هذا العدو، ثمّ قال: يا داود بن زربي، توضّأ مثني مثني، ولا تزدنّ عليه، فإنّك إن زدت عليه فلا صلاة لك.

والرواية ضعيفة لجهالة أحمد بن سليمان.

اختيار معرفة الرجال ٢: ٦٠٠، وسائل الشيعة ١: ٤٤٣، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٢، الحديث ٢.

داود الرقيّ هو أبو سليمان داود بن كثير بن أبي خالد الرقيّ، صحب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ووثقه الشيخ الطوسي، وعدّه الشيخ المفيد من خاصّة الإمام الكاظم عليه السلام ومن أهل الورع والعلم والفقّه من شيعته، وقال الكشي - بعد أن ذكر بعض الروايات المادحة -: يذكر الغلاة أنّه من أركانهم، وينسب إليه أقاويلهم، ولم أسمع أحداً من مشايخ العصابة يطعن فيه، ولا عثرت من الرواية على شيء غير ما أثبتّه في هذا الباب. لكن ضعّفه النجاشي وقال: «ضعيف جداً والغلاة تروي عنه».

أمّا عند المصنّف عليه السلام فالظاهر أنّه ثقة، حيث نفى البعد عن وثاقته في طهارته.

روى عن الصادق والكاظم عليهم السلام وعن أبي حمزة الثمالي وأبي عبيدة الحذاء وعبدالله بن سنان، وروى عنه ابن أبي عمير وعليّ بن أسباط وعليّ بن الحكم....

الإرشاد، الجزء الثاني، ضمن مصنّفات الشيخ المفيد ١١: ٢٤٧ - ٢٤٨، رجال النجاشي:

١٥٦، اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٠٨، رجال الطوسي: ٣٤٩، مجمع الرجال ٢: ٢٩٠،

الطهارة، الإمام الخميني عليه السلام ٢: ٣٢، معجم رجال الحديث ٧: ١٢٧ و١٣٥ - ١٣٦.

٢ - رواها الشيخ بإسناده، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن

عليّ الوشاء، عن داود بن زربي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء؟ فقال لي: توضّأ

ثلاثاً (ثلاثاً، قال:) ثمّ قال لي: أليس تشهد بغداد وعساكرهم؟ قلت: بلى. قال: فكنّت يوماً

الأصح<sup>(١)</sup>.

ويؤيده - بل يدل عليه - ما ورد في إظهار كلمة الكفر وسب النبي وأمير المؤمنين - والعياذ بالله - فلو وجبت الحيلة مع إمكانها لكان البيان لازماً. مع أنّ رسول الله ﷺ أمر عمّاراً بأنّه «إن عادوا فعُد»<sup>(٢)</sup>، واستفاض عن أمير المؤمنين الأمر بسبّه تقية<sup>(٣)</sup>.

وتشهد عليه الأخبار الكثيرة الواردة في الترغيب بالصلاة معهم وحضور

→ أتوضأ في دار المهدي، فرآني بعضهم وأنا لا أعلم به فقال: كذب من زعم أنّك فلاني وأنت تتوضأ هذا الوضوء، قال: فقلت: لهذا والله أمرني.

تهذيب الأحكام ١: ٨٢ / ٢١٤، الاستبصار ١: ٧١ / ٢١٩، وسائل الشيعة ١: ٤٤٣، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٢، الحديث ١.

١ - تردده بين الحسنه والصحيحة من جهة أبي سليمان داود بن زريّ الخندقي البندار الكوفي، فإنّه قد عدّه بعضهم كالفاضل المجلسي من الممدوحين، إذ يفهم من رواية داود بن كثير المذكورة في المتن ومن رواية أخرى، سلامة عقيدته وكونه مورداً لعطف الإمام عليه وأمانته، لا ثمانه عليه داود علي مقدار من المال.

وبعضهم وثقوه اعتماداً على توثيق الشيخ المفيد إياه المؤيد بنقل العلامة وابن داود التوثيق عن النجاشي.

روى عن الصادق والكاظم عليه السلام وروى عنه محمد بن أبي عمير والضحاك بن الأشعث ويونس بن عبد الرحمان.

الإرشاد، الجزء الثاني، ضمن مصنفات الشيخ المفيد ١١: ٢٤٨، اختيار معرفة الرجال ٢: ٦٠٠ - ٦٠١، رجال ابن داود: ٩٠، رجال العلامة الحلّي: ٦٨ - ٦٩، تنقيح المقال ١: ٤٠٨ - ٤٠٩.

٢ - قرب الإسناد: ٨، الكافي ٢: ٢١٩ / ١٠، وسائل الشيعة ١٦: ٢٢٥، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٩، الحديث ٢.

٣ - تقدّم في الصفحة ٢٥.

جماعاتهم<sup>(١)</sup> من غير ذكر لإعمال الحيلة، مع أنّه ممّا يغفل عنه العامّة. بل وجوب إعمالها ممّا يؤدّي - لا محالة - إلى إفشاء السرّ وإذاعة أمرهم، ويكون منافياً لشرع التقيّة؛ فإنّ نوع المكلفين لا يقدرّون على إعمالها بنحو لا ينتهي إلى الإفشاء.

### حمل الأخبار المخالفة على استحباب إعمال الحيلة

نعم، هنا أخبار في باب القراءة والجماعة ظاهرة في لزوم إعمالها، كموثقة سماعة قال: سألته عن رجل كان يصلي، فخرج الإمام وقد صلى الرجل ركعةً من صلاة فريضة، قال: «إن كان إماماً عدلاً فليصل أخرى وينصرف ويجعلها تطوعاً، وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو، وإن لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته كما هو، ويصلي ركعة أخرى، ويجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتمّ صلاته معه على ما استطاع؛ فإنّ التقيّة واسعة، وليس شيء من التقيّة إلاّ وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله»<sup>(٢)</sup>.

فإنّ الظاهر من قوله: «ثمّ ليتمّ صلاته معه على ما استطاع» هو تميم الصلاة وإتيانها على مذهب الحقّ بمقدار الاستطاعة. والتعليل بـ«إنّ التقيّة واسعة» راجع إلى ما لا يستطيع ويأتي به تقيّة. كما أنّ قوله: «ويجلس قدر ما يقول...» إلى آخره، ظاهر في إعمال الحيلة؛ بأن يأتي بالتشهد بنحو يوهم أنّ تأخيرها وجلوّسه بهذا المقدار، يكون لبطء الحركة، لا إتيان التشهد.

١ - تقدّم في الصفحة ٦٣ وما بعدها.

٢ - تقدّم في الصفحة ٥٠.

وصحيحة عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلاته، والإمام يجهر بالقراءة، قال: «إقرأ لنفسك، وإن لم تسمع نفسك فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

فإن مقتضى الأمر بالقراءة لنفسه وإن لم يسمع، هو لزوم إتيان القراءة بقدر الاستطاعة.

ومثلها ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام مرسلًا<sup>(٢)</sup> قال: «يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس»<sup>(٣)</sup> وغيرها<sup>(٤)</sup> ممّا تدلّ على الإتيان بالمقدار الممكن من قراءة الحمد فقط أو بعضها.

والأرجح حمل هذه الطائفة على الاستحباب؛ لقوّة ظهور الطائفة الأولى في عدم لزوم إعمال الحيلة، والمسألة محلّ إشكال تحتاج إلى مزيد تأمل.

---

١ - تهذيب الأحكام ٣: ٣٦ / ١٢٩، الاستبصار ١: ٤٣٠ / ١٦٦٣، وسائل الشيعة ٨: ٣٦٣.

كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٣٣، الحديث ١.

٢ - رواها الكليني عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد

بن أبي حمزة، عمّن ذكره قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ... ورواها الشيخ بإسناده عن محمد بن

أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي حمزة، عمّن ذكره، عن أبي

عبد الله عليه السلام.

٣ - الكافي ٣: ٢١٥ / ١٦، تهذيب الأحكام ٢: ٩٧ / ٣٦٦، الاستبصار ١: ٣٢١ / ١١٩٧.

وسائل الشيعة ٦: ١٢٨، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٥٢، الحديث ٣.

٤ - وسائل الشيعة ٨: ٣٦٣، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٣٣.





## المبحث الخامس

### حول ترتب جميع آثار الصحة على العمل الصادر تقيّة

هل يترتب على العمل الصادر تقيّة جميع آثار الصحة؛ فيرفع الوضوء تقيّة الحدث، وتؤثر الأسباب في المسببات، وتترتب عليها، فيؤثر الطلاق في غير محضر العدلين في انفصال الزوجة، فإذا زالت التقيّة بقي أثر الوضوء وآثار المعاملات، أم لا فتجب إعادتها بعد زوال السبب؟

أقول: يقع الكلام في مقامين:

أحدهما: في مقتضى الأدلة العامّة.

وثانيهما: في الأدلة الخاصّة الواردة في الموارد المخصوصة:

### المقام الأوّل: مقتضى الأدلة العامّة

#### ١ حال العقود والإيقاعات

أمّا المقام الأوّل فالتحقيق عدم قصور الأدلة، مثل قوله: «التقيّة في كلّ

شيء يضطرّ إليه ابن آدم فقد أحلّه الله»<sup>(١)</sup> وقوله: «كلّ شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقيّة - ممّا لا يؤدّي إلى الفساد في الدين - فإنّه جائز»<sup>(٢)</sup> بعدما تقدّم من شمولها للوضع<sup>(٣)</sup> فإذا فرض اضطرار شخص إلى طلاق زوجته بحسب مقاصده العادية، ولم يمكنه إلاّ بمحضر منهم تقيّةً، فلا إشكال في صدق أنّه اضطرّ إلى الطلاق، فهذا الطلاق الاضطراري ممّا أحلّه الله، وهو جائز، فلو فرض ورود دليل خاصّ بأنّ الطلاق الكذائيّ جائز أو حلال، فهل يتوقّف فقيه في استفادة الصحّة وحصول الفراق منه؟! وكذا لو اضطرّ إلى بيع داره بكيفية تقتضيها التقيّة.

وبالجملة: ما الفرق بين قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾<sup>(٤)</sup> وقوله: «الصلح جائز بين المسلمين»<sup>(٥)</sup> حيث يستفاد منهما النفوذ<sup>(٦)</sup> دون ما ورد فيما نحن فيه؟!

والعجب من الشيخ الأعظم حيث اعترف بعموم الحلّيّة والجواز للوضعي، فقال في الردّ على المحقّق الثاني<sup>(٧)</sup> - حيث فصلّ بين كون متعلّق التقيّة مأذوناً

١ - تقدّم في الصفحة ١٠.

٢ - تقدّم في الصفحة ١٣.

٣ - تقدّم في الصفحة ٤٦ - ٤٩.

٤ - البقرة (٢): ٢٧٥.

٥ - تقدّم في الصفحة ٤٩.

٦ - الخلاف ٣: ٧ و ٢٩٤، السرائر ٢: ٦٤ و ٤١٩، مختلف الشيعة ٥: ٣٨، و ٦: ١٧٧.

٧ - هو مروّج المذهب والملة وشيخ المشايخ الأجلّة عليّ بن الحسين بن عبد العالي العاملي الكركي. ولد ببلبنان، وأخذ عن علماء الشام ومصر والعراق، ثمّ قدم إلى إيران، وقد

فيه بخصوصه وغيره<sup>(١)</sup> - : «إنّ الفرق بين كون متعلّق التقيّة مأذوناً فيه بالخصوص أو بالعموم، لا نفهم له وجهاً»<sup>(٢)</sup> ومع ذلك نسب استفادة صحّة المعاملات من الأدلّة العامّة في المقام إلى توهمٍ مدفوع، بما لا يخفى على المتأمّل!<sup>(٣)</sup>.

فنقول: عدم استفادة صحّة البيع من قوله: «كلّ شيء يضطرّ إليه ابن آدم فقد أحلّه الله» إمّا لأجل عدم شموله للحليّة الوضعية، فقد اعترف بشموله لها - نعم، كلماته في كيفية استفادة الحليّة الوضعية من مثل قوله: «أحلّ الله البيع» مختلفة؛ فمقتضى بعضها استفادتها منه ابتداءً بحسب فهم العرف<sup>(٤)</sup> ومقتضى الآخر أنّها مستفادة من الحكم التكليفي<sup>(٥)</sup>، وإمّا لعدم ورود الحلّ بالخصوص بالنسبة إلى كلّ معاملة، فقد اعترف بعدم الفرق.

→ سعى في سبيل إعلاء أعلام المذهب الجعفري وترويجه، كما منع الفجرة والفسقة وزجرهم، وقام بإجراء الحدود والتعزيرات، وإقامة الجمعة والجماعات، وحثّ عامّة الناس على تعلّم شرائع الدين وأحكامه. وكانت له تعليقات حسنة وتصانيف جيّدة منها جامع المقاصد ورسائل عديدة.

يروى عن الشيخ ضياء الدين عليّ ابن الشهيد وعن محمّد بن داود ابن عمّ الشهيد وعن شيخه وأستاذه شمس الدين محمّد بن خاتون، ويروي عنه الشيخ عبد النبي الجزائري صاحب الرجال والشيخ عليّ بن عبد العالي وغيرهم، توفيّ لله سنة ٩٤٠ هـ.

رياض العلماء ٣: ٤٤١ - ٤٥٥، روضات الجنات ٤: ٣٦٠ - ٣٧٥.

١ - رسالة في التقيّة، ضمن رسائل المحقّق الكركي ٢: ٥١.

٢ - رسالة في التقيّة، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٣: ٨٤.

٣ - نفس المصدر: ١٠٠.

٤ - المكاسب، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٦: ٤٠.

٥ - المكاسب: ٢١٥ / السطر ٢٢.

والإنصاف: أنه لا قصور في الأدلّة العامّة - حتّى حديث الرفع<sup>(١)</sup> - في استفادة الصّحة. هذا حال العقود والإيقاعات.

## ٢ - حال التكاليف النفسيّة والغيريّة

وأما غيرهما كالوضوء وغيره، فقد عرفت أنّ الظاهر من كثير من عمومات التقيّة وإطلاقاتها، أنّ المأتيّ به تقيّةً مصداق للماهية المأمور بها، ويسقط أمره بإتيانه<sup>(٢)</sup>:

أما بالنسبة إلى التكاليف النفسية فظاهر.

وأما التكاليف الغيرية كالوضوء والغسل، فقد يتوهم عدم شمول الأدلّة لها واختصاصها بالنفسيات، فإتيان الصلاة مع الوضوء الكذائي ممّا يضطرّ إليه المكلف، فهو حلال جائز، وأما بعد رفع التقيّة فلا تحلّ الصلاة مع الوضوء أو الغسل تقيّةً، كما لا يكون تجفيف محلّ البول تقيّةً موجباً للتطهير، فكما لا يرفع ذاك الخبث لا يرفع ذلك الحدث، فالرخصة المستفادة من العمومات، لا تقتضي إلا رفع المنع عن الدخول في الصلاة بالوضوء مع غسل الرجلين، أو الإتيان به مع النيذ ومع نجاسة البدن، لا صحّة الوضوء وطهارة البدن<sup>(٣)</sup>.

ولكنّ الظاهر عدم قصور الأدلّة عن استفادة صحّة الوضوء تقيّةً مع غسل الرجلين أو الإتيان بالنيذ؛ لأنّ الوضوء الكذائي شيء يضطر إليه ابن آدم، فقد أحلّه الله، والحليّة الوضعية بالنسبة إليه كونه ممضى، كما أنّ الجواز كذلك،

١ - تقدّم في الصفحة ٤٢، الهامش ٣.

٢ - تقدّم في الصفحة ٥٠ و ٥٥ و ٥٩.

٣ - مصباح الفقيه، الطهارة: ١٧٠ / السطر ٥.

فالحليّة والجواز الوضعي في الوضوء بالنيبذ صحّته وتماमितه، فإذا صحّ وتمّ يرفع به الحدث، فلو دلّ دليل بالخصوص على جواز الوضوء بالنيبذ فلا يشكّ أحد في استفادة الصّحة منه. والفرق بين الدليل العامّ والخاصّ<sup>(١)</sup> غير واضح. وبعد صحّته وتماमितه لا ريب في رفعه الحدث.

والنقض بلزوم القول بطهارة رأس الحشفة إذا مسحه بالجدار<sup>(٢)</sup> غير وارد؛ لإمكان الفرق بأنّ استفادة الطهارة من قوله: «أحلّه الله» و«جائز» مشكلةٌ محتاجة إلى التكلف، بخلاف استفادة صحّة الوضوء والغسل التي يترتّب عليها رفع الحدث من غير لزوم انتساب الحليّة والجواز إليه. وانتسابهما إلى أسباب الطهارة - كالمسح - وإن كان ممكناً، لكن بعيد عن الفهم العرفي، تأمّل. هذا حال الأدلّة العامّة.

### المقام الثاني: مقتضى الأدلّة الخاصّة

وأما الأدلّة الخاصّة الواردة في باب الوضوء، فلا إشكال في استفادة الصّحة منها؛ وأنّ الوضوء تقيّةٌ مصداق المأمور به، ففي حسنة داود بن زربي - بل صحيحته - قال: سألت أبا عبدالله عن الوضوء، فقال لي: «توضّأ ثلاثاً ثلاثاً»<sup>(٣)</sup> ولا ريب في دلالتها على أنّ الوضوء كذلك مصداق للماهية المسؤول عنها، ولم يكن جوابه أجنبياً عن السؤال.

وكذا ما أجاب به عن عدّة الطهارة بعد سؤال داود بن زربي في رواية داود

١ - مصباح الفقيه، الطهارة: ١٧٠ / السطر ١٨.

٢ - نفس المصدر: ١٧٠ / السطر ١١.

٣ - تقدّم في الصفحة ٨٣، الهامش ١.



الرقّي؛ حيث قال عليه السلام: «ثلاثاً ثلاثاً، من نقض عنه فلا صلاة له»<sup>(١)</sup>.  
 ومثلهما ما ورد من أمر أبي الحسن: عليّ بن يقطين بالتوضّي تقيّة<sup>(٢)</sup>، فلا  
 إشكال في صحّة الوضوء ورفع الحدث به وعدم نقضه إلا بالحدث.  
 ثم إن ما ذكرنا في هذه الرسالة هو مقتضى أخبار التقيّة - عموماً  
 وخصوصاً - على نحو ضرب القاعدة؛ من غير نظر إلى الموارد الخاصّة، فلو  
 فرض دلالة دليل في مورد على خلاف مقتضاها فلا مضايقة فيها، فالمتبع في  
 الموارد الخاصّة هو الدليل الوارد فيها بالخصوص.  
 وبالجملّة: المقصود هاهنا تأسيس القاعدة الكلّيّة؛ لتكون مرجعاً عند  
 فقدان الدليل الخاصّ.

والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً.  
 وقد وقع الفراغ منها يوم السبت السابع  
 والعشرين من شهر شعبان المعظم: ١٣٧٣.

١ - تقدّم في الصفحة ٨٣، الهامش ١.

٢ - تقدّم في الصفحة ٨١ - ٨٢.

# فروع العلم الإجمالي<sup>(١)</sup>

---

١ - المذكور هنا سبع مسائل من مسائل فروع العلم الإجمالي على حسب

ترتيب الفقيه اليزدي رحمته في العروة الوثقى ٢ : ٥٨ - ٦٣.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ  
وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ





## المسألة الأولى

### فيما إذا شك في أن ما بيده ظهر أو عصر

إذا شك في أن ما بيده ظهر أو عصر، فلا يخلو إما أن يعلم أنه صلى الظهر، أو يعلم أنه لم يصل، أو يشك في ذلك.

وعلى أي حال: إما أن يعلم أنه لم يصل العصر، أو يعلم أنه صلى، أو يشك فيه.

وعلى أي حال: إما أن يحدث الشك بأن ما بيده ظهر أو عصر في الوقت المختص بالظهر، أو العصر، أو في الوقت المشترك.

وعلى فرض الحدوث في المختص بالعصر، إما يكون في وقت إذا ترك ما في يده يدرك ركعة من الوقت أو لا.

فهذه ست وثلاثون صورة نتعرض لمهماتنا؛ حتى يظهر حال البقية:

منها: ما إذا علم بعدم إتيان العصر، مع إتيان الظهر، وكان في الوقت المشترك

فالظاهر عدم إمكان تصحيح صلاته بعد كون العدول إلى اللاحقة غير

جائز، خصوصاً فيما إذا كان الدخول في السابقة موجباً للبطلان من الأول؛ فإن

الآتي بالظهر يكون إتيانه الثاني باطلاً. وما قيل في وجه تصحيح الصلاة عصراً: من أصالة الصلّة<sup>(١)</sup> واستصحاب بقاء الداعي في بعض الصور<sup>(٢)</sup> أو كون المقام من قبيل الخطأ في التطبيق<sup>(٣)</sup> ليس بشيء؛ لعدم الدليل على الأولى، ومثبته الاستصحاب، وكون الثالث خلاف مفروض المسألة.

نعم، قد يتمسك بقاعدة التجاوز<sup>(٤)</sup> فإنّ إطلاق أدلتها - بل عمومها - يشمل الأجزاء والشرائط من غير فرق بين شرط وجزء، وقصد العصرية إمّا جزء أو شرط، ومحله قبل الصلاة، فإذا شكّ فيه وقد جاوز محله، فشكّه ليس بشيء. مضافاً إلى إمكان استفادة الطريقة من مثل قوله: «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشكّ»<sup>(٥)</sup> فإذا شكّ في أنّ صلاته هذه صحيحة أو باطلة وقامت الأمانة على صحتها، يثبت كونها صلاة عصر، فأحراز العنوان - ببركة طريقتها - لا مانع منه.

ومع الغضّ عن الطريقة لا أقلّ من كونها من الأصول المحرزة، ومع إحراز قصد العصر يتحقّق العنوان.

بل لو سلّم كونها أصلاً غير محرز يمكن تصحيحها عصراً بها؛ لأجل أنّه شكّ في أنّه قصد العصر أم لا، فشكّه ليس بشيء، كما إذا شكّ في أنّه كبر أو لا،

---

١ - أنظر روائع الأمالي في فروع العلم الإجمالي: ٧.

٢ - وهي صورة ما إذا كان قاصداً لإتيان العصر قبل الشروع، لاحظ الدرر الغوالي في فروع العلم الإجمالي: ٩.

٣ - الصلاة، المحقّق الحائري: ٤٢١، رسالة عقد اللاكي في فروع العلم الإجمالي: ٢.

٤ - رسالة عقد اللاكي في فروع العلم الإجمالي: ٢ - ٣.

٥ - تهذيب الأحكام ١: ١٠١ / ٢٦٥، وسائل الشيعة ١: ٤٧١، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٤٢، الحديث ٧.

أو كبر لصلاته أو لأمر آخر؛ بعد كونه داخلاً في الحمد، فإنه لا إشكال في عدم الاعتناء، وهذا جارٍ بعينه في الشك في قصد العصريّة.

هذا غاية ما يقال في تطبيق القاعدة على المورد.

وفيه: أنه قد فرغنا في محلّه من عدم كون القاعدة طريقاً، ولا أصلاً محرزاً مطلقاً، بل أصل محرز حيثي<sup>(١)</sup> ومعه لا مجال للتشبّث بها فيما نحن فيه؛ للفرق الواضح بين سائر الأجزاء والشرائط وبين مثل قصد العنوان، فإن سائر الأجزاء والشرائط لما كانت غير دخيلة في قوام الموضوع وتحقق صدق العنوان، فلا مانع من التمسك بالقاعدة والمضي، أو البناء على تحقق المشكوك فيه.

وهذا بخلاف قصد الظهرية والعصرية، فإن صلاة العصر والظهر عنوانان لموضوعين يتقوم تحقق عنوانيهما بالقصد، فإذا قصد المصلي صلاة الظهر وترك التكبير أو الحمد أو قصد التقرب، فقد أتى بصلاة الظهر باطلة؛ فإن صلاة الظهر المتقومة بقصد العنوان قد تحققت، ومع عدم التكبير فصلاة الظهر باطلة، وأمّا لو لم يقصد صلاة الظهر - سواء قصد الخلاف أو لا - فلا ينطبق على الموجود عنوان صلاة الظهر الفاسدة، فلا يكون ما بيده صلاة ظهر.

فحينئذٍ فمع الشك في سائر الأجزاء والشرائط، تكون صلاة الظهر محرزة بالوجدان، ويشك في بعض أجزائها أو شرائطها، فيصدق «كل ما شككت فيه - ممّا قد مضى - فأمضه»<sup>(٢)</sup> وأمّا مع عدم إحراز العنوان والشك في أن ما بيده صلاة ظهر أو عصر، فلا تدلّ القاعدة على البناء على أنه صلاة ظهر أو عصر؛ فإنّ المكلف شاك في أنه صلاة ظهر باطلة، أو عصر صحيحة، لا شاك في صحّة

١ - الاستصحاب، الإمام الخميني رحمته الله: ٣٣٧ - ٣٤٢.

٢ - تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٤ / ١٤٢٦، وسائل الشيعة ٨: ٢٣٧، كتاب الصلاة، أبواب

الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٣، الحديث ٣.

صلاة العصر، وفرق بين الشك في صحّة صلاة العصر، وبين الشك في أنّه صلاة عصر صحيحة أو ظهر باطلة، والقاعدة ليست كفيّلة إلاّ بالشكّ الذي من قبيل الأوّل.

لا أقول: إنّها كفيّلة بعنوان الصحّة؛ فإنّ التحقيق - على ما هو المذكور في محلّه<sup>(١)</sup> - أنّ الصحّة والفساد غير قابلين للجعل والبناء عليهما، بل الشكّ في الصحّة والفساد ناشئ دائماً عن الشكّ في إتيان ما يعتبر في الطبيعة المأمور بها شرطاً أو جزءاً.

وبالجملة: ما لم يحرز عنوان العمل فلا معنى لإلغاء الشكّ فيه، وإحرازه موقوف على إحراز قصد العنوان، فجريان القاعدة موقوف على الإحراز، فلا يمكن الإحراز بها إلاّ على وجهٍ دائر. فالمكلّف أحرز دخوله في أربع ركعات بلا إحراز عنوان، ومع عدم الإحراز لا يكون شاكاً في صلاته حتّى ينطبق عليه «كلّما شككت في صلاتك وطهورك فشكّك ليس بشيء»<sup>(٢)</sup> فإنّ مطلق الصلاة ليس صلاته، بل صلاته هو عنوان العصر فيما نحن فيه، فلا يصدق الشكّ في صلاته إلاّ مع إحراز العصريّة.

ثمّ إنّ لازم ما ذكرنا - من عدم إحراز الصحّة، والشكّ في كونه مصداقاً للصحيح العصري والفاقد الظهري - جواز رفع اليد عنه والإتيان بصلاة العصر. لا يقال: هذا لو لم يعلم إجمالاً بأنّه إمّا يحرم عليه القطع، أو يجب عليه

١ - الاستصحاب، الإمام الخميني رحمته الله: ٣١٥ - ٣١٦.

٢ - هذا النصّ ملقّق من صحيحة ابن أبي يعفور ورواية محمد بن مسلم المذكورتين في وسائل الشيعة ١: ٤٦٩ - ٤٧١، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٤٢، الحديث ٢ و ٦.



الإعادة، ومعه يجب الإتمام والإعادة.

فإنه يقال: إن الإعادة بعنوانها ليست واجبة، وأوامر الإعادة في مطلق ما ورد من الشرع، محمولة على الإرشاد إلى فساد العمل أو نحوه، فإذا ورد «إذا صلّيت بلا طهور فتعيد» فلا إشكال في الإرشاد إلى أن الصلاة المأمور بها، لم تتحقّق بلا طهور، وأمّا وجوب الإعادة فأمر عقلي لا شرعي، فحينئذٍ نقول: وجوب الصلاة قبل تحقّق مصداق صحيح منها باقٍ، وأمرها غير ساقط، وهذا معلوم تفصيلاً، وشكّ في أنّ ما بيده مصداق صحيح أو لا، فهو من المصداق المشتبه لدليل حرمة القطع؛ على فرض إطلاق أو عموم في البين. مع أنّ دليلها<sup>(١)</sup> لبي يقتصر فيه على القدر المتيقّن؛ وهو الصلاة التي يمكن الاجتزاء بها. وأمّا ما قيل في جواب العلم الإجمالي المتقدّم: «بأنّ جريان قاعدة الاشتغال في طرف والبراءة في آخر، يوجب الانحلال، وهو قاعدة كليّة في جميع موارد العلم الإجمالي: من انحلالها بالأصل المثبت في طرف، والأصل النافي في آخر»<sup>(٢)</sup>.

ففيه: أنّ مفاد قاعدة الاشتغال ليس تعيّن الإعادة، بل مقتضاها هو لزوم البراءة اليقينية، وهي كما تحصل بترك ما في يده والإعادة تحصل بإتمامه وإعادته، وهو مطابق لمقتضى العلم الإجمالي، فلا منافاة بين مقتضيين حتّى يوجب الانحلال.

هذا فيما إذا كان في الوقت المشترك.

١ - أنظر مفتاح الكرامة ٣: ٤٥، جواهر الكلام ١١: ١٢٣.

٢ - روائع الأمالي في فروع العلم الإجمالي: ٧.



## وأما إذا كان في الوقت المختصّ بالعصر

فإن كان الوقت واسعاً بمقدار يمكن للمكلف إدراك صلاة العصر ولو بركعة، يجب عقلاً ترك ما في يده والإتيان بالصلاة لإدراك الصلاة الصحيحة؛ فإن من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت<sup>(١)</sup>.  
وأما لو لم يسع كذلك:

فهل يجوز رفع اليد عن هذا المصداق المشكوك فيه أو لا؟

مقتضى القاعدة جوازه؛ لعدم إحراز كونه مصداقاً للصلاة الصحيحة، فمقتضى البراءة جواز رفع اليد عنه؛ وأنه في ترك الصلاة معذور. لكن يمكن أن يقال: إن الأمر متعلق بطبيعة صلاة في الوقت، وقد اشتغلت ذمة المكلف بهذا العنوان، فلا بدّ من البراءة اليقينية، ومع عدم إمكانها يحكم العقل بلزوم البراءة الاحتمالية. وهذا نظير وجوب الصلاة مع الطهور؛ وانحصار ما في يد المكلف بشيء مشكوك الأرضية، فإنّ العقل لا يعذر العبد مع إمكان الموافقة الاحتمالية للتكليف المنجز، ولا يبعد أن يكون أمثاله من قبيل الشكّ في القدرة؛ ممّا يحكم العقل بلزوم الاحتياط.

ويمكن أن يقال: إنّ المكلف في المفروض يعلم إجمالاً بأنّه إمّا يجب عليه إتمام ما في يده، أو يجب القضاء عليه؛ فإنّ ما في يده إمّا عصر، فيجب إتمامه؛ من غير توقّف على القول بحرمة القطع؛ فإنّ المصداق الذي بعدمه يفوت الوقت لا يجوز رفع اليد عنه عقلاً؛ حرم القطع أو لا، وإمّا ظهر، ففات وقت العصر بواسطة ضيق الوقت بمقدار عدم إدراك ركعة منه، فيجب عليه القضاء.

١ - راجع وسائل الشريعة ٤: ٢١٧ - ٢١٨، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٣٠.

اللهم إلا أن يقال: إن ذلك موجّه لو لم يمكن انحلاله بالأصل، وذلك ممكن؛ لأن أصالة عدم الإتيان في جميع الوقت المضروب لصلاة العصر، محقّقة لموضوع وجوب القضاء، فإذا وجب القضاء ينحلّ العلم بالأصل المثبت والنافي في الطرف الآخر؛ وهو أصالة البراءة.

إلا أن يدعى: أنّ موضوع القضاء هو الفوت، وهو أمر بسيط لا يمكن إثباته بالأصل إلا على القول بالأصل المثبت. لكن كون موضوع القضاء هو الفوت غير ظاهر؛ لعدم الدليل عليه بحيث يمكن الاعتماد عليه، وإن لم تخلّ الروايات من الإشعار بذلك<sup>(١)</sup> لكن لم تصل إلى حدّ الدلالة والاحتجاج.

بل لا يبعد دعوى ترتّب وجوب القضاء على ترك الصلاة في الوقت وعدم الإتيان بها فيه؛ لاستفادة ذلك من مجموع الروايات الواردة في باب القضاء باختلاف التعبيرات. بل ما يشعر بأنّ المناط هو الفوت، لا يستفاد منه إلا عدم الإتيان في الوقت، لا أمر وجودي بسيط منتزع من الترك في الوقت، فراجع الأدلّة.

مضافاً إلى ما قد يدعى: من أنّ «الفوت» ليس إلا ترك الإتيان بالعمل في الوقت المضروب له، لا أنّه أمر وجودي انتزاعي؛ فإنّ «الفوت» - بحسب فهم العرف - ليس إلا عدم إدراك ما فيه المصلحة، فإذا لم يصل إلى مطلوب في وقته يقال: «فات منّي ذلك».

وبالجملة: لا يبعد انحلال العلم الإجمالي بما ذكر، فبقي حكم العقل بلزوم

١ - كقوله عليه السلام: «وإذا كان جنباً أو على غير وضوء أعاد الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته». وقوله عليه السلام: «ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صلّيتها».

راجع وسائل الشيعة ١: ٣٧٠ - ٣٧١، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣، الحديث ٤، و٤: ٢٩٠، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٦٣، الحديث ١.

الموافقة الاحتمالية في أمثال المقام، فإن تمّ يجب عقلاً إتيان ما في يده وقضاؤه خارج الوقت؛ لما ذكرنا من إمكان إثبات موضوع القضاء بالأصل<sup>(١)</sup>.

ومن الصور: ما إذا علم بعدم إتيان الظهر، مع العلم بعدم إتيان العصر

ففي الوقت المشترك لا إشكال في لزوم العدول إلى الظهر وإتيان العصر بعده، وتصحّ الصلاتان.

وفي الوقت المختصّ بالظهر، تبني صحّة العدول على صحة وقوع الشريكة في الوقت المختصّ بالأخرى، أو أنّ حال الوقت المختصّ بالنسبة إلى الأخرى كقبل الوقت:

فإن قلنا بالثاني لا يمكن تصحيح الصلاة بالعدول إلى الظهر؛ لإمكان كون ما بيده عصراً ووقع باطلاً، ومعه لا يجوز العدول؛ لأنّ موضوع أدلته هو الصلاة الصحيحة من غير جهة الترتيب.

وإن قلنا بالأول - كما هو التحقيق - يصحّ العدول، وبه تصحّ صلاة الظهر، وتبقى عليه العصر.

وفي الوقت المختصّ بالعصر لا يجوز العدول بلا إشكال؛ لتقدّم حقّ العصر على الظهر، فحينئذٍ إن أمكن إدراك ركعة من الوقت - لو رفع اليد عمّا في يده - يجب، وإلا يأتي فيه ما تقدّم من النقص والإبرام. وممّا ذكرنا يعلم حال الشكّ في إتيان الظهر.

نعم، لو شكّ فيه في الوقت المختصّ بالعصر لا يبعد جريان قاعدة التجاوز، أو الشكّ بعد الوقت؛ على إشكال. هذا كلّه فيما لو لم يصلّ العصر.

ويظهر منه حال الشك في إتيانه؛ فإنه مع العلم بإتيان الظهر لا يمكن إحراز صحّة ما في يده، فيحكم ببطلانه في الوقت المشترك. وفي الوقت المختصّ بالعصر فمع إمكان إدراك ركعة من العصر، يجب أن يرفع اليد عمّا في يده، ويأتي بصلاة العصر. ومع عدم الإدراك يأتي فيه ما تقدّم.

ومع العلم بعدم إتيان الظهر يعدل إليه؛ لأنّ استصحاب عدم إتيان العصر يحقق موضوع العدول - على فرض كون ما بيده عصراً - لأنّ موضوع العدول هو الدخول في العصر مع عدم الإتيان بالظهر والعصر، فإذا كان ما بيده عصراً بحسب الواقع، وعدم الإتيان بالظهر وجدانياً، وعدم الإتيان بالعصر موافقاً للأصل، يحرز موضوع صحّة العدول على الفرض، وصحّة الظهر تصير محرزة بالوجدان والتعبّد. وكذا الكلام فيما إذا شك في إتيانهما. ويعلم حال الوقت المختصّ والمشارك بالتأمل فيما تقدّم.

بقي فرض آخر وهو:

### صورة العلم بإتيان العصر، والشك في أنّ ما بيده ظهر أو عصر باطل

ففي هذه الصورة - بفروضها المتصورة - لا يمكن إحراز الصحّة؛ لأنّ موضوع العدول هو الورود في صلاة العصر الصحيحة، ومع إتيان العصر لا يقع العصر صحيحاً، ولا يمكن إحراز صحّة الظهر بشيء من القواعد، فيحكم بالبطلان في جميع الفروض. نعم لو لم يبق من الوقت حتّى الوقت الإدراكي، يأتي فيه ما تقدّم.

ومما تقدّم يظهر حال المسألة الثانية؛ أي الشك في أنّ ما بيده مغرب أو

عشاء:



## المسألة الثانية

### الشك في أن ما بيده مغرب أو عشاء

والكلام فيها هو الكلام فيما إذا لم يدخل في ركوع الرابعة. ومع الدخول فيه يحكم بالبطان؛ لعدم إمكان العدول وعدم إمكان إحراز صحّة ما في يده؛ لما تقدّم<sup>(١)</sup> من عدم صلاحية القواعد - من الاستصحاب وأصالة الصحّة وقاعدة التجاوز - لتصحيح العمل عشاءً.

ولو قلنا: بأن الترتيب بعد الدخول في الرابعة ساقط - لحديث «لاتعاد...» - كان له وجه؛ وذلك لأنّ قوله في إفادة الترتيب: «أنّ هذه قبل هذه»<sup>(٢)</sup> ظاهر في أنّ الترتيب لوحظ بين الماهيتين لا أجزاءهما، ومع الدخول في المتأخّر سهواً يمضي زمان الإتيان بالترتيب، ومع الشك فيه يكون من الشك في الشيء بعد خروج محلّه.

وأما أخبار العدول<sup>(٣)</sup> فهي وإن استفاد منها الترتيب، لكنّها ليست بصدد بيان الترتيب حتّى يقال: مفادها جعل الترتيب بين الماهيتين أو أجزاءهما. مع أنّ ظاهرها أيضاً أنّ الترتيب بين الماهيتين وهي بصدد تحصيل ذلك؛ فإنّ معنى

١ - تقدّم في الصفحة ١٠٠.

٢ - وسائل الشيعة ٤: ١٥٧، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ١٠، الحديث ٤، و١٨١، الباب ١٦، الحديث ٢٤، و١٨٦، الباب ١٧، الحديث ١١ و١٤.

٣ - راجع وسائل الشيعة ٤: ٢٩٠، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، أحاديث الباب ٦٣.



«العدول»: جعل ما في يده بتمامه ظهراً أو مغرباً، فجعل المعدول إليه بتمامه ظهراً أو مغرباً - لتحصيل الترتيب وبلحاظه - دليل على أن الترتيب بين الماهيتين، تأمل.

وبالجملة: إن الحكم فيما نحن فيه رفع اليد عمّا في يده، وإتيان المغرب، ثمّ العشاء. والكلام في الوقت الاختصاصي هو الكلام السابق.

### المسألة الثالثة

#### في حكم العلم بترك سجدين من ركعتين

إذا علم أنه ترك سجدين من ركعتين، فإمّا أن يكون حدوث العلم بعد الصلاة، وإمّا أن يكون في أثناءها.

فعلى الأوّل: فإمّا أن يعلم بأنّ إحداهما من الركعة الأخيرة، أو يعلم بكونهما من غيرها، أو يشكّ فيه.

وعلى التقادير: فإمّا أن يكون بعد حدوث المنافي العمدي والسهوي، أو قبله.

#### حكم العلم بترك سجدين من غير الركعة الأخيرة بعد الصلاة

لا إشكال فيما إذا كان من غير الأخيرة - لو لم يأت بالمنافي - في صحّة صلاته ووجوب قضاء السجدين وسجدي السهو مرّتين.

وكذا فيما إذا أتى بالمنافي. واحتمال كون المنافي في الصلاة؛ لأنّ قضاء

السجدة من تمامها، فلا يكون السلام تحليلاً مع ترك السجدة، بل يسقط الترتيب، ويأتي بالسجدة بعد السلام، وتكون السجدة محللة، في غاية الضعف يدفعه إطلاق أدلة كون السلام تحليلاً، وظهور الأدلة في كون السجدة قضاءً يأتي بها بعد الصلاة؛ ففي صحيحة أبي بصير - بطريق<sup>(١)</sup> الصدوق<sup>(٢)</sup> - قال:

١ - رواها الصدوق عليه السلام بإسناده عن ابن مسكان، عن أبي بصير، وقال في مشيخة الفقيه: «وما كان فيه عن عبدالله بن مسكان فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان.

مشيخة الفقيه: ٥٨.

ورواها الشيخ الطوسي عليه السلام بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، والسند ضعيف بمحمد بن سنان على المشهور، لكن عند المصنف هو ثقة كما صرح في سائر كتبه.

أنظر الفهرست: ١٤٣، رجال النجاشي: ٢٢٨ / ٨٨٨، البيع الإمام الخميني عليه السلام: ٢: ٣٣٥، و٣: ٤١٠.

٢ - هو رئيس المحققين الشيخ الجليل الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي. ولد بدعاء صاحب الأمر والعصر، فنال بذلك عظيم الفضل والفخر، ومن الله عليه بسرعة الحفظ وكثرة العلم منذ حداثة، حتى أنه ورد بغداد فسمع منه شيوخ الطائفة وهو حدث السن. عرف الصدوق بكثرة كتبه، والتي لا يزال بعضها إلى يومنا هذا مورداً لانتفاع العوام والفقهاء على حد سواء. كما روى عن كثير من المشايخ الأجلة، كأبيه وابن أبي الوليد وأحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، وروى عنه الشيخ المفيد والتلعكبري وعلي بن أحمد والد النجاشي. توفي عليه السلام سنة ٢٨١هـ.

أنظر الفهرست: ١٥٦ - ١٥٧، رجال النجاشي: ٣٨٩ - ٣٩٢، تنقيح المقال ٣: ١٥٤ - ١٥٥.

سألته عمّن نسي أن يسجد سجدة واحدة، فذكرها وهو قائم، قال: «يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمضِ على صلاته، فإذا انصرف قضاها، وليس عليه سهو»<sup>(١)</sup>.

ومعنى «انصرف»: أي سلّم وتمّت صلاته.  
وبالجملة: لا إشكال في المسألة نصاً وفتوى<sup>(٢)</sup>.

### حكم العلم بترك إحدى السجدين من الركعة الأخيرة بعد الصلاة

وأما إذا علم أنّ إحداهما كانت من الأخيرة أو شكّ، فقد يفصل بين الإتيان بالمنافي وعدمه: بأنّه على الثاني يرجع ويتدارك السجدة؛ فإنّ السلام وقع في غير محلّه، وليس محللاً<sup>(٣)</sup>، وعلى الأوّل بين قائل بالبطلان؛ وأنّ المنافي وقع في الصلاة<sup>(٤)</sup> وقائل بالصحّة ووجوب قضاء السجدين، كما هو الظاهر من شيخنا العلامة قزويني في صلاته<sup>(٥)</sup>.

فالمسألة لمّا كانت مبنية على أنّ السلام هاهنا انصرف أو لا، فلا بدّ من تنقيحها.

١ - الفقيه ١: ٢٢٨ / ١٠٠٨، تهذيب الأحكام ٢: ١٥٢ / ٩٨، وسائل الشيعة ٦: ٣٦٥،

كتاب الصلاة، أبواب السجود، الباب ١٤، الحديث ٤.

٢ - راجع مفتاح الكرامة ٢: ٣٤١ - ٣٤٢، العروة الوثقى ٢: ٥٩، كتاب الصلاة، ختام فيه مسائل متفرقة، المسألة الثالثة.

٣ - روائع الأمالي في فروع العلم الإجمالي: ٩.

٤ - نفس المصدر.

٥ - الصلاة، المحقق الحائري: ٢٦٢.

## بحث حول كون السلام انصرافاً

فنعول: ربّما يقال إنّه انصراف مطلقاً؛ لصحيح الحلبي<sup>(١)</sup> قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «كلّ ما ذكرت الله عزّ وجلّ به والنبيّ صلّى الله عليه وآله فهو من الصلاة، وإن قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقد انصرفت»<sup>(٢)</sup>.

فإطلاقه يقتضي أن يكون السلام - أينما وقع، وبأيّ وجه وقع - انصرافاً، خرج منه ما وقع عقيب الركعات - ما عدا الأولى - سهواً بالأدلة الدالة على البناء على الصلاة وتتميمها<sup>(٣)</sup>، وبقي الباقي.

وربّما يجمع بين هذه الرواية وتلك الروايات: بأنّ السلام السهوي مطلقاً ليس انصرافاً، بخلاف العمدي<sup>(٤)</sup>.

والذي يقوى في النظر: أنّ صحيحة الحلبي ناظرة إلى ما لدى العامّة من

١ - يطلق لقب «الحلبي» على جماعة كلّهم ثقات، منهم محمّد بن عليّ بن أبي شعبة وإخوته عبيد الله وعمران وعبد الأعلى. وأشهرهم أبو جعفر محمّد بن عليّ، فقد كان وجه أصحابنا وفقههم والثقة الذي لا يطعن عليه هو وإخوته، صحب الصادق عليه السلام وروى عنهما، وروى عنه عبد الله بن مسكان والمفضل بن صالح وصفوان بن يحيى.

رجال الطوسي: ١٣٦ و ٢٩٥، رجال النجاشي: ٣٢٥ / ٨٨٥، تنقيح المقال (فصل الألقاب)

٣: ٥٠، معجم رجال الحديث ٢٣: ٨٩.

٢ - الكافي ٣: ٣٣٧ / ٦، تهذيب الأحكام ٢: ٣١٦ / ١٢٩٣، وسائل الشيعة ٦: ٤٢٦، كتاب الصلاة، أبواب التسليم، الباب ٤، الحديث ١.

٣ - راجع وسائل الشيعة ٨: ١٩٨، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٣.

٤ - الصلاة، المحقّق الحائري: ٢٦٣.

بنائهم على قول: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» في التشهد الأول<sup>(١)</sup>، فالرواية ناظرة إلى أن كلما ذكرت الله ونبيه في التشهد الأول، فهو من الصلاة، وأما إن قلت: «السلام علينا...» إلى آخره عمداً فهو انصراف. والشاهد عليه الاقتصار على قوله: «السلام علينا» مع أن «السلام عليكم» صيغة الانصراف بلا إشكال، فغض النظر عنه إلى قوله: «السلام علينا» لا بد أنه لنكتة؛ وهي ما ذكرنا. ويؤيده رواية أبي كهمس<sup>(٢)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الركعتين الأولى والثانية إذا جلست فيهما للتشهد؛ فقلت وأنا جالس: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، انصراف هو؟ قال: «لا، ولكن إذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فهو الانصراف»<sup>(٣)</sup>.

فتخصيص هذه الصيغة بالذكر؛ إنما هو لأجل ما هو لدى العامة. ويؤيده - بل يدل عليه - صحيحة ميسر بن عبد العزيز<sup>(٤)</sup> عن أبي جعفر

١ - بداية المجتهد ١: ١٣٢ - ١٣٣، الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٢٣٦ - ٢٣٧، المجموع ٣: ٤٥٥.

٢ - المراد به الهيثم بن عبدالله (أو ابن عبيد) الشيباني الكوفي، من أصحاب الصادق عليه السلام وقد ذكره الشيخ والنجاشي رحمتهما من غير توثيق.

رجال النجاشي: ٤٣٦، رجال الطوسي: ٣٣١، الفهرست: ١٩١.

٣ - الفقيه ١: ٢٢٩ / ١٠١٤، تهذيب الأحكام ٢: ٣١٦ / ١٢٩٢، مستطرفات السرائر: ٩٧ /

١٦، وسائل الشيعة ٦: ٤٢٦، كتاب الصلاة، أبواب التسليم، الباب ٤، الحديث ٢.

٤ - هو ميسر بن عبد العزيز النخعي المدائني يتبع الزطي، كان ثقة صحب الصادق عليه السلام وقد وردت بحقه روايات دالة على ثباته في عقيدته وحسن عمله، روى عنهما عليهما السلام وعن جابر ومحمد بن عبد العزيز، وروى عنه ثعلبة بن ميمون وجميل بن دراج ومعاوية بن عمار... توفي رحمته في حياة الإمام الصادق عليه السلام.



قال: «شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم: قول الرجل: تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وإنما شيء ثالثه الجنُّ بجهالة، فحكى الله عنهم، وقول الرجل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»<sup>(١)</sup>.

ومرسل الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: «أفسد ابن مسعود<sup>(٢)</sup> على الناس صلاتهم بشيئين...» وذكر ما في الصحيحة، ثم قال: يعني في التشهد الأول<sup>(٣)</sup>.  
ورواية<sup>(٤)</sup> الفضل<sup>(٥)</sup>، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون<sup>(٦)</sup> قال:

→ اختيار معرفة الرجال ٢: ٥١٢ - ٥١٣، رجال الطوسي: ١٣٥ و ٣١٧، معجم رجال الحديث ١٩: ١٠٣.

١ - الخصال: ٥٠ / ٥٩، تهذيب الأحكام ٢: ٣١٦ / ١٢٩٠، وسائل الشيعة ٦: ٤٠٩، كتاب الصلاة، أبواب التشهد، الباب ١٢، الحديث ١.

٢ - هو أبو عبد الرحمان عبدالله بن مسعود الهذلي الصحابي المعروف. توفي سنة ٣٢ هـ.

راجع حلية الأولياء ١: ١٢٤ - ١٣٩، قاموس الرجال ٦: ٦٠٠ - ٦٠٨.

٣ - الفقيه ١: ٢٦١ / ١١٩٠، وسائل الشيعة ٦: ٤١٠، كتاب الصلاة، أبواب التشهد، الباب ١٢، الحديث ٢.

٤ - رواها الصدوق في العيون عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس النيشابوري العطار، عن علي بن محمد بن قتيبة النيشابوري، عن الفضل بن شاذان. والسند ضعيف عند المصنّف عليه السلام، كما صرح به وبحث عنه في المكاسب المحرّمة وإن حاول بعض إلى تحسينه أو تصحيحه.

راجع المكاسب المحرّمة، الإمام الخميني عليه السلام ٢: ٨٣ - ٨٤، تنقيح المقال ٢: ٢٣٣ / ٧٥٤٢.

٥ - هو الشيخ الفقيه المتكلم الجليل الثقة أبو محمد الفضل بن شاذان النيشابوري. قدره في الطائفة أشهر من أن يوصف، وكتبه أكثر من أن تعرّف، فله كتب ومصنّفات كثيرة على

«ولا يجوز أن تقول في التشهد الأوّل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ لأنّ تحليل الصلاة التسليم، فإذا قلت هذا فقد سلّمت»<sup>(١)</sup>.

فلا يبقى مع ما ذكر وثوق بإطلاق صحيحة الحلبي.

نعم، لا يخلو تعليل رواية الفضل من دلالة على أنّ السلام مطلقاً تحليل، ولأجله إذا وقع في الأوليين فهو انصراف ومخرج. لكنّ الشأن في مخرجيته ولو سهواً، وإثبات ذلك بهذا المقدار مشكل.

لكنّ الأظهر مع ذلك كون السلام في الركعة الأخيرة مع نسيان التشهد أو السجدة الواحدة انصرافاً، ويكون ترك التشهد أو السجدة تركاً سهوياً، مع وقوع السلام انصرافاً وفي محلّه. ويدلّ عليه - مضافاً إلى موافقته لارتكاز المتشرّعة - جملة من الروايات:

منها: صحيحة محمد بن مسلم<sup>(٢)</sup> عن أحدهما عليه السلام: في الرجل يفرغ من

→ مذهب أهل السنّة مضافاً إلى كتبه الموافقة لمذهب أهل البيت عليهم السلام، صحب الهادي والعسكري عليهما السلام وروى عن محمد بن أبي عمير وحماد بن عيسى وصفوان بن يحيى، وروى عنه عليّ بن محمد بن قتيبة ومحمد بن إسماعيل.

رجال النجاشي: ٣٠٦ - ٣٠٧، رجال الطوسي: ٤٢٠ و ٤٣٤، الفهرست: ١٢٤ - ١٢٥، معجم رجال الحديث ١٣: ٢٩٩.

٦ - هو الخليفة العبّاسي السابع عبدالله بن هارون الرشيد. ولد سنة ١٧٠هـ واستولى على زمام الأمور سنة ١٩٨هـ. وذلك بعد احتلاله بغداد وقتله لأخيه الأمين. هلك سنة ٢١٨هـ. مروج الذهب ٣: ٤٢٠ - ٤٢٤ و ٤: ٤٠ - ٤٥، تنقيح المقال ٢: ٥١.

١ - عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٣، وسائل الشيعة ٦: ٤١٠، كتاب الصلاة، أبواب التشهد، الباب ١٢، الحديث ٣.

٢ - هو وجه أصحابنا الفقيه الورع الثقة أبو جعفر محمد بن مسلم الأوقص الطحّان. صحب

صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف، فقال: «إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد، وإلا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه» وقال: «إنما التشهد سنة في الصلاة»<sup>(١)</sup>.

والظاهر أن هذا التشهد الذي أمر بإتيانه قضاء التشهد؛ ضرورة أن التشهد في الجملتين - أي فيما إذا كان قريباً، وإذا لم يكن كذلك - على نهج واحد، ولا إشكال في أن الثاني قضاء، فكذا الأول.

مع أن عدم ذكر تميم الصلاة، يدل على أن التكليف ليس إلا بالتشهد، فإطلاق الكلام يقتضي قضاء التشهد ولو لم يبرح من مكانه، أو برح ولم يأت بالمنافي، كالاستدبار والحدث، فظهر منه كون السلام انصرافاً مع نسيان التشهد، والعرف يفهم - بإلغاء الخصوصية - عدم الفرق بين التشهد والسجدة.

بل لا يبعد دلالة حديث «لا تعاد...»<sup>(٢)</sup> على ذلك؛ لأن من قوله: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة» مشفوعاً بقوله: «القراءة سنة، والتشهد سنة، ولا تنقض السنة الفريضة» - مع معهودية كون ابتداء الصلاة التكبير، واختتامها

---

→ الصادقين عليهما السلام وكان من أوثق الناس. روى عنهما عليهما السلام وعن أبي حمزة الثمالي ووزارة وحرمان ابني أعين، وروى عنه بريد بن معاوية وثعلبة بن ميمون والعلاء بن رزين... مات عليه السلام سنة ١٥٠هـ.

رجال النجاشي: ٣٢٣ - ٣٢٤، رجال الطوسي: ١٣٥ و ٣٠٠، معجم رجال الحديث ١٧: ٢٣٣ - ٢٣٤.

١ - تهذيب الأحكام ٢: ١٥٧ / ٦١٧، وسائل الشيعة ٦: ٤٠١، كتاب الصلاة، أبواب التشهد، الباب ٧، الحديث ٢.

٢ - الفقيه ١: ٢٢٥ / ٩٩١، تهذيب الأحكام ٢: ١٥٢ / ٥٩٧، وسائل الشيعة ٧: ٢٣٤، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ١، الحديث ٤.

السلام - يفهم العرف أنّ التشهد إذا ترك سهواً في الصلاة لا يضرّ بها، ولا إشكال في أنّ التارك للتشهد بعد السلام، يكون بنظر العرف مع هذه الدلالة غير آتٍ بالتشهد، لا به وبالسلام، كما أنّه لو أحدث بعد السلام وقيل له: «أعد صلاتك» يرى منافاته لقوله: «لا تعاد الصلاة...» ولا ينقدح في ذهنه أنّه تارك للطهور، أو آتٍ بالمنافي، بل يرى أنّ المنافي حصل بعد الصلاة، ويكون نقص الصلاة - على فرضه - من قبل التشهد، فتدبر.

ومنها: موثقة<sup>(١)</sup> أبي بصير قال: سألته عن الرجل ينسى أن يتشهد، قال: «يسجد سجدين يتشهد فيهما»<sup>(٢)</sup>.

تدلّ بإطلاقها على أنّ التارك للتشهد الأخير، ليس عليه الرجوع إلى التشهد وتتميم الصلاة، بل يكون عليه سجداً سهواً، فلا محالة يكون السلام انصرافاً؛ سواء بقي وقت التدارك أم لا، أتى بالمنافي أم لا.

ومنها: صحيحة حكم بن حكيم<sup>(٣)</sup> قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

١ - رواها الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير. وهي موثقة بسماعة؛ حيث ذكر الشيخان الصدوق والطوسي عليهما السلام أنّه كان واقفياً.

الفقيه ٢: ٧٥ / ٣٢٨، رجال الطوسي: ٣٥١.

٢ - تهذيب الأحكام ٢: ١٥٨ / ٦٢١، وسائل الشيعة ٦: ٤٠٣، كتاب الصلاة، أبواب التشهد، الباب ٧، الحديث ٦.

٣ - هو أبو خلاد الصيرفي الحكم بن حكيم ابن أخي خلاد. كان ثقة روى عن الصادق عليه السلام وروى عنه أبان بن عثمان وصفوان بن يحيى وحماد بن عثمان.

رجال النجاشي: ١٣٧ / ٣٥٣، رجال الطوسي: ١٨٥، معجم رجال الحديث ٦: ١٦٧ - ١٦٨.



ينسى من صلاته ركعة أو سجدة أو الشيء منها، ثم يذكر بعد ذلك، فقال: «يقضي ذلك بعينه»<sup>(١)</sup> فقال: أيعيد الصلاة؟ فقال: «لا»<sup>(٢)</sup>.

تدل على قضاء ما ترك بعينه، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الركعة الأخيرة وغيرها. واشتمالها على الركعة - وفيها لا بد من رفع اليد عنها، أو تأويلها - لا يضر بالمقصود، كما لا يخفى.

بل يمكن الاستشهاد له بما دل على أنه لا يعيد الصلاة لسجدة، مثل صحيحة منصور بن حازم<sup>(٣)</sup> - على طريق<sup>(٤)</sup> الصدوق - قال: سألته عن رجل صلى، فذكر أنه زاد سجدة، قال: «لا يعيد صلاة من سجدة، ويعيدها من ركعة»<sup>(٥)</sup>.

١ - في نسخة الوسائل التي عندنا بدل قوله: «بعينه» قوله: «يغنيه» وهو وإن كان صحيحاً، لكن الظاهر خطأ النسخة، والصحيح: «بعينه» [منه].

٢ - تهذيب الأحكام ٢: ١٥٠ / ٥٨٨، وسائل الشيعة ٨: ٢٠٠، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٣، الحديث ٦.

٣ - هو الشيخ الفقيه الثقة الصدوق أبو أيوب البجلي منصور بن حازم. روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام وعن أبان بن تغلب وعبدالله بن أبي يعفور وهشام بن سالم... وروى عنه أبان بن عثمان وعبدالله بن المغيرة وعثمان بن عيسى....

رجال النجاشي: ٤١٣ / ١١٠١، معجم رجال الحديث ١٨: ٣٤٢ - ٣٤٣.

٤ - رواها الصدوق بإسناده عن منصور، وطريقه إليه: محمد بن علي ماجيلويه عليه السلام، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة.

مشيخة الفقيه: ٢٢.

٥ - الفقيه ١: ٢٢٨ / ١٠٠٩، تهذيب الأحكام ٢: ١٥٦ / ٦١٠، وسائل الشيعة ٦: ٣١٩، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب ١٤، الحديث ٢.



فإنَّ السؤال وإن كان عن الزيادة، لكنَّ الجواب بصدد بيان قاعدة كليّة: وهي أنّ الصلاة لا تعاد من قبل سجدة واحدة؛ زادت أو نقصت، وهي تدلُّ على أنّ الآتي بالمنافي بعد السلام لا يعيد الصلاة؛ فإنَّ الإعادة بنظر العرف - لو كانت - إنّما هي لأجل السجدة، لا لفقد الطهور، ولا تعاد الصلاة لسجدة.

فتحصل ممّا مرّ: أنّ السلام إذا وقع في الركعة الأخيرة - ولو قبل التشهد أو قبل سجدة - فهو انصراف. هذا حال السجدة الواحدة أو التشهد.

وأما لو وقع السلام قبل سجدتين، فمع فعل المنافي سهواً لا إشكال في وجوب الإعادة.

وأما مع عدم المنافي، فلا تخلو المسألة من غموض وإشكال. وإثبات كون السلام انصرافاً أو كونه في غير محلّه ويجب التدارك، من تلك الأدلّة<sup>(١)</sup> مشكل.

نعم، لو قلنا بإطلاق صحيحة الحلبي المتقدّمة في صدر البحث<sup>(٢)</sup>، يكون معه انصرافاً، لكن قد عرفت الكلام فيها. واستفادة ذلك من صحيحة حكم بن حكيم<sup>(٣)</sup> مشكّلة، بل ممنوعة؛ لأنّ قوله: «يقضي» وقوله: «لا يعيد» منافيان لذلك.

فالمسألة محلّ إشكال؛ وإن كان القول ببقاء محلّ تداركهما - بعد عدم الدليل على كون السلام انصرافاً - لا يخلو من قوّة.

ثمّ بعدما عرفت من أنّ السلام في الركعة الأخيرة قبل سجدة انصراف، يظهر حال جميع الفروع في المسألة: من صحّة الصلاة، وقضاء السجدتين

١ - تقدّمت في الصفحة ١١٥ - ١١٨.

٢ - تقدّمت في الصفحة ١١٢.

٣ - تقدّمت في الصفحة ١١٧.

وسجدتي السهو مرتين؛ سواء علم بترك السجدة الثانية من الأخيرة، أو من غيرها، أو لا يعلم.

تنبيه:

إن بعض المحققين عليه السلام<sup>(١)</sup> قد تشبّث بإطلاق موثقة إسحاق بن عمّار (٢)<sup>(٣)</sup> واستكشف من إطلاقها أنّ السلام وقع في غير محلّه؛ وأنّ المصلّي بعد السلام في الصلاة، وأنّه بالمنافي يخرج منها، ولأجله حكم ببطلان الصلاة مع وقوع المنافي، وبالرجوع والتدارك مع عدمه (٤).

١ - هو آية الله العظمى المحقق الكبير الشيخ ضياء الدين بن محمد العراقي. ولد في مدينة أراك، ودرس في أصفهان حتّى حاز على رتبة الاجتهاد، ثمّ توجه نحو النجف الأشرف، فحضر حضور تحقيق عند السيّد الفشاركي والآخذ الخراساني، وبعدها استقلّ بالتدريس، وبرع في علم الأصول وتخصّص به وأبدع، وأصبح المدرّس الوحيد بالنجف الأشرف في الأصول فحسب، تحضر بحثه الأفاضل والمحققون. وقد أمضى في التدريس ما يقارب الستين عاماً تخرّج على يديه فيها عدد كبير من الفقهاء المجتهدين، منهم آية الله السيّد الحكيم وآية الله السيّد الخوئي، وآية الله الشيخ محمد تقي البروجردي. من مؤلفاته مقالات الأصول وشرح تبصرة المتعلّمين. توفي رحمه الله سنة ١٣٦١.

معارف الرجال ١: ٣٨٦، وراجع أيضاً مقدّمة نهاية الأفكار.

٢ - هو إسحاق بن عمّار الساباطي، كان فطحياً إلاّ أنّه ثقة، وأصله معتمد عليه. روى عن الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام وروى عنه أبان بن عثمان وثلبة بن ميمون ويونس بن عبدالرحمان.

الفهرست: ١٥، معجم رجال الحديث ٣: ٥٤ - ٥٦.

٣ - تأتي موثقة إسحاق بن عمّار في الصفحة التالية.

٤ - روائع الأمالي في فروع العلم الإجمالي: ٩.

ثم رجع عن ذلك - في التعليقة على ما ذكره - بتصحيح الصلاة مع تركه السجدة الواحدة لو أتى بالمنافي، قائلاً: «إنّ دليل «يستقبل» - أي رواية إسحاق - لما كان في مقام تصحيح الصلاة، فلا يكاد يجري في المقام؛ لأنّه يلزم من تطبيقه إفساد الصلاة، ومعه يسقط الجزء عن الجزئية، ولازمه وقوع السلام في محلّه»<sup>(١)</sup> انتهى.

وها هي موثقة إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى أن يركع، قال: «يستقبل حتّى يضع كلّ شيء من ذلك موضعه»<sup>(٢)</sup>. فهل يستفاد منها أنّ السلام وقع في غير محلّه، أو يستفاد منها أنّها بصدّد تصحيح الصلاة؟! أو الظاهر منها أنّ السؤال عن نسيان الركوع والتذكّر بعد الصلاة، أو بعد الدخول فيما يترتب على الركوع، وقوله: «يستقبل» أي يستقبل الصلاة لا الركوع؟

فهي بصدّد إبطال الصلاة لا تصحيحها. وليس لسانها إلاّ كرواية أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عن رجل نسي أن يركع، قال: «عليه الإعادة»<sup>(٣)</sup>. نعم، يستفاد منها أنّ الترتيب معتبر في الأجزاء في الجملة، وأمّا أنّ السلام مخرج أو ليس بمخرج، فلا يستفاد منها، ولا إطلاق لها من هذه الجهة؛ لأنّها

---

١ - روائع الأمالي في فروع العلم الإجمالي: ١٠، الهامش.  
 ٢ - تهذيب الأحكام ٢: ١٤٩ / ٥٨٣، الاستبصار ١: ٣٥٦ / ١٣٤٧، وسائل الشيعة ٦: ٣١٣، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب ١٠، الحديث ٢.  
 ٣ - رواها الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير.  
 تهذيب الأحكام ٢: ١٤٩ / ٥٨٤، الاستبصار ١: ٣٥٦ / ١٣٤٦، وسائل الشيعة ٦: ٣١٣، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب ١٠، الحديث ٤.

بصدد بيان استقبال الصلاة، لا بيان الترتيب حتى يؤخذ بإطلاقها، فلا ما أفاده أولاً  
ممکن التصديق، ولا ما ذكره ثانياً رجوع عن الأول.  
هذا كله ما إذا حدث العلم بعد الصلاة.

### حكم حدوث العلم بترك سجدين في أثناء الصلاة

وأما إذا حدث في أثناءها، فإما أن يعلم أن السجدة الثانية المنسيّة من آية  
الركعات أو لا.

فعلى الأول: فإن دخل في الركن، فلا إشكال في وجوب قضائهما وسجدي  
السهو مرتين، وإن لم يدخل رجع فأتى بها، وقضى السجدة الأولى، وأتى بسجدي  
السهو لسيانها.

وعلى الثاني: إذا احتمل كونها من الركعة التي بيده، فإن كان في المحلّ  
الشكّي، فالظاهر انحلال العلم بواسطة الأدلة الدالة على لزوم إتيان ما شكّ  
فيه في المحلّ<sup>(١)</sup> وأدلة التجاوز<sup>(٢)</sup> فلا محالة يجب عليه إتيانها وقضاء سجدة  
واحدة متروكة مع سجدي السهو. ولا إشكال في لزوم قضائهما وسجدي السهو  
مرتين فيما إذا دخل في الركن.

وإنما الكلام فيما إذا كان في المحلّ الذكري وتجاوز عن المحلّ الشكّي:

١ - وسائل الشيعة ٦: ٣٦٨ و ٣٦٩، كتاب الصلاة، أبواب السجود، الباب ١٥، الحديث ١،  
٢، ٣، ٦.

٢ - وسائل الشيعة ١: ٤٦٩، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٤٢، الحديث ٢، و٦:  
٣٦٩، كتاب الصلاة، أبواب السجود، الباب ١٥، الحديث ٤، ٥، و٨: ٢٣٧ كتاب الصلاة،  
أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٣، الحديث ١، ٣.



فقد يقال: «بأن مقتضى أصالة عدم الإتيان بالسجدة - بعد سقوط قاعدة التجاوز بالمعارضة - هو لزوم رجوعه لتدارك السجدة المحتملة الفوت، وعليه قضاء السجدين؛ للعلم بفوت إحداهما، وأصالة عدم إتيان الأخرى في الركعة السابقة»<sup>(١)</sup>.

وقد يفصل «بين ما إذا كان الأثر مترتباً على الترك في الصلاة الصحيحة، أو على الترك المقيّد بكونه<sup>(٢)</sup> عمدياً، وبين ما إذا كان مترتباً على الترك بكونه<sup>(٣)</sup> سهوياً: بجريان الأصل لتنقيح الموضوع في الأولين، وعدم جريانه في الأخير»<sup>(٤)</sup>.

أقول: لا إشكال في أنّ الأثر غير مترتب على الترك المطلق، أو الترك في الصلاة الصحيحة: أمّا الأول فواضح، وأمّا الثاني فلمخالفته للأدلة.

### عدم إمكان إحراز الموضوع بالأصل وإشارة إلى اعتبارات القضايا

وظاهر الأدلة هو الترتب على الترك السهوي، وغاية ما يمكن أن يدعى هو ترتبه على عنوان أعمّ منه؛ وهو الترك الغير العمدي بنحو الإيجاب العدولي، أو الترك الذي ليس بعمد بنحو الموجبة السالبة المحمول، وعلى أيّ تقدير لا يمكن إحراز الموضوع بالأصل:

أمّا إذا كان مترتباً على الترك السهوي فواضح؛ لأنّ أصالة عدم الإتيان

١ - روائع الأمالي في فروع العلم الإجمالي: ١١ - ١٢.

٢ - في المصدر: المقيّد بعدم كونه...

٣ - في المصدر: الترك المقيّد بكونه...

٤ - روائع الأمالي في فروع العلم الإجمالي: ١١، الهامش.



- مع القطع بكون العدم على فرضه يكون سهوياً - لا يثبت كون الترك سهوياً إلا بالأصل المثبت.

وأما الترك الغير العمدي أو الذي ليس بعمد؛ فلأنّ في كلّ منهما يكون الاعتبار بتوصيف الموضوع بالمعنى العدمي: أمّا المعدولة فواضح، وأمّا الموجبة السالبة المحمول؛ فلأنّ الفرق بينها وبين السالبة المحصّلة: أنّ الثانية مفادها سلب الصفة عن الموضوع، ولهذا يصدق مع عدم الموضوع في ظرف السلب، ومفاد الأولى إثبات قضيّة سلبية للموضوع، ويكون [هو] الفرق بينها وبين المعدولة؛ بعد اشتراكهما في توصيف الموضوع بمعنى سلبي بنحو من الاعتبار.

وبعد القطع بأنّ الموضوع في أدلّة السهو، ليس عدم كون الترك عمدياً بنحو السلب البسيط الصادق مع عدم السهو وعدم الصلاة، لا بدّ وأن يكون بنحو الإيجاب العدولي أو الموجبة السالبة المحمول الغير الصادقين إلا مع وجود الموضوع، فالموضوع هو الترك المتصف، ولم تكن له حالة سابقة، فما كان له حالة سابقة هو عدم الترك المتصف بنحو السلب التحصيلي، لا الترك المتصف بالعدم؛ لعدم إمكان الاتصاف في الأزل ولو بمعنى عدمي؛ لأنّ الاتصاف نحو ثبوت شيء لشيء، وهو فرع نحو ثبوت للمثبت له.

وأما استصحاب العدم الأزلي بنحو السلب التحصيلي المنطبق على الإيجاب العدولي أو الموجبة السالبة المحمول في ظرف الوجود، فهو من الأصول المثبتة؛ لأنّ استصحاب الأعم لإثبات الأخص - بواسطة الملازمة - مثبت.

ولعدم التفريق بين اعتبارات القضايا - بما أشرنا إليه وفضلناه في مقامات

من الأصول<sup>(١)</sup> - وقع الخلط والاشتباه في كثير من الموارد:

منها: في باب أصالة عدم التذكية.

ومنها: في اللباس المشكوك فيه.

ومنها: في أصالة عدم القرشية... إلى غير ذلك.

فحصل ممّا ذكرنا: عدم جريان أصالة عدم السجدة لإثبات القضاء، ولا لوجوب الرجوع والتدارك، فلا بدّ من العمل على العلم الإجمالي بعد سقوط قاعدة التجاوز، ومقتضاه الرجوع والإتيان بالسجدة وقضاؤها وسجدي السهو لأجله؛ للعلم الإجمالي بأنّه إمّا يجب عليه الرجوع والتدارك، أو يجب عليه المضيّ والقضاء وسجدتا السهو.

وهذا وإن كان من قبيل الدوران بين المحذورين؛ لأنّ وجوب المضيّ ووجوب الرجوع للتدارك لا يمكن الجمع بينهما، لكنّ الأدلّة الدالّة على الرجوع، يستفاد منها أنّ تلك الزيادة - التي لأجل التدارك - لا توجب بطلان الصلاة، بل ما يكون موجباً للبطلان هو الزيادة العمدية، وما أتى به لأجل التدارك لا يوجب البطلان، فالرجوع إلى التدارك هاهنا لا يوجب البطلان؛ للشكّ في عروض المبطل لو سلّم كون تلك الزيادات الاحتياطية مبطلّة، وإلا فلا إشكال.

فحصل من ذلك: أنّ الاحتياط يحصل بالرجوع والتدارك وقضاء السجدة وسجدي السهو، ولا تلزم إعادة الصلاة.

١ - مناهج الوصول ٢: ٢٥٩ - ٢٦٥، أنوار الهداية ٢: ١٠١ - ١٠٥، الاستصحاب، الإمام

الخميني رحمته الله: ٩٦ - ١٠٠.

## المسألة الرابعة

### في حكم الشكّ حال الركعة البنائية

إذا كان في الركعة الرابعة البنائية مثلاً، وشكّ في أنّ شكّه السابق بين الاثنتين والثلاث، كان قبل إكمال السجدين أو بعدهما، فبمقتضى العلم الإجمالي أنّه إمّا يجب عليه البناء والعمل بالشكّ إذا كان بعد الإكمال، أو يجب عليه الإعادة إذا كان قبل الإكمال، يجب عليه الجمع بين الوظيفتين.

وقد يقال بالبناء على الثاني؛ لعمومات «ابن علي الأكثر»<sup>(١)</sup> المقتضية للبناء عليه في جميع الركعات، غاية الأمر خرج الشكّ في الأوليين، فأصالة عدم كون شكّه هذا شكّاً حادثاً في الأوليين، يثبت موضوع البناء<sup>(٢)</sup>.

وقد يقال: إنّ موضوع البناء هو الشكّ الفعلي مع حفظ الركعتين الأولتين، وهو حاصل<sup>(٣)</sup>.

ولمّا كانت المسألة مبتنية على تنقيح موضوع البناء، فلا بدّ من الإشارة الإجمالية إليه.

١ - تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٩ / ١٤٤٨، وسائل الشيعة ٨: ٢١٣، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٨، الحديث ٣، ومثلها غيرها ممّا ذكر في الباب المذكور.  
٢ - روائع الأمالي في فروع العلم الإجمالي: ١٩ - ٢٠.

٣ - أنظر الصلاة، المحقّق الحائري: ٢٧٠، العروة الوثقى ٢: ٦١، كتاب الصلاة، ختام فيه مسائل متفرقة، المسألة الرابعة، تعليقة المحقّق الميلاني.

## حول موضوع البناء على الأكثر

فنقول: لا إشكال في أن عمومات البناء على الأكثر - مثل موثقة عمّار بن موسى<sup>(١)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه قال له: «يا عمّار، أجمع لك السهو في كلمتين: متى شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلّمت فأتّم ما ظننت أنك قد نقصت»<sup>(٢)</sup> وغيرها ممّا هو قريب بهذا المضمون<sup>(٣)</sup> - محكومة بالنسبة إلى ما دلّ على أن السهو ليس في الأوليين، مثل صحيحة زرارة<sup>(٤)</sup> قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «كان الذي فرض الله تعالى على العباد عشر ركعات، وفيهنّ القراءة، وليس فيهنّ وهم» يعني سهواً «فزاد رسول الله ﷺ سبعا، وفيهنّ الوهم، وليس فيهنّ قراءة،

١ - هو أبو الفضل عمّار بن موسى الساباطي. كان ثقة في حديثه فطحيّ المذهب. روى عن الصادق والكاظم عليه السلام وروى عنه حمّاد بن عثمان ومحمّد بن سنان ومصّدق بن صدقة. رجال النجاشي: ٢٩٠، الفهرست: ١١٧، معجم رجال الحديث ١٢: ٢٦٠.

٢ - الفقيه ١: ٢٢٥ / ٩٩٢، وسائل الشيعة ٨: ٢١٢، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٨، الحديث ١.

٣ - كالرواية المشار إليها في الصفحة السابقة.

٤ - هو شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدّمهم القارئ الفقيه المتكلّم الشاعر الأديب أبو الحسن زرارة بن أعين بن سنسن. كان ممّن اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، وأجمعت الطائفة على تصديقه. صحب الباقر والصادق والكاظم عليه السلام وروى عن الصادقين عليه السلام وعن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي وعمر بن حنظلة ومحمّد بن مسلم، وروى عنه أبان بن عثمان وصفوان بن يحيى ومحمّد بن مسلم. مات ﷺ سنة ١٥٠ هـ.

اختيار معرفة الرجال ٢: ٥٠٧، رجال النجاشي: ١٧٥ / ٤٦٣، معجم رجال الحديث ٧:

فمن شكَّ في الأوليين أعاد حتَّى يحفظ ويكون على يقين، ومن شكَّ في الأخيرتين عمل بالوهم»<sup>(١)</sup>.

فهي بلسانها تنقح موضوع السهو؛ وأنَّ موضوعه هو الأخيرتان، فالشكُّ الحادث في الأخيرتين بعنوانه موضوع للبناء، لا عدم حدوث الشكِّ في الأوليين.

ومثلها غيرها، كرواية عبدالله بن سليمان العامري<sup>(٢)</sup> عن أبي جعفر عليه السلام وفيها: «إنَّما يجب السهو فيما زاد رسول الله ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

وصحيحة الحسن بن عليّ الوشاء<sup>(٤)</sup> - أو حسنته - قال: قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام: «الإعادة في الركعتين الأولتين، والسهو في الركعتين الأخيرتين»<sup>(٥)</sup>.

١ - الفقيه ١: ١٢٨ / ٦٠٥، وسائل الشيعة ٨: ١٨٧، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١، الحديث ١.

٢ - عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام من غير توثيق، فالرجل مجهول الحال. رجال الطوسي: ٢٦٥.

٣ - الكافي ٣: ٤٨٧ / ٢، وسائل الشيعة ٨: ١٨٩، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١، الحديث ٩.

٤ - هو أبو محمّد وابن بنت إلياس: الحسن بن عليّ بن زياد الوشاء الخزّاز. صحب الرضا والهادي عليه السلام ولم يرد بحقّه توثيق صريح، وإنَّما مدحه النجاشي بكونه خيراً من وجوه هذه الطائفة وعيونها، والرواية صحيحة بناءً على استفادة الوثيقة، ومن مثل هذه التعبيرات والآ فحسنة. وروى عن الكاظم والرضا عليه السلام وعن جميل بن درّاج وعبدالله بن سنان، وروى عنه أحمد بن محمّد بن عيسى والحسين بن سعيد وعبدالله بن الصلت.

رجال النجاشي: ٣٩ - ٤٠، رجال الطوسي: ٣٧١ و ٤١٢، معجم رجال الحديث ٥: ٢٧.

٥ - الكافي ٣: ٣٥٠ / ٤، تهذيب الأحكام ٢: ١٧٧ / ٧٠٩، الاستبصار ١: ٣٦٤ / ١٣٨٦،



فهذه الروايات بلسانها تفسّر تلك العمومات، فيكون مفادها بعد التفسير: أنه متى شككت في الركعتين الأخيرتين ابن علي الأكثر، ولا إشكال في أنّ المناطق بحدوث الشك لا بقاءه، فيكون المعنى: متى كان الشك حين حدوثه في الركعتين الأخيرتين يبنى على الأكثر.

ويؤيد ذلك صحيحة زرارة، عن أحدهما عليه السلام - في حديث - قال: قلت له: رجل لم يدر اثنتين صَلَّى أم ثلاثاً، قال: «إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة، ثم صَلَّى الأخرى، ولا شيء عليه ويسلم»<sup>(١)</sup>.

بناءً على أنّ المراد من «الثالثة» هي الركعة التي يشك في أنه ثالثة أو رابعة، والمراد بالمضيّ فيها هو إتمامها بالبناء على الثالثة؛ أي فيما يشك فيه بقرينة «ثم صَلَّى الأخرى» فإنّ التمام [المستفاد من] كلمة «ثم» وقوله: «صَلَّى الأخرى» يوجبان ظهورها في الصلاة المستقلة المفصلة، فهي وإن لم يبعد أن يكون بناؤها على الإجمال وبيان الحكم بنحو الإبهام، لكن يفهم منها أنّ الميزان في البناء هو حدوث الشك بعد الدخول في الركعة التالية.

وكيف كان: فدعوى كون الموضوع للبناء هو الشك بين الاثنتين والثلاث - مع عدم كونه شكاً في الأولتين<sup>(٢)</sup>، أو مع عدم حدوثه قبل الإكمال<sup>(٣)</sup>، أو مع

→ وسائل الشيعة ٨: ١٩٠، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١، الحديث ١٠.

١ - الكافي ٣: ٣٥٠ / ٣، تهذيب الأحكام ٢: ١٩٢ / ٧٥٩، الاستبصار ١: ٣٧٥ / ١٤٢٣، وسائل الشيعة ٨: ٢١٤، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١، الحديث ١.

٢ - روائع الأمالي في فروع العلم الإجمالي: ١٩ - ٢٠.

٣ - الصلاة، المحقق الحائري: ٤٢١.

حفظ الأوليين مطلقاً<sup>(١)</sup>، أو مع صحّة الصلاة<sup>(٢)</sup> - تخرّص مخالف لظواهر النصوص، فيكون الموضوع هو الشكّ في الأخيرتين حين حدوثه مع تمامية الركعتين الأوّلتين، أو حدوث الشكّ في حال حفظ الأوّلتين، أو حدوثه حين دخل في الثالثة، ولا يمكن إثبات هذه العناوين بالأصل.

بل لو سلّم كون الموضوع هو كون الشكّ في الأخيرتين مع عدم حدوثه في الأوّلتين، فلا يمكن إثباته بالأصل والوجدان؛ لأنّ الموضوع هو كون الشكّ الذي في الأخيرتين غير حادث في الأوّلتين، أو لم يكن حادثاً فيهما، لا عدم حدوث شكّه في الأوّلتين على نعت السلب التحصيلي؛ لعدم كون هذا السلب الأعمّ من سلب الموضوع موضوعاً لحكم، فما يمكن إحرازه بالأصل هو هذا السلب المطلق، وهو ليس بموضوع، وما هو الموضوع - وهو الشكّ الذي لم يحدث في الأوّلتين، أو الشكّ الغير الحادث - لا يمكن إثباته بالأصل؛ لعدم الحالة السابقة على فرض، ومثبّية الأصل على الآخر.

وتوهم كون الموضوع هو الشكّ في الأخيرتين مع حفظ الأوّلتين، والشكّ الفعلي كذلك<sup>(٣)</sup>، غير سديد؛ لأنّ المناط - كما تقدّم<sup>(٤)</sup> - بحدوث الشكّ لا بقاءه، فالشكّ الفعلي مع حفظ الركعتين لا أثر له، ولا يكون مشمولاً للأدلة، بل لا بدّ من إثبات أنّ الركعتين محفوظة حين حدوث الشكّ، وأصالة عدم حدوث الشكّ إلى زمان الحفظ - مع معارضتها بأصالة عدم حفظ الركعتين إلى زمان حدوث الشكّ -

١ - أنظر الصلاة، المحقّق الحائري: ٣٧٠، نهاية التقرير ٢: ١٧٩.

٢ - أنظر نهاية التقرير ٢: ١٧٦ - ١٧٧.

٣ - أنظر الصلاة، المحقّق الحائري: ٣٧٠، العروة الوثقى ٢: ٦١، كتاب الصلاة، ختام فيه

مسائل متفرقة، المسألة الرابعة، تعليقة المحقّق الميلاني.

٤ - تقدّم في الصفحة ١٢٩.

لا تثبت أن الشكّ حادث في زمان الحفظ.

### مختار شيخنا العلامة الحائري ونقده

وأما التمسك بقاعدة التجاوز، أو أصالة عدم الخطأ أو السهو، والتفصيل بين ما علم حكم الشكّ واحتمل المضيّ والبناء على الثلاث قبل إكمال السجدين سهواً، وما لم يعلم، فحكم بعدم الاعتناء في الأوّل؛ سواء حدث الشكّ في الأثناء، أو بعد الصلاة<sup>(١)</sup>، فغير وجيه وإن قرّبه شيخنا العلامة -أعلى الله مقامه- فإن قاعدة التجاوز -لو فرض التعبد بالبناء على عدم كون الشكّ قبل الإكمال - لا تثبت لوازمه؛ من كونه حادثاً بعده، أو كونه حادثاً في زمان حفظ الركعتين، أو حدوث الشكّ في الركعتين الأخيرتين... إلى غير ذلك من العناوين التي يمكن أن تكون موضوعة للحكم.

بل لو فرض أن الموضوع الشكّ في الأخيرتين مع عدم حدوث الشكّ قبل إكمال الركعتين فلا يفيد؛ لأن القاعدة لو كانت أصلاً محرراً فلا تكون إلا أصلاً محرراً حيثياً لا محرراً مطلقاً، ولهذا لا يفيد البناء على تحقّق الطهارة في صلاة بعد فراغها لإحرازها لصلاة أخرى؛ لأن التعبد بالوجود من حيث الصلاة التي فرغ منها لا مطلقاً، ففيما نحن [فيه] يكون التعبد بعدم الشكّ قبل الإكمال من حيث الأصالة في صحّة الصلاة، لا من حيثيات أخر، ككونه موضوعاً للبناء على الأكثر، فتدبر جيّداً.

وأما أصالة عدم السهو والنسيان، فلا دليل على حجّيتها شرعاً أو ثبوتها عند لعقلاء؛ بحيث يمكن التمسك بها لإثبات مثل ذلك؛ أي إثبات كون الشكّ

١ - أنظر الصلاة، المحقق الحائري: ٤٢١.

حادثاً في الركعتين الأخيرتين.

فتحصّل من جميع ما ذكرنا: أنّه لا محيص عن العمل بالعلم الإجمالي.

### إشكال ودفع

إن قلت: إنّ الدليل على حرمة قطع الصلاة ليس إلا الإجماع<sup>(١)</sup> والقدّر المتيقّن منه هو الصلاة التي يجوز الاكتفاء بها؛ أي ما علم تفصيلاً أنّه صلاة، ومعه يجوز رفع اليد عن صلاته وإتيان مصداق آخر.

قلت: أدلّة لزوم البناء على الشكوك الصحيحة، دالّة على انقلاب التكليف في زمان عروض الشكّ من الركعة المتّصلة إلى المنفصلة، وهذا عزيمة لا رخصة، فمع العلم التفصيلي بالشكوك الصحيحة لا يجوز - نصّاً<sup>(٢)</sup> وفتوى<sup>(٣)</sup> - رفع اليد عن الصلاة التي بيده وإتيان فرد آخر، والعلم الإجمالي كالتفصيلي في لزوم الخروج عن عهدة التكليف.

---

١ - أنظر مفتاح الكرامة ٣: ٤٥، جواهر الكلام ١١: ١٢٣.

٢ - وهي أدلّة وجوب البناء على الأكثر، راجع وسائل الشيعة ٨: ٢١٢، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٨.

٣ - راجع العروة الوثقى ٢: ٢٩، كتاب الصلاة، فصل في الشكّ في الركعات، المسألة ٢١.

## المسألة الخامسة

### في حكم دوران الركعة بين آخر الظهر وأول العصر

#### ١ - حكم ما إذا كان في الوقت المشترك

إذا شك في أن الركعة التي بيده آخر الظهر، أو أنه أتمها وهذه أول العصر، فإن كان في الوقت المشترك أتمها ظهراً، وصحت صلاته. هذا إذا لم يأت بعنوان العصر بشيء.

وأما إذا أتى بعنوانه بذكر وقراءة، فلا إشكال في عدم الإبطال، إنما الكلام في وجوب الرجوع والإتيان بهما بعنوان الظهر، أو يكتفى بهما؟ لا يبعد الاكتفاء؛ إما لأجل أن المأتي به بعنوان العصر من باب الخطأ في التطبيق؛ لأن المصلي إذا دخل في صلاة الظهر، ففي ارتكازه إتمام الأمور به فعلاً، وتوهم كونه عصرًا في البين - من باب الخطأ - لا يضر. وإما من باب الأدلة الخاصة، كصححة عبدالله بن المغيرة<sup>(١)</sup> قال: في

١ - هو الشيخ الورع الجليل الثقة أبو محمد عبدالله بن المغيرة البجلي، كان لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه، وكان أيضاً ممن أجمع الأصحاب على تصديقه والانتقاد له. صحب الكاظم والرضا عليهما السلام وروى عنهما وعن إسحاق بن عمار وعبدالله بن سنان وموسى بن بكر... وروى عنه أيوب بن نوح والحسين بن سعيد وعبدالله بن الصلت... رجال النجاشي: ٢١٥، رجال الطوسي: ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٧٩، اختيار معرفة الرجال ٢: ٨٣٠، معجم رجال الحديث ١٠: ٢٤١ - ٢٤٢.



«كتاب حريز»<sup>(١)</sup> أنه قال: إني نسيت أنني في صلاة فريضة؛ حتى ركعت وأنا أنويها تطوعاً، قال فقال عليه السلام: «هي التي قمت فيها: إذا كنت قمت وأنت تنوي فريضة ثم دخلك الشك، فأنت في الفريضة، وإن كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة، فأنت في النافلة»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية<sup>(٣)</sup> معاوية<sup>(٤)</sup> قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة المكتوبة، فسها فظن أنها نافلة، أو في النافلة فظن أنها مكتوبة، قال:

١ - هو أبو محمد حريز بن عبد الله السجستاني الأزدي. كان ثقة غير أنه شهز السيف في قتال الخوارج بسجستان في زمان الصادق عليه السلام وقد روي أنه عليه السلام جفاه وحجبه. روى عن أبي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم، وروى عنه ابن أبي عمير وعبد الله بن المغيرة ويونس بن عبد الرحمان.

رجال النجاشي: ١٤٤ - ١٤٥، معجم رجال الحديث ٤: ٢٥٣ - ٢٥٥.

٢ - الكافي ٣: ٣٦٣ / ٥، تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٢ / ١٤١٨، وسائل الشيعة ٦: ٦، كتاب الصلاة، أبواب النية، الباب ٢، الحديث ١.

٣ - رواها الشيخ بإسناده عن محمد بن مسعود العياشي، وإسناده كما يلي: جماعة، عن أبي المفضل محمد بن عبد الله بن محمد الشيباني، عن جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه. وهو ضعيف بأبي المفضل المخلط الضعيف، وبولد العياشي، فقد ذكره الشيخ الطوسي في رجاله مقتصراً على قوله: «فاضل...».

رجال النجاشي: ٣٩٦، فهرست: ١٣٩ و ١٤٠، رجال الطوسي: ٤٥٩ و ٥١١.

٤ - معاوية هنا مشترك بين معاوية بن عمار بن أبي معاوية الدهني، الذي كان ثقة وجهاً في أصحابنا، مقدماً كثير الشأن عظيم المحل، ومن أصحاب الصادق عليه السلام وبين معاوية بن وهب البجلي، الذي كان أيضاً ثقة حسن الطريقة، ومن أصحاب الصادق والكاظم عليه السلام وقد روى يونس عن كل منهما.

رجال النجاشي: ٤١١ - ٤١٢، رجال الطوسي: ٣١٠، معجم رجال الحديث ٢٠: ١٨٠.

«هي على ما افتتح الصلاة عليه»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية ابن أبي يعفور<sup>(٢)</sup> قريب من الأولى، وزاد في آخرها: «وإنما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في أول صلاته»<sup>(٣)</sup>.

ولا يبعد أن تكون تلك الروايات على طبق القاعدة المتقدمة<sup>(٤)</sup>.

وكيف كان: يستفاد منها أن الصلاة على ما افتتح بها، وأن قصد الخلاف نسياناً غير مضر، وبإلغاء الخصوصية بل بإفادة القاعدة الكلية يفهم حال ما نحن فيه. ومنه يظهر حال ما إذا ورد المصلي في الركوع والسجود، أو صلى ركعة أو ركعتين، فيحسب ما صلى على ما افتتح عليه.

## ٢ - حكم ما إذا كان في الوقت المختصّ بالعصر

وأما إذا كان في الوقت المختصّ بالعصر فتارةً: يبقى من الوقت بمقدارٍ لو أتمّ ما في يده ظهراً، يدرك ركعة من العصر.

١ - تهذيب الأحكام ٢: ١٩٧ / ٧٧٦ و: ٣٤٣ / ١٤١٩، وسائل الشيعة ٦: ٦، كتاب الصلاة، أبواب النية، الباب ٢، الحديث ٢.

٢ - هو الشيخ المقرئ الثقة أبو محمد عبدالله بن أبي يعفور (أو ابن واقد) العبدي. كان جليلاً في أصحابنا كريماً على الإمام الصادق عليه السلام روى عنه عليه السلام وعن أخيه عبدالكريم بن أبي يعفور وأبي الصامت، وروى عنه إبراهيم بن عبد الحميد وإسحاق بن عمّار والحسين بن المختار. مات رحمته الله في زمان الصادق عليه السلام.

رجال النجاشي: ٢١٣، معجم رجال الحديث ١٠: ١٠٢ - ١٠٣.

٣ - تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٣ / ١٤٢٠، وسائل الشيعة ٦: ٧، كتاب الصلاة، أبواب النية، الباب ٢، الحديث ٣.

٤ - تقدّم في الصفحة ١٣٣.

وأخرى: يكون بمقدار لو رفع اليد عنها أدرك ركعة.

وثالثة: لم يبق بمقدار ركعة.

وعلى أي حال: إن قلنا بأن الشك في إتيان الظهر في الوقت المختص

بالعصر ممّا لا يعتنى به ويكون كالشك بعد الوقت - كما هو الأقوى فيما إذا لم

يصل العصر - فالواجب عليه رفع اليد عمّا في يده، والشروع في العصر في

الفرضين الأولين؛ لأنّ صلاة الظهر محكومة بالإتيان، ولا يجوز صرف الوقت

المختص بالعصر فيها. ولا يمكن تصحيح ما بيده عصرًا؛ لما تقدّم في بعض

المسائل المتقدّمة<sup>(١)</sup>.

وأما الفرض الأخير، فيأتي فيه ما تقدّم في بعض المسائل السابقة<sup>(٢)</sup> من

احتمال لزوم الموافقة الاحتمالية لصلاة العصر، فيجب عليه إتمامها عصرًا،

والقضاء خارج الوقت.

لا يقال: إنّ أدلّة الشك بعد الوقت والشك بعد تجاوز المحلّ، لا تشمل ما

إذا علم إجمالاً أنّ ما بيده ظهر أو عصر، وإنّما موردها ما إذا شك في إتيان الظهر

وعدمه.

فإنّه يقال: إنّ الشك في أنّ ما بيده ظهر أو عصر بعد وقت الظهر، شك في

إتيان الظهر وعدمه، فيشمله قوله: «كلّ ما شككت فيه - ممّا قد مضى»<sup>(٣)</sup> -

١ - تقدّم في الصفحة ٩٩، المسألة ١.

٢ - تقدّم في الصفحة ١٠٤ - ١٠٦، المسألة ١.

٣ - تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٤ / ١٤٣٦، وسائل الشيعة ٨: ٢٣٧، كتاب الصلاة، أبواب

الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٣، الحديث ٣.

فشكك ليس بشيء»<sup>(١)</sup>.

وإن شئت قلت: إن الشاك في أن ما بيده ظهر أو عصر، شك في إتيان الظهر وعدمه، وشاك في الشروع في العصر وعدمه، فلا مجال لإنكار شمول أدلة الشكوك له.

ولو قلنا بعدم شمولها، فمع إمكان إتمام ما في يده ظهراً وإدراك ركعة من العصر، يجب عليه جعلها ظهراً وإتيان العصر؛ لأنه في ذلك يقطع بإتيان الصلاتين ورفع اشتغال الذمة.

ومع قصور الوقت عن ذلك، فإن كان الوقت بمقدار لو رفع اليد عمّا بيده يدرك ركعة من العصر، يجب ذلك، ولا يجوز جعله ظهراً؛ لأنّ الوقت مختصّ بالعصر، فمع العلم بعدم إتيان الظهر لا بدّ من الإتيان بالعصر، ومع قصوره عن ذلك أيضاً يأتي فيه ما سبق.

---

١ - تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٢ / ١٤٥٩، وسائل الشيعة ٨: ٢٣٧، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٣، الحديث ١.



## المسألة السادسة

إذا شك في العشاء بين الثلاث والأربع، فتذكر أنه سها عن المغرب

صحّت عشاءً في الوقت المختصّ بالعشاء، ويقضي المغرب خارج الوقت.  
وأما في الوقت المشترك، فهل تصحّ مغرباً؛ أي يجب العدول إلى المغرب،  
ويبني على الثلاث، وتتمّ صلاته؟  
أو تصحّ عشاءً مطلقاً، ويبني على الأربع ويتمّها، ويأتي بالمغرب بعدها؟  
أو يبطل ما في يده، ويأتي بهما؟  
أو يفصل بين عروض الشكّ بعد الدخول في الركوع، فتصحّ عشاءً، أو  
قبله، فيبطل على إشكال؟

وجوه:

أما احتمال صحّة العدول إلى المغرب؛ بأن يقال: إنّ الظاهر من أدلّة بطلان  
الشكّ في المغرب، هو عروض الشكّ على المغرب، وفي المقام عرضت المغربية  
على المشكوك فيه، فلا دلالة لها على بطلانها<sup>(١)</sup>. كما أنّ أدلّة البناء على الأكثر،  
غير شاملة لهذه الصلاة؛ لأنها مختصة بالرباعية، ومقتضى الأصل هو البناء  
على الأقلّ.

ففي غاية السقوط؛ لظهور أدلّة إبطال الشكّ للمغرب، في أنّ المعتبر في  
المغرب هو حفظ ركعاته؛ وأنّ المطلوب هو الاستيقان بالركعات، ففي صحیحة

١ - احتمله المحقّق الإيرواني في رسالة عقد اللآلي في فروع العلم الإجمالي: ٧.



محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي؛ ولا يدري واحدة صلى أم ثنتين، قال: «يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتم، وفي الجمعة، وفي المغرب، وفي الصلاة في السفر»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيحته الأخرى، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن السهو في المغرب، قال: «يعيد حتى يحفظ؛ إنها ليست مثل الشفع»<sup>(٢)</sup>.

ومع الغض عنه لا مجال للأصل في إحراز الركعات؛ لأن أصالة عدم الإتيان بالركعة، أثرها العقلي أن مع ضم ركعة أخرى مثلاً تتم الصلاة، وفيما نحن فيه أصالة عدم الرابعة لا تثبت كون المغرب ثلاث ركعات - بلا زيادة ونقيصة - إلا بالأصل المثبت.

وأما صححتها عشاءً، فتبنتني على أمرين:

أحدهما: شمول حديث «لا تعاد...»<sup>(٣)</sup> لرفع الترتيب الغير العمدي في مثل المقام، وهو الأصح؛ لما عرفت سابقاً<sup>(٤)</sup> من ظهور أدلة الترتيب في أنه معتبر بين ماهية الصلاتين لا أجزاءهما، ومحلّ تحصيله أول الشروع فيها. ولولا أدلة العدول لقلنا بسقوط الترتيب بمجرد الشروع.

١ - الكافي ٣: ٣٥١ / ٢، تهذيب الأحكام ٢: ١٧٩ / ٧١٥، الاستبصار ١: ٣٦٥ / ١٣٩١، وسائل الشيعة ٨: ١٨٩، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١، الحديث ٧.

٢ - تهذيب الأحكام ٢: ١٧٩ / ٧١٧، الاستبصار ١: ٣٧٠ / ١٤٠٦، وسائل الشيعة ٨: ١٩٤، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢، الحديث ٤.

٣ - تهذيب الأحكام ٢: ١٥٢ / ٥٩٧، وسائل الشيعة ٧: ٢٣٤، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ١، الحديث ٤.

٤ - تقدّم في الصفحة ١٠٨، المسألة ٢.

وثانيهما: عدم شمول أدلة العدول إلى السابقة لمثل ما نحن فيه - ممّا يكون العدول مفسداً - بأن يقال: إنّ مصبّ أدلة العدول إنّما هو تصحيح الصلاة وعلاجها، فلا تشمل ما يلزم من العدول للإفساد<sup>(١)</sup>.

ومع تمامية المقدمتين تتمّ صحّة ما بيده عشاءً، فيبني على الأربع ويتمّ. لكنّ المقدّمة الثانية لا تخلو من إشكال؛ لأنّ ظاهر أدلة العدول أنّ موضوعه هو عدم الإتيان بالسابقة، مع الشروع في اللاحقة، وبقاء محلّ العدول بحسب الواقع؛ من غير لحاظ العوارض والطوارئ الخارجية، ألا ترى أنّه لو فرض - بعد الشروع في العشاء - علمه بأنّه سها عن المغرب، وكان يصلي في ملك الغير بإذنه، ولم يأذن له في صلاة المغرب، لما أمكن أن يقال: إنّ أدلة العدول لا تشمل ما يلزم منه الفساد - بناءً على فساد الصلاة في الملك الغير المأذون فيه - وذلك لأنّ أدلة العدول لا تنظر إلى الطوارئ، فمع عدم إمكان تصحيح الصلاة بالعدول، لا بدّ من رفع اليد عن الصلاة، لا إتمام العشاء ورفع اليد عن أدلة العدول.

وفيما نحن فيه أيضاً، لما كانت أدلة العدول غير ناظرة إلى الطوارئ ولزوم الفساد في بعض الأحيان، فلا محالة مع لزوم ذلك لا بدّ من رفع اليد عن الصلاة، لا البناء على الأربع بدعوى عدم شمول أدلة العدول لما يلزم من تطبيقها الفساد. وبالجملة: إنّ موضوع العدول أمر واقعي؛ تعلق علم المكلف به أو لا، صار موجباً للفساد أو لا، غاية الأمر مع لزوم الفساد لا يمكن العدول، ولا تصحيح الصلاة.

نعم، مع البناء على قصور أدلة العدول عمّا نحن فيه، لا إشكال في جواز

١ - الصلاة، المحقّق الحائري: ٤٢١، العروة الوثقى ٢: ٦١، تعليقه المحقّق الشاهرودي.

البناء على الأكثر وتتميمها عشاءً من جهة الترتيب؛ لما مرَّ سابقاً<sup>(١)</sup>.  
 ومن هنا يعرف: أنَّ التفصيل بين ما قبل الركوع وما بعده<sup>(٢)</sup> غير وجيه؛  
 لأنَّه مع قصور أدلَّة العدول عمَّا يلزم منه الفساد، لا إشكال في صحَّتها عشاءً؛  
 قبل الركوع أو بعده، ومع عدم قصورها لا يمكن تصحيحها.  
 لا يقال: إنَّ أدلَّة البناء على الأكثر تحرز موضوع عدم صحَّة العدول؛ لأنَّ  
 موضوعه هو كون ما بيده الركعة الرابعة، فمع الشكِّ في الثلاث والأربع والبناء  
 على الأربع، يحرز موضوعه، فمع عدم العدول تصحَّ عشاءً.  
 لأنَّنا نقول: لسان أدلَّة البناء على الأربع ليس إلَّا البناء الحيثي، لا إحراز  
 الأربع مطلقاً.

وبعبارة أخرى: ليس مفاد أدلتها هو جعل الطريق إلى الأربع، ولا التعبُّد  
 بتحقيق الأربع مطلقاً؛ بحيث يترتَّب عليه جميع الآثار، بل مفادها هو البناء العملي  
 على الأربع من حيث العلاج فقط، وهذا مرادنا من «البناء الحيثي» ففي موثقة  
 عمَّار، عن أبي عبدالله: أنَّه قال له: «يا عمَّار، أجمع لك السهو كلَّه في كلمتين:  
 متى شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلَّمت فأتَمَّ ما ظننت أنَّك قد نقصت»<sup>(٣)</sup>.  
 وفي روايته الأخرى: «ألا أعلمك شيئاً إذا فعلته ثمَّ ذكرت أنَّك أتَمت أو  
 نقصت، لم يكن عليك شيء؟» قلت: بلى، قال: «إذا سهوت فابنِ على الأكثر، فإذا  
 فرغت وسلَّمت فقم فصلً ما ظننت أنَّك نقصت...» إلى آخره<sup>(٤)</sup>.

١ - تقدَّم في الصفحة ١٠٨ و ١٣٩.

٢ - العروة الوثقى (المطبعة الإسلامية): ٣٠٥، تعليقة المحقِّق البروجردي.

٣ - الفقيه ١: ٢٢٥ / ٩٩٢، وسائل الشيعة ٨: ٢١٢، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في  
 الصلاة، الباب ٨، الحديث ١.

٤ - تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٩ / ١٤٤٨، وسائل الشيعة ٨: ٢١٣، كتاب الصلاة، أبواب  
 الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٨، الحديث ٣.

ومعلوم: أن مفادهما ليس إلا البناء العملي على تصحيح الصلاة، وأما التعبد بالأربع فلا، ومعه لا يجوز ترتيب آثار عدم صحّة العدول المترتبة على تجاوز المحلّ.

مضافاً إلى أنه لو فرض ثبوت جميع آثار الأربع بها، للزم جواز العدول إلى المغرب قبل الركوع؛ لأنّ موضوعه هو الدخول في صلاة العشاء، وعدم التجاوز عن محلّ العدول؛ أي عدم الدخول في ركوع الركعة الرابعة، ومع البناء على الأربع قبل إتيان الركوع وجداناً، يحرز موضوع العدول، فلا بدّ من التفصيل بينهما بصحّتها عشاءً بعد الركوع، وجواز العدول إلى المغرب وصحّتها مغرباً.

لا يقال: إنّ الشكّ إذا عرض قبل الدخول في الركوع، يكون موضوع العدول محرزاً، ولما كان العدول موجباً للفساد تصير المسألة محلّ الإشكال، فلا بدّ من الاحتياط، وأما بعد الركوع فتكون من الشبهة المصدّقية لأدلة العدول، فلا يجوز التمسك بها، فلا بأس بالرجوع إلى أدلة البناء على الأكثر.

فإنّه يقال: استصحاب عدم الدخول في ركوع الركعة الرابعة أو استصحاب بقاء الركعة الثالثة، يحرز موضوع جواز العدول، ويخرج عن الشبهة المصدّقية بالتعبد، فلو تمّ جواز البناء على الأكثر معه يتمّ فيما نحن فيه أيضاً. لكن يشكل الأمر: بأنّ العلم الإجمالي - بأنّه إمّا أن يكون في الركعة الثالثة، فيلزم العدول، أو الرابعة، فتكون الصلاة تامّة غير محتاجة إلى صلاة الاحتياط - يوجب العلم التفصيلي بعدم جواز البناء على الأربع ولغوياً صلاة الاحتياط، فلا يمكن إحراز صحّة الصلاة مغرباً ولا عشاءً، فلا بدّ من الحكم بالبطلان ورفع اليد عنها واستثناف الصلاة. ولو قيل بانحلاله بالأصل فلا يمكن أيضاً تصحيح الصلاة.



## المسألة السابعة

### فيما إذا تذكّر في أثناء العصر أنّه ترك ركعة من الظهر

إذا تذكّر في أثناء العصر أنّه ترك ركعة من الظهر، فالظاهر صحّة الصلاتين وجواز تتميم صلاة الظهر ورفع اليد عن العصر، وتتميم العصر وإتيان الظهر بعده: أمّا صحّتهما، فلعدم الدليل على إبطال ما أتى به بعنوان العصر للظهر: أمّا أدلّة إبطال الزيادة في الصلاة مطلقاً<sup>(١)</sup> أو ركعة<sup>(٢)</sup> فلأنّ الزيادة في الصلاة عرفاً: عبارة عن إتيان شيء في الصلاة بعنوان جزئيته، وأمّا إتيان شيء في خلال الصلاة لا بعنوانها فلا يعدّ زيادةً، فلا يعدّ السعال وتسوية العمامة وأمثالهما في خلالها زيادةً فيها. وعدّ التكتّف عملاً فيها<sup>(٣)</sup> لأجل إتيانه فيها بعنوان آداب

١ - كقوله عليه السلام: «من زاد في صلاته فعليه الإعادة» الكافي ٣: ٣٥٥ / ٥، تهذيب الأحكام

٢: ١٩٤ / ٧٦٤، الاستبصار ١: ٣٧٦ / ١٤٢٩، وسائل الشيعة ٨: ٢٣١، كتاب الصلاة،

أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٩، الحديث ٢.

٢ - كرواية زيد الشحام قال: سألته عن الرجل صلّى العصر ستّ ركعات أو خمس ركعات،

قال: «إن استيقن أنّه صلّى خمساً أو ستّاً فليعد...».

تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٢ / ١٤٦١، وسائل الشيعة ٨: ٢٣٢، كتاب الصلاة، أبواب الخلل

الواقع في الصلاة، الباب ١٩، الحديث ٣.

٣ - فعن زين العابدين عليه السلام أنّه قال: «وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى عمل، وليس

في الصلاة عمل».



الصلاة ودخالته فيها، ولهذا لو وضع يده على يده بلا قصد كونه للصلاة، فلا يعدّ عملاً فيها، ولا يكون مبطلاً بلا إشكال، فالأفعال التي أتى بها بقصد صلاة العصر، لا تعدّ زيادةً في الظهر.

وأما رواية زرارة - التي لا يبعد أن تكون حسنة بقاسم بن عروة<sup>(١)</sup> - عن أحدهما عليه السلام قال: «لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم؛ فإن السجود زيادة في المكتوبة»<sup>(٢)</sup>.

فبعدهما عرفت: أن الإتيان بسجدة العزيمة لا يعدّ زيادة في المكتوبة، لا بدّ من توجيهها:

إمّا بالالتزام بأنّ التعليل تعبدي؛ لإفهام أن كلّ ما أتى به في الصلاة - ولو لا بقصدها - يكون زيادة تعبدية منهيّاً عنها، وهو - بهذا العموم - لا يمكن الالتزام به. وإيراد التخصيص عليه مستهجن؛ لكثرة الخارج.

---

→ قرب الإسناد: ٩٥، وسائل الشيعة ٧: ٢٦٦، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ١٦، الحديث ٤.

١ - هو أبو محمّد القاسم بن عروة من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام ذكره الكشي والشيخ والنجاشي من غير أن يوثقوه. نعم ذكر ابن داود أنه ممدوح، فبناءً على حجّية توثيقات المتأخرين تصير روايته حسنة. بل وثقه المفيد عليه السلام في المسائل الصاغانية. وعلى أيّ فيروي القاسم عن أبي بصير وأبان بن عثمان وزرارة... ويروي عنه ابن أبي عمير والحسين بن سعيد ومحمّد بن عيسى....

المسائل الصاغانية، ضمن مصنّفات الشيخ المفيد ٣: ٧١ - ٧٢، رجال ابن داود: ١٥٣، معجم رجال الحديث ١٤: ٢٩ - ٣٠.

٢ - الكافي ٣: ٣١٨ / ٦، تهذيب الأحكام ٢: ٩٦ / ٣٦١، وسائل الشيعة ٦: ١٠٥، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٤٠، الحديث ١.

وإمّا بأن يقال: إنّ السجدة وأمثالها - ممّا هي شبيهة بأجزاء الصلاة - إذا أتى بها ولو بغير نيتها عدّت زيادة.

أو إنّ السجود والركوع - لا الأذكار - كانا كذلك.

أو إنّ لسجدة العزيمة خصوصيّة؛ لأجل أنّ الإتيان بالعزيمة في الصلاة لمّا كان بقصد الجزئية، تكون سجدها - التي هي تابعة لها - أيضاً كالجزء، فلذا يقال: «إنّها زيادة في المكتوبة».

أو إنّ المكتوبة أخذت بالنسبة إلى سجود العزيمة أو مطلق السجدة أو مع الركوع والركعة، بشرط لا، ولهذا يكون الإتيان بها زيادة فيها.

كلّ ذلك احتمالات وتخريصات؛ لا يمكن أن يعوّل على واحد منها. مع أنّه على الاحتمال الأخير تكون السجدة من قبيل النقيصة لا الزيادة؛ وإن عوّل عليه شيخنا العلامة - أعلى الله مقامه - قائلاً: «إنّه لم ير احتمالاً في كلام أحد»<sup>(١)</sup> ولعلّ عدم الاحتمال لأجل ما ذكرنا: من أنّه لو أخذت الصلاة بشرط لا بالنسبة إلى شيء، يكون الإتيان به من قبيل النقيصة لا الزيادة. وكيف كان لا يمكن الالتزام بإبطال صلاة الظهر مع إتيان العصر في خلالها تمسكاً بهذه الرواية. وأمّا قضية اعتبار الموالاة في الصلاة؛ وأنّ المعتبر فيها هيئة اتصالية وحدانية بحسب ارتكاز المشرّعة<sup>(٢)</sup>.

أو أنّ إقحام الصلاة في الصلاة، موجب لمحو الصورة<sup>(٣)</sup>.

١ - الصلاة، المحقّق الحائري: ٣١٣ - ٣١٤.

٢ - أنظر رسالة عقد اللآلي في فروع العلم الإجمالي: ٨، الصلاة (نقريات المحقّق البائني) الكاظمي ٢: ١٦٨ و ١٧٠.

٣ - أنظر مصباح الفقيه، الصلاة: ٢٥٠ / السطر ١٢ - ١٣، الدرر الغوالي في فروع العلم الإجمالي: ٢٢، مسمسك العروة الوثقى ٧: ٦٠٢.

أو أنّ الصلاة الثانية إذا أتى منها بركعة أو أزيد، يصير من قبيل الفعل الكثير<sup>(١)</sup>.

فشيء منها ممّا لا يمكن الاعتماد عليه؛ فإنّ اعتبار الموالاة - بمعنى لزوم عدم الفصل بين أجزاء الصلاة ولو بذكرٍ وفعلٍ صلاتي - لا دليل عليه. ودعوى ارتكاز المتشرّعة غير ثابتة.

وكذا كون الصلاة ماحية لصورة الصلاة الأولى، في محلّ الإشكال. بل ادعى بعضهم الجزم بعدم المحو<sup>(٢)</sup>، ولا أقلّ من الشكّ.

كما أنّ مبطليّة الفعل الكثير - إذا كان بمثل الأذكار والأفعال الصلّاتية - غير ثابتة؛ إذ لا دليل على شيء من ذلك سوى دعوى الإجماع<sup>(٣)</sup> وبعض الإشعارات في الروايات<sup>(٤)</sup> وشيء منهما لا يمكن الاتكال عليه لإثبات الإبطال.

١ - أنظر مستمسك العروة الوثقى ٧: ٦٠٢.

٢ - روائع الأمالي في فروع العلم الإجمالي: ٢٤.

٣ - مفتاح الكرامة ٣: ٢٧ / السطر ٢٠، جواهر الكلام ١١: ٥٥.

٤ - كموثّق عمّار بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة، فيقرأ فيرى حيّة بحiale، يجوز له أن يتناولها فيقتلها؟ فقال عليه السلام: «إن كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها، وإلا فلا».

تهذيب الأحكام ٢: ٣٣١ / ١٣٦٤، وسائل الشيعة ٧: ٢٧٣، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ١٩، الحديث ٤.

وكصحيح حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق أو غريماً لك عليه مال أو حيّة تخافها على نفسك، فاقطع الصلاة، واتبع غلامك أو غريمك، واقتل الحيّة».

الفقيه ١: ٢٤٢ / ١٠٧٣، وسائل الشيعة ٧: ٢٧٦، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ٢١، الحديث ١.

نعم، الظاهر بطلان الصلاة بواسطة السلام العمدي ولو لصلاة أخرى؛ بدعوى إطلاق قوله: «إذا قلت: السلام علينا...» إلى آخره «فهو الانصراف»<sup>(١)</sup>. ومع الإشكال في ذلك - بأن ظاهره الانصراف عما أتى بالسلام لأجله - لا إشكال في أن السلام كلام آدمي عرفاً ونصاً<sup>(٢)</sup>، وهو مع العمد مبطل بلا إشكال، ومعه إن أتى بصلاة الظهر، ثم سها عن ركعة وشرع في العصر، لا يمكن تصحيح الصلاتين؛ لأن الإتيان بتتمّة كل منهما لو سلّم عدم إبطاله - لفقد الدليل - لكن إذا سلّم يكون ذلك انصرافاً ممّا سلّم لها، ومبطلاً للأخرى.

اللهم إلا أن يأتي بكلّ منهما إلى السلام، ثم يسلمّ سلاماً واحداً لهما.

أو يدعى: أن السلام لا يبطل الصلاة التي وصلت إلى حدّ السلام.

لكن الثاني محلّ منع، والأوّل محلّ إشكال؛ لعدم الدليل على التداخل، بل ظاهر الأدلّة أن لكلّ صلاة ابتداءً واختتاماً؛ وأنّ أولها التكبير، وآخرها التسليم<sup>(٣)</sup>، وإلا فلا بدّ من الالتزام بجواز تداخل الصلاتين بتمامهما، وهو كما ترى.

فتحصل ممّا ذكرنا: أن الآتي ببعض العصر سهواً مع نقصان الظهر:

له أن يأتي بالظهر، ويرفع اليد عن العصر، ويتمّ صلاته، ثم يأتي بالعصر رأساً؛ لبطلانه بإتيان الظهر في خلاله عمداً. ومع المنع عن مبطليته يكون سلامه مبطلاً له، فيجب إعادته.

وله أن يأتي ببقية العصر، فإن قلنا: بأنّ إقحامه عمداً مبطل عدل بعد

١ - الفقيه ١: ٢٢٩ / ١٠١٤، تهذيب الأحكام ٢: ٣١٦ / ١٢٩٢، مستطرفات السرائر: ٩٧ /

١٦، وسائل الشيعة ٦: ٤٢٦، كتاب الصلاة، أبواب التسليم، الباب ٤، الحديث ٢.

٢ - راجع وسائل الشيعة ٦: ٤١٧، كتاب الصلاة، أبواب التسليم، الباب ١، الحديث ١٠.

٣ - راجع وسائل الشيعة ٦: ١١، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح، الباب ١،

الحديث ١٠.



بطلانه إلى الظهر، ثم يأتي بالعصر، وإلا فبعد سلام العصر يبطل الظهر، فيأتي به.  
وأما اعتبار الترتيب بينهما فقد عرفت سابقاً<sup>(١)</sup>: أن الترتيب بين الماهيتين،  
ومحلّ تحصيله أول الصلاة، ومع الدخول في العصر سهواً يسقط بدليل «لا  
تعاد...»<sup>(٢)</sup>.

### مختار صاحب العروة وردّه

وأما ما يظهر من السيّد العلامة<sup>(٣)</sup> في «العروة» من لزوم تميم الظهر

١ - تقدّم في الصفحة ١٠٨ و ١٣٩.

٢ - تهذيب الأحكام ٢: ١٥٢ / ٥٩٧، وسائل الشيعة ٧: ٢٣٤، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ١، الحديث ٤.

٣ - هو آية الله العظمى الفقيه الأصولي البحر المتلاطم السيّد محمّد كاظم بن عبدالعظيم الطباطبائي اليزدي. ولد في قرية كنسو من قرى يزد عام ١٢٤٧هـ. ونشأ على العمل في الزراعة مع أبيه، ثمّ عزم على طلب العلم في الكبر، فقرأ في يزد المبادئ العربيّة وسطوح الفقه والأصول، ثمّ خرج إلى أصفهان فأخذ عن الشيخ محمّد باقر الأصفهاني ابن صاحب هداية المسترشدين والشيخ محمّد جعفر الآبادي، وبعدها هاجر إلى النجف الأشرف؛ وذلك في السنة التي توفي فيها الشيخ الأعظم، فأخذ عن الشيخ مهديّ كاشف الغطاء والشيخ راضي النجفي والسيّد المجدّد الشيرازي، ثمّ انصرف إلى التدريس والتأليف. وقد أطبقت الإمامية على تقليده، وجببت إليه الأموال الكثيرة ممّا قلّ أن يتفق نظيره. كما كان لغويّاً متقناً فصيحاً قيماً بالعربية والفارسية ينظم وينثر فيهما. من تلامذته الشيخ الشهيد والشيخ محمّد حسين السبحاني. وأشهر مؤلفات السيّد العروة الوثقى وحاشيته على المكاسب. توفي في سنة ١٣٣٧هـ.

أعيان الشيعة ١٠: ٤٣، معارف الرجال ٢: ٣٢٦.



وإعادة الصلاتين<sup>(١)</sup> فإن كان مراده لزوم الإتيان بالوظيفتين - للعلم الإجمالي بلزوم الإتمام أو الإعادة - ففيه ما تقدّم<sup>(٢)</sup> من أنّ الإعادة ليست واجبة، بل الواجب هو إقامة الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل<sup>(٣)</sup> وهو معلوم بالتفصيل، ولم يسقط أمر الظهر ولا يسقط إلا بإتيان فرد من الطبيعة صحيحاً، والفرد الذي بيده إن دلّ دليل على بطلانه، فلا بدّ من رفع اليد عنه وإتيان فرد آخر، وإلا فيجب إتمامه، ولا تلزم الإعادة.

وبعبارة أخرى: مع الشكّ في عروض البطلان يحكم بصحّته، ويتمّ وتصحّ صلاته، فلا وجه للزوم الجمع بين الوظيفتين.

وإن كان مراده الاحتياط بالإعادة فليست واجبة؛ على ما تقدّم من عدم عروض البطلان وعدم الدليل عليه<sup>(٤)</sup>.

وأما ما احتمله ثانياً من العدول وجعل ما بيده رابعة الظهر<sup>(٥)</sup>، فهو مخالف للقاعدة، وأدلة العدول غير شاملة له. ولا يجوز الاتكال فيه على رواية «الاحتجاج» لقصورها سنداً<sup>(٦)</sup> ودلالةً، فعن «الاحتجاج» عن الحميري<sup>(٧)</sup> عن

١ - العروة الوثقى ٢: ٦٢.

٢ - تقدّم في الصفحة ١٠٣.

٣ - الإسراء (١٧): ٧٨.

٤ - تقدّم في الصفحة ١٤٣.

٥ - العروة الوثقى ٢: ٦٢ - ٦٣.

٦ - حيث أرسلها صاحب الاحتجاج عن الحميري، ولم يذكر طريقه إليه.

٧ - هو الشيخ الثقة الوجيه أبو جعفر محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري القميّ الذي كاتّب صاحب الأمر<sup>عليه السلام</sup> وسأله مسائل في أبواب الشريعة. روى عن أبيه عبدالله بن جعفر

صاحب الزمان عليه السلام: أنه كتب إليه يسأله عن رجل صَلَّى الظهر، ودخل في صلاة العصر، فلما صَلَّى من صلاة العصر ركعتين استيقن أنه صَلَّى الظهر ركعتين، كيف يصنع؟ فأجاب: «إن كان أحدث بين الصلاتين حادثة - يقطع بها الصلاة - أعاد الصلاتين، وإن لم يكن أحدث حادثة جعل الركعتين الأخيرتين تتمّة لصلاة الظهر، وصَلَّى العصر بعد ذلك»<sup>(١)</sup>.

لقرب احتمال أن يكون المراد من «الأخيرتين» اللتان لم يأت بهما؛ ويكون المقصود رفع اليد عن الركعتين المأتين للعصر؛ وضمّ ركعتين أخريين إلى الظهر، ويأتي بالعصر بعده، فتكون شاهدة على ما قوينا من صحّة الظهر. وأمّا دلالتها على تعيّن إتمام الظهر وإتيان العصر بعد ذلك، فمع فرض التسليم لا يمكن الاعتماد عليها؛ للإرسال وعدم الجبر، بل الإعراض على ما قيل<sup>(٢)</sup>.

### مختار الشهيدين عليهما السلام في المقام وردّه

وأما ما عن<sup>(٣)</sup> الشهيدين<sup>(٤)</sup> من صيرورة ما أتى بعنوان العصر تتمّة للظهر،

---

→ الحميري، وروى عنه أحمد بن داود وأحمد بن هارون الفامي وجعفر بن محمد بن قولويه.

رجال النجاشي: ٣٥٤ - ٣٥٥، معجم رجال الحديث ١٦: ٢٣٤.

١ - الاحتجاج ٢: ٥٨٠، وسائل الشيعة ٨: ٢٢٢، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في

الصلاة، الباب ١٢، الحديث ١.

٢ - مستمسك العروة الوثقى ٧: ٦٠٤.

٣ - الحدائق الناضرة ٩: ١٢٣.

٤ - الشهيد الأول: هو الشيخ الإمام العلامة المحقق الفقيه محمد بن مكّي المطلبى العاملي.

→ ولد سنة ٧٣٤هـ. وقرأ أولاً على علماء جبل عامل، ثم هاجر إلى العراق، فقرأ على فخر المحققين، وبعدها قصد دمشق، فقرأ علم المعقول على القطب الشيرازي شارح الشمسية. كما روى مصنّفات العامّة ومروياتهم عن نحو أربعين شيخاً من علمائهم بمكّة والمدينة وبغداد ودمشق والقدس والخليل. وربّما استفاد أستاذ الشهيد منه أكثر من استفادة الشهيد نفسه.

هذا، وقد بلغ عليه السلام مقاماً علمياً سامياً قلماً اتفق لأحد من الفقهاء؛ حتّى عدّه جماعة أفقه الفقهاء على الإطلاق، تشهد بذلك مؤلفاته الشهيرة، كالقواعد التي لم يؤلف مثلها في موضوعها، وكالألفية والنقلية الوحيدتين في موضوعهما، والدروس والذكرى واللمعة التي صنّفها في سبعة أيام. من تلاميذه أولاده الثلاثة والمقداد السيوري والشيخ حسن بن سليمان صاحب مختصر البصائر. قتل على التشيع في دمشق، فمضى إلى ربّه شهيداً مظلوماً، وذلك سنة ٧٨٦هـ.

الكنى والألقاب ٢: ٣٧٧ - ٣٨١، أعيان الشيعة ١٠: ٥٩ - ٦٢.

الشهيد الثاني: هو الشيخ الإمام الفاضل والحبر العالم العامل زين الدين بن عليّ العاملي النحاريري. ولد سنة ٩١١هـ. وقرأ على والده علوم العربية، وعلى الشيخ عليّ بن عبدالعالي الميسي بعض الفقه، وعلى السيّد حسن الكركي بعض الأصول، ثم ارتحل إلى دمشق، فقرأ على الشيخ محمّد بن مكّي بعض كتب الطب، وعلى الشيخ أحمد بن جابر علم القراءات، وعلى الشيخ شمس الدين بن طولون جملة من الصحيحين، ثم قصد مصر واشتغل على جماعة، منهم الشيخ أبو الحسن البكري، ثم عاد إلى لبنان مستفرغاً وسعه في التصنيف والتأليف وتدرّس المذاهب الخمسة، واشتهر أمره وصار مرجع الأنام ومفتي كلّ فرقة بما يوافق مذهبها. ومع كلّ ما كان عليه من الاشتغالات الفكرية والاجتماعية فقد كان ينقل الحطب في الليل لعياله ويقوم بجميع احتياجاته المنزلية. من تلامذته والد صاحب المدارك ووالد الشيخ البهائي وجدّ صاحب الوسائل. ومن مؤلفاته روض



وأن التحريم بالثانية لم يقع في محلّه، فيكون من الأذكار المطلقة الغير المخلة بالأولى، وأنه لا يجب نيّة العدول إلى الأولى؛ لعدم انعقاد الثانية، فهو بعد في الأولى، ويجب القصد إلى أنه في الأولى من حين الذكر؛ تمسكاً بالرواية المتقدمة، واستظهاراً منها أن المراد بـ «الركعتين» هما اللتان أتيتا بعنوان العصر<sup>(١)</sup>.

ففيه ما لا يخفى؛ لما تقدّم من عدم ظهورها في ذلك؛ لو لم نقل بظهورها في خلافه. مع أنه على فرض التسليم لا يجوز الاتكال عليها.

وقد يؤيد ذلك<sup>(٢)</sup> ببعض الروايات الدالة على أن الصلاة على ما افتُتحت عليه، كرواية ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قام في صلاة فريضة، فصلّى ركعة وهو ينوي أنها نافلة، فقال: «هي التي قمت فيها ولها» وقال: «إذا قمت وأنت تنوي في الفريضة، فدخلك الشك بعد، فأنت في الفريضة على الذي قمت له، وإن كنت دخلت فيها وأنت تنوي نافلة، ثم إنك تنويها بعد فريضة، فأنت في النافلة، وإنما يحسب للبعد من صلاته التي ابتداء في أول صلاته»<sup>(٣)</sup>.

→ الجنان والروضة البهيّة ومسالك الأفهام... استشهد عليه السلام سنة ٩٦٦هـ.

الكنى والألقاب ٢: ٢٨١ - ٢٨٦، أعيان الشيعة ٧: ١٤٣ - ١٥٧.

١ - القواعد والفوائد ١: ٨٤ - ٨٥، روض الجنان: ٣٣٤ / السطر ٢٩. وراجع الحدائق الناضرة ٩: ١٢٢ - ١٢٤.

٢ - أنظر الدرر الغوالي في فروع العلم الإجمالي: ٢١، مستند العروة الوثقى، الصلاة ٧: ١٣١.

٣ - تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٣ / ١٤٢٠، وسائل الشيعة ٦: ٧، كتاب الصلاة، أبواب النيّة، الباب ٢، الحديث ٣.

تمسكاً بالتعليل الذي في آخرها، فقصد الخلاف غير مضرّ، كزيادة التكبيره سهواً.

وفيه: - بعد الغض عن ضعف سندها<sup>(١)</sup> - أن قوله: «وإنما يحسب...» إلى آخره، ليس تعليلاً يمكن لأجله التعدي إلى ما نحن فيه، وأن مفادها - كمفاد غيرها ممّا وردت على هذا المنوال<sup>(٢)</sup> - أن المشتغل بالفريضة أو النافلة إذا سها في البين؛ وتوهم أنه في غير ما اشتغل به، يكون على ما افتتح الصلاة عليه. ولا يبعد أن يكون ذلك موافقاً للقاعدة، كما أشرنا إليه<sup>(٣)</sup>؛ من أن المشتغل بعمل تكون إرادته الارتكازية باقية في النفس لتتميمه، وإذا غفل ونوى غيره تكون تلك الإرادة الارتكازية باقية، ويكون قصد الخلاف من باب الخطأ في التطبيق، وهذا بخلاف ما إذا توهم تمام العمل، وسلّم على الركعتين، وشرع في صلاة أخرى، فإن استئناف عمل مستقلّ يمحو الإرادة المرتكزة من النفس، فلا يكون احتسابه لما قام له على وفق القاعدة، ولا يجوز الاتكال على تلك الروايات - الواردة في موضوع آخر موافق للقاعدة - لتسرية الحكم إلى غير موردها.

١ - رواها الشيخ الطوسي بإسناده، عن حمدويه، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالعزيز بن المهدي، عن عبدالله بن أبي يعفور. والرواية ضعيفة لأجل ضعف طريق الشيخ إلى العياشي، كما تقدّم في الصفحة ١٣٤، الهامش ٣.

٢ - كصححة عبدالله بن المغيرة ورواية معاوية المتقدّمتين في الصفحة ١٣٣ و ١٣٤.

٣ - تقدّم في الصفحة ١٣٣.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ  
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ  
وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ



# الفوائد الخمسة

الفائدة الأولى





## قاعدة

# من ملك شيئاً ملك الإقرار به

فائدة: قد أفرد شيخنا المرتضى العلامة - أعلى الله مقامه<sup>(١)</sup> - رسالة في

١ - هو رئيس الشيعة الإمامية في زمانه الفقيه الأصولي المتبحر مرتضى بن محمد أمين الأنصاري التستري. ولد سنة ١٢١٤هـ، وقرأ المقدمات في دزفول عند عمه الشيخ حسين الذي كان عالماً فيها إلى أن بلغ العشرين عاماً، ثم عزم مع والده على زيارة أئمة العراق عليهم السلام حتى وصلا كربلاء المقدسة، فأعجب السيد المجاهد بذكاء الشيخ ونباهته، وطلب من والده أن يبقيه، فبقي الشيخ أربعة أعوام يحضر درس السيد المجاهد وشريف العلماء، وبعدها قصد دزفول فبقي فيها سنتين، ثم رجع إلى العراق فحضر عاماً عند شريف العلماء، وعامين عند الشيخ موسى كاشف الغطاء، كما أقام بكاشان ثلاثة أعوام مشغولاً بالبحث والتصنيف؛ وذلك في أيام رئاسة المولى أحمد التراقي الذي قال بحقه: «لقيت في أسفاري... خمسين عالماً مجتهداً لم يكن أحدهم مثل الشيخ المرتضى» ثم توفي الشيخان عليّ بنجل كاشف الغطاء وصاحب الجواهر عليهما السلام فلم يجد الشيعة الإمامية غيره مفزِعاً، ولا سواه مرجعاً، فأطبقوا على تقليده في مشارق الأرض ومغاربها، وقام بأعباء الرئاسة أحسن قيام. أشهر تلامذته: السيد المجدد الشيرازي والميرزا حبيب الله الرشدي والسيد

قاعدة «من ملك شيئاً ملك الإقرار به» وبالغ في الفحص والتفتيش عن مفادها وما يمكن أن يكون مدركاً لها، ولما كان في نظري القاصر بعض مواقع للنظر في كلامه -زيد في علو مقامه- أحببت أن أشير إليها بطريق الاختصار.

### المراد بملك الشيء

قال تَبَرُّهُ: «إنَّ المراد بملك الشيء السلطنة عليه فعلاً، فلا يشمل ملك الصغير لأمواله؛ لعدم السلطنة»<sup>(١)</sup>.

أقول: لا يخفى أنَّ «المالكية» - على ما يستفاد من اللغة والعرف - هي علاقة ورابطة اعتبارية حاصلة بين الشخص والشيء، تستتبعها السلطنة والاستبداد به، وهي غير «السلطنة» عرفاً ولغةً، ولهذا وقع التشاجر من الصدر الأوّل بين المفسرين والمحققين في أرجحية ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ أو ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾<sup>(٢)</sup> ولو كان «المالك» بمعنى السلطان لما وقع النزاع والتشاجر بين أئمة اللغة والتفسير وأساطين الأدب والعريية.

وبالجملة: «مَلِكِ الشيء» - على ما في «القاموس» -: «أي احتواه قادراً

→ حسين الكوهكمري. توفي ﷺ سنة ١٢٨١هـ.

معارف الرجال ٢: ٣٩٩ - ٤٠٤، أعيان الشيعة ١٠: ١١٧ - ١١٩.

١ - رسالة في قاعدة من ملك، ضمن المكاسب: ٣٦٨ / السطر ٢٥، وضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٣: ١٨٤.

٢ - الحمد (١): ٤، راجع التبيان في تفسير القرآن ١: ٣٣، مجمع البيان ١: ٩٧ - ٩٨، الجامع لأحكام القرآن ١: ١٤٠ - ١٤١، وفيه: «اختلف العلماء أيما أبلغ: ﴿ملك﴾ أو ﴿مالك﴾؟ والقراءتان مرويتان عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، ذكرهما الترمذي»، وراجع أيضاً لسان العرب ١٣: ١٨٢، البحر المحيط ١: ٢٠ - ٢١.

على الاستبداد به»<sup>(١)</sup> والسلطنة لازم أعم للمالكية. وهذا واضح؛ فإن أولي الأمر - من النبي والوصي - لهم السلطنة على أموال الناس وأنفسهم، وليست لهم المالكية.

والحاصل: أن المتفاهم العرفي من «مَلِكِ الشَّيْءِ» هو كونه صاحباً له فعلاً، فيشمل ملك الصغير، فعدم نفوذ إقراره من مستثنيات هذه القاعدة، لا أن نفوذه في الموارد الخاصة من الدواخل.

### المراد من «الشيء» في القاعدة

وعلى ما ذكرنا من معنى «الملك» يظهر النظر فيما أفاده عَنْ من أن «الشيء» أعم من الأعيان والأفعال، مثل التصرفات، بل خصّه بالأفعال - أي التصرفات - بقرينة أن الإقرار لا يتعلّق بنفس الأعيان، بل بثبوتها ومثل ذلك<sup>(٢)</sup>.  
وذلك لأن «الشيء» وإن كان من الأمور العامة، ولكنّه في المقام - بمناسبة الحكم والموضوع - منصرف ومختص بالأعيان، إن لم نقل: إنه في نفسه منصرف إليها - كما أنه ليس ببعيد - ليكون قرينة على تعيين «المالك» فيما ذكرنا لو كان - فرضاً - أعم من صاحب والسلطان، وإلا فقد عرفت أنه ظاهر في الأوّل لغةً وعرفاً<sup>(٣)</sup>.

والحاصل: أن ظهور الصدر أقوى من إطلاق «الشيء» فيحكم عليه، لا

١ - القاموس المحيط ٣: ٣٣٠.

٢ - رسالة في قاعدة من ملك، ضمن المكاسب: ٣٦٨ / السطر ٢٧ - ٢٩، وضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٣: ١٨٤.

٣ - تقدّم في الصفحة ١٦٠.

العكس كما فعله تَبَيَّرَ.

وأما ما جعله قرينةً علىّ صرف لفظ «الشيء» إلى الأفعال، فخلاف متفاهم العرف؛ فإنّ نسبة «الإقرار» إلى «الشيء» - خصوصاً بملاحظة قوله: «ملك شيئاً» الظاهر فعلاً ومفعولاً في الأعيان - نسبة متعارفة بملاحظة لوازمه وآثاره، فالصدر قرينة علىّ الذيل، كما لا يخفى بعد مراجعة الوجدان.

فإن قلت: إنّ الظاهر من «ملك الإقرار» هو السلطنة عليه لا المالكية، فيكون قرينة علىّ الصدر.

قلت: بل الظاهر أنّ ذكر «ملك الإقرار» بعد «ملك الشيء» من باب المشاكلة مثل قوله<sup>(١)</sup>:

قلت اطبخوا لي جبّةً وقميصاً .....

### اختصاص القاعدة بإقرار الأصيل

فتحصل ممّا ذكرنا: أنّ مفاد القضية - لو فرضنا أنّها صادرة من المعصوم عليه السلام - أنّ مالك الشيء مالك إقراره، فتكون مساوية لقاعدة «إقرار العقلاء...»<sup>(٢)</sup> بل هي هي، فإنّ عثرنا علىّ دليل معتبر من إجماع وغيره علىّ نفوذ

١ - أي قول أبي الرقع وقد أرسل له أصحابه يدعونه إلى الصبوح في يوم بارد، وقالوا له:

ماذا تريد أن نصنع لك طعاماً؟ وكان فقيراً ليس له كسوة تقيه البرد، فكتب إليهم يقول:

أصحابنا قصدوا الصبوح بسحرة      وأتى رسولهم إليّ خصيصاً

قالوا اقترح شيئاً نجد لك طبخه      قلت اطبخوا لي جبّةً وقميصاً

أي خيطوا لي جبّةً وقميصاً، فذكر الخياطة بلفظ الطبخ لوقوعه في صحبة طبخ الطعام.

شروح التلخيص ٤: ٣١١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٣: ١٨٤، كتاب الإقرار، الباب ٣، الحديث ٢، مستدرک الوسائل ١٦:



الإقرار في غير مؤدى القاعدة<sup>(١)</sup> فهو دليل خاص متبع غير مربوط بها. اللهم إلا أن يدعى الإجماع على معناها بما أفاده الشيخ عليه السلام وأتى لنا بإثباته؟! فعلى ما ذكرنا تختص بإقرار الأصيل، ويخرج منها إقرار الوكيل والولي وأمثالهما.

### عدم استقلال هذه القاعدة ورجوعها إلى قواعد أخرى

وما ذكرنا هو مفاد القضية مع قطع النظر عن تمسكات القوم، وأما تمسكهم بها في غير مورد قاعدة الإقرار<sup>(٢)</sup> فلا اطمئنان بأن يكون بنفس هذه القاعدة، بل لا يبعد أن يكون حسب قواعد آخر، مثل قاعدة الائتمان<sup>(٣)</sup> وقاعدة قبول قول من لا يعلم إلا من قبله كما سنشير إليه<sup>(٤)</sup> فيمكن أن يكون التعبير بهذه القاعدة من قبيل الجمع في التعبير عن عدة قواعد، مثل قاعدة الإقرار والائتمان وأمثالهما.

وما أفاد الشيخ عليه السلام: «من أن التمسك بأدلة قول من أئتمنه المالك بالإذن أو الشارع بالأمر وعدم جواز اتهامه، غير صحيح؛ لأنها لا تنفع في إقرار الصبي. والرجوع فيه إلى دليل آخر - لا يجري في الوكيل والولي - يُخرج القضية عن

→ ٣١، كتاب الإقرار، الباب ٢، الحديث ١.

١ - راجع ما يأتي في الهامش الآتي.

٢ - المبسوط ٢: ١٥، و٣: ١٩، شرائع الإسلام ١: ٢٨٦، و٢: ١٦٣، و٣: ١١٩، قواعد

الأحكام ١: ٢٦١ / السطر ٩، و٢٧٨ / السطر ٨، أنظر رسالة في قاعدة من ملك، ضمن

المكاسب: ٣٦٨ / السطر ٦، وضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٣: ١٨٠.

٣ - وهي عدم تضمين من أئتمنه المالك بالإذن أو الشارع بالأمر وقبول قوله وعدم جواز

اتهامه؛ لقوله عليه السلام: «ليس لك أن تتهم من قد أئتمنته» ونحوه.

راجع وسائل الشيعة ١٩: ٧٩، كتاب الوديعة، الباب ٤.

٤ - يأتي في الصفحة ١٦٩.



كونها قاعدة واحدة؛ على ما يظهر من القضية: من أن العلة في قبول الإقرار كونه مالكا للتصرف المقرّ به»<sup>(١)</sup> انتهى.

لا محذور فيه أصلاً؛ لعدم الظهور المذكور، وعدم حجّيته لو كان. بل الظاهر أنها قاعدة مستنبطة من القواعد الشرعية، ولو احتمالنا ذلك لسقطت عن جواز التمسك بها، ولا طريق لنا إلى إثبات كونها إجماعية بنفسها أو لفظة صادرة من المعصومين عليهم السلام بعد هذا الاحتمال القريب الواقع نظيره من الفقهاء -رضوان الله عليهم-.

### اشتراط وقوع الإقرار بالشيء في زمان مالكيته

ثم إن الظاهر أن ظرف وقوع الإقرار بالشيء هو ظرف مالكيته، كما هو الشأن في كل القضايا مع تجرّدها عن القرائن. والشيخ قده اعترف به في هذه القاعدة<sup>(٢)</sup> وصرّح في قضية الائتمان<sup>(٣)</sup> والقضية الفخرية<sup>(٤)</sup> بخلاف ذلك. وهذه التفرقة في قضية الائتمان لا تبعد من الأدلة الخاصة<sup>(٥)</sup> وإن كان مثل

١ - رسالة في قاعدة من ملك، ضمن المكاسب: ٣٧١ / السطر ١١، وضمن تراث الشيخ

الأعظم ٢٣: ١٩٧.

٢ - رسالة في قاعدة من ملك، ضمن المكاسب: ٣٦٨ / السطر ٣٤، وضمن تراث الشيخ

الأعظم ٢٣: ١٨٥.

٣ - رسالة في قاعدة من ملك، ضمن المكاسب: ٣٧١ / السطر ١٣، وضمن تراث الشيخ

الأعظم ٢٣: ١٩٧.

٤ - رسالة في قاعدة من ملك، ضمن المكاسب: ٣٧١ / السطر ١٧، وضمن تراث الشيخ

الأعظم ٢٣: ١٩٨.

٥ - كقوله عليه السلام: «ليس لك أن تتهم من قد ائتمنته، ولا تأتمن الخائن وقد جرّبتته»،

قوله: «صاحب الوديعه والبضاعه مؤتمنان»<sup>(١)</sup> أيضاً ظاهراً في الفعلية بحسب عقد الوضع.

وأما القضية الفخرية - وهي «أن كل من يلزم فعله غيره، يمضي إقراره بذلك الفعل عليه»<sup>(٢)</sup> لو كانت قاعدة شرعية - فظاهرة في إمضاء إقراره في زمان الإلزام، لا الزمان المتأخر، مثل الولي في زمان الولاية، والوصي في زمان الوصاية، وذلك واضح. والفخر<sup>(٣)</sup> في «الإيضاح» وإن تمسك بها لما بعد زوال ملك التصرف، كما حكى الشيخ عنه<sup>(٤)</sup> إلا أنه مطالب بدليله بعد ظهور هذه القاعدة في غير مورده. اللهم إلا أن يحمل كلام الشيخ عليه السلام على المماشاة مع فخر

→ وقوله عليه السلام: «ليس لك أن تأتمن من خانك، ولا تتهم من ائتمنت».

وسائل الشيعة ١٩: ٨١، كتاب الوديعه، الحديث ٩ و ١٠، فإن ظاهرهما عدم جواز الاتهام مطلقاً ولو بعد زوال الائتمان.

١- الكافي ٥: ٢٣٨ / ١، تهذيب الأحكام ٧: ١٧٩ / ٧٩٠ و ١٨٣ / ٨٠٥، الاستبصار ٣:

١٢٦ / ٤٤٩، وسائل الشيعة ١٩: ٧٩، كتاب الوديعه، الباب ٤، الحديث ١.

٢- إيضاح الفوائد ٢: ٥٥.

٣- هو وحيد عصره وفريد دهره العالم الجليل البارع المحقق محمد ابن العلامة الحلبي عليه السلام ولد سنة ٦٨٢هـ، ودرس عند والده وغيره حتى فاز بدرجة الاجتهاد في السنة العاشرة من عمره المبارك، فكان مورداً لعناية والده العلامة وتعظيمه والثناء عليه، وحسبه رفعةً وسمواً أن والده أمره أن يتم ما بقي ناقصاً من كتبه. ويعد فخر المحققين من أجل مشايخ الشهيد الأول. له تصانيف جيدة منها إيضاح الفوائد وشرح نهج المسترشدين والكافية الوافية في علم الكلام. توفي عليه السلام سنة ٧٧١هـ.

أمل الآمل ٢: ٢٦٠ - ٢٦١، مقابيس الأنوار: ١٣ / السطر ٢١، الكنى والألقاب ٣: ١٦.

٤- رسالة في قاعدة من ملك، ضمن المكاسب: ٣٦٩ / السطر ١٠ و: ٣٧١ / السطر ١٧،

وضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٣: ١٨٧ و ١٩٨.

الدين، وهو بعيد.

### المراد بملك الإقرار

ثم إنه على ما ذكرنا - من مساواة القاعدة لقاعدة الإقرار<sup>(١)</sup> - يحمل «ملك الإقرار» على ما هو الظاهر منه، كما اعترف به الشيخ وهو نفوذه ومضيّه مطلقاً؛ بحيث لا يسمع منه بيّنة على خلافه، فضلاً عن الحلف<sup>(٢)</sup>. وهذا الظهور أيضاً من مؤيّدات ما احتملناه<sup>(٣)</sup> لو لم يكن من قرائنه.

وأما على الاحتمال الآخر الذي ذكرنا - من كونها قاعدة مستنبطة من قواعد شرعية أخرى<sup>(٤)</sup> - فلا بدّ أن يرجع في كلّ مورد إلى مقتضى القاعدة الأصلية التي هي الدليل عليها: من قاعدة الائتمان والإقرار وغيرهما، فيعمل على مقتضاها.

ثم إن المراد بـ«الملك» على ما ذكرنا ظاهر. وعلى ما ذكره الشيخ عليه السلام هل هو السلطنة المطلقة، أو في الجملة، فيشمل ملك الوكيل والوصي وأمثالهما؟ احتمالان، لا يبعد أن يكون الظاهر هو الثاني، كما صرح به الشيخ أيضاً<sup>(٥)</sup>.

١ - تقدّم في الصفحة ١٦٢.

٢ - رسالة في قاعدة من ملك، ضمن المكاسب: ٣٦٩ / السطر ١٥، وضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٣: ١٨٨، وفيه: «وهذا المعنى وإن كان بحسب الظاهر أنسب بلفظ «الإقرار» إلّا أنّه يكاد يقطع بعدم إرادته.

٣ - تقدّم في الصفحة ١٦٢.

٤ - تقدّم في الصفحة ١٦٣ - ١٦٤.

٥ - رسالة في قاعدة من ملك، ضمن المكاسب: ٣٦٩ / السطر ١٢، وضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٣: ١٨٧.

## منع الشيخ الأعظم من الاستدلال على القاعدة بأدلة الإقرار وما فيه

ثم إنه على ما بينا يكون دليل القاعدة هو قاعدة الإقرار، أو هي مع قواعد أخر على الاحتمال الثاني. وقال الشيخ رحمته: «لا يمكن أن تكون قاعدة الإقرار منشأً لهذه القاعدة...» إلى أن قال:

وأما ثانياً: فلأنَّ جُلَّ الأصحاب قد ذكروا هذه القضية مستنداً لصحة إقرار الصبي بما يصحّ منه، كالوصية بالمعروف والصدقة<sup>(١)</sup> ولو كان المستند فيها حديث الإقرار<sup>(٢)</sup> لم يجز ذلك؛ لبنائهم<sup>(٣)</sup> على خروج الصبي من حديث الإقرار، لكونه مسلوب العبارة بحديث رفع القلم<sup>(٤)</sup> «<sup>(٥)</sup> انتهى».

وأنت خبير؛ بأنَّ حديث رفع القلم ومثله لو كان حاكماً على قاعدة الإقرار، لكان حاكماً على هذه القاعدة أيضاً من دون استبانة تفرقة؛ فإنَّ مفاد هذه القضية أنَّ إقرار المالك نافذ، وحديث الرفع يجعل إقراره كلاً إقرار، فلو كانت هذه القاعدة أيضاً قاعدة شرعية لما أمكن أن تكون مستنداً لقول الفقهاء بالنسبة إلى

١ - الروضة البهية ٦: ٣٨٥، مسالك الأفهام ١١: ٨٩، رياض المسائل ٢: ٢٤٠ / السطر

٧، وراجع مفتاح الكرامة ٩: ٢٢٦ / السطر ٢٩، جواهر الكلام ٣٥: ١٠٤.

٢ - تقدّم في الصفحة ١٦٢.

٣ - أنظر جامع المقاصد ٥: ٢١٣ و ٩: ٣٤٩، الروضة البهية ٦: ٣٨٥، رياض المسائل ٢:

٢٤٠ / السطر ٥.

٤ - الخصال: ٩٣ / ٤٠ و ١٧٥ / ٢٣٣، وسائل الشيعة ١: ٤٥، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة

العبادات، الباب ٤، الحديث ١١.

٥ - رسالة في قاعدة من ملك، ضمن المكاسب: ٣٧٠ / السطر ٥ و ١٠، وضمن تراث

الشيخ الأعظم ٢٣: ١٩١ و ١٩٢.

إقرار الصبي، فلا بدّ من التماس دليل آخر غيرهما؛ وهو الإجماع<sup>(١)</sup> أو ادّعاء أولوية نفوذ الإقرار من نفوذ التصرف والعهدة في ذلك على مدعيه.

### عدم قيام الإجماع على هذه القاعدة برأسها

ثمّ إنّ كلمات الفقهاء<sup>(٢)</sup> التي نقلها الشيخ رحمته<sup>(٣)</sup> لا تدلّ على إجماعية هذه القاعدة برأسها في مقابل سائر القواعد، كما لا يخفى على المراجع؛ فإنّ كلّ مورد منها ينطبق عليه قاعدة شرعية ولو على بعض المباني:

مثلاً: أوضح شيء ذكره الشيخ لكون مستند الفقهاء هذه القاعدة: دعوى العلامة رحمته<sup>(٤)</sup> الإجماع على قبول دعوى المسلم أمان الحربيّ في حال ملكه

١ - رسالة في قاعدة من ملك، ضمن المكاسب: ٣٦٨ / السطر ٢٦، وضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٣: ١٨٤.

٢ - تقدّمت الإشارة إلى بعض مواردها في الصفحة ١٦٣، الهامش ٢.

٣ - رسالة في قاعدة من ملك، ضمن المكاسب: ٣٦٨ / السطر ٧، وضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٣: ١٨٠.

٤ - هو رئيس علماء الشيعة ومروّج المذهب والشرعية آية الله الحسن بن يوسف بن المطهر الحلّي. ولد سنة ٦٤٨هـ، وكان أعجوبة في حدة ذكائه وتوقّده. قرأ على خاله المحقّق الحلّي وعلى الخواجة نصيرالدين الطوسي في علم الكلام، كما قرأ على جماعة كثيرين من علماء العامّة والخاصّة. من مناقبه أنّه ناظر علماء أهل السنّة فأفحمهم، فصار ذلك سبباً لتشيع السلطان خدابنده. ومن مناقبه أيضاً أنّه ملأ الآفاق بتصانيفه، وملأ الأكوان بتأليفه، فقد ورّعت على أيام عمره من ولادته إلى وفاته فكان قسط كلّ يوم منها كراساً، هذا مع ما كان عليه من التدريس والتعليم والعبادات



لأمانه<sup>(١)</sup> قال الشيخ: «وظاهر أن ليس مستند له إلا القضية المذكورة»<sup>(٢)</sup> مع أنه لو كانت هذه الدعوى من المسلم مسألة إجماعية لما بحثنا عن مستندها، ولا استكشفنا منها قضية أخرى، كما هو الشأن في كل مسألة إجماعية، فكيف يمكن لنا استكشاف قضية كلية - نستدل بها في أبواب متفرقة - من الإجماع على فرع جزئي يمكن أن يكون حكماً تعبدياً؟!!

مع أنه يمكن أن يكون المستند فيها هو قاعدة قبول قول من لا يعلم إلا من قبله<sup>(٣)</sup> بدعوى<sup>(٤)</sup> استفادتها من بعض روايات تصديق المرأة في الحمل<sup>(٥)</sup>

→ والزيارات ورعاية الحقوق. من مؤلفاته: منتهى المطلب، مختلف الشيعة، قواعد الأحكام... ومن تلامذته: ولده الفخر وقطب الدين الرازي شارح الشمسية والسيد مهنا بن سنان المدني. توفي ﷺ سنة ٧٢٦هـ.

أمل الآمل ٢: ٨١، تنقيح المقال ١: ٣١٤ - ٣١٥، الكنى والألقاب ٢: ٤٧٧ - ٤٨٠، أعيان الشيعة ٥: ٣٩٦ - ٤٠٨.

١ - تذكرة الفقهاء ١: ٤١٦ / السطر ٨.

٢ - رسالة في قاعدة من ملك، ضمن المكاسب: ٣٧١ / السطر ٤، وضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٣: ١٩٦.

٣ - «ضبطها بعضهم: بأنها كل ما كان بين العبد وبين الله، ولا يعلم إلا من قبله، ولا ضرر فيه على الغير، أو ما تعلق به الحد أو التعزير؛ ضرورة مطالبة كل ما كان منها نحو المقام بالدليل» جواهر الكلام ١٥: ٣٢٢، وادعى في بلغة الفقيه ٣: ٣٦٩: «أنها قاعدة معتبرة بالنص والإجماع».

٤ - راجع بلغة الفقيه ٣: ٣٨٢. وقد منع عمومها السيد المحقق الخونساري<sup>(٦)</sup> في جامع المدارك ٤: ٣٨٠ فراجع.

٥ - نحوها عن الصادق<sup>(٧)</sup> في قوله: «ولا يحلّ لهنّ أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهنّ»

وخروج العدة<sup>(١)</sup> والحيض<sup>(٢)</sup> وإن كان فيه ما فيه. وبالجملة لا اطمئنان بكونها قاعدة إجماعية برأسها.

### النسبة بين هذه القاعدة وقاعدة الائتمان

ثم إنه على ما حققنا يكون بين هذه القاعدة وقاعدة الائتمان مباينة؛ لأنها مختصة بالمالك، وهي مختصة بالأمين.

وبناءً على الاحتمال الثاني - أي كونها أعم من قاعدة الإقرار، وتكون مستنبطة من عدة قواعد شرعية - تكون أعم مطلقاً منها.

وأما على ما ذكره الشيخ - من كونها قاعدة برأسها<sup>(٣)</sup> وجريان قاعدة الائتمان حتى بعد قطع الأمانة<sup>(٤)</sup> - فيكون بينهما عموم من وجه، كما أفاد الشيخ أيضاً<sup>(٥)</sup>.

---

→ قال: قد فوّض الله إلى النساء ثلاثة أشياء: الحيض والطهر والحمل.

مجمع البيان ٢: ٣٢٦، وسائل الشيعة ٢٢: ٢٢٢، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢٤، الحديث ٢.

١ - فعن أبي جعفر عليه السلام قال: «العدة والحيض للنساء؛ إذا ادعت صدقت» الكافي ٦: ١/١٠١، تهذيب الأحكام ٨: ١٦٥ / ٥٧٥، الاستبصار ٣: ٣٥٦ / ١٢٧٦، وسائل الشيعة ٢: ٣٥٨، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤٧، الحديث ١.

٢ - نفس المصدر.

٣ - رسالة في قاعدة من ملك، ضمن المكاسب: ٣٧١ / السطر ١٢، وضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٣: ١٩٧.

٤ - نفس المصدر.

٥ - رسالة في قاعدة من ملك، ضمن المكاسب: ٣٧١ / السطر ١٦، وضمن تراث الشيخ

### النسبة بين قاعدة الفخرية وقاعدتي «من ملك...» والائتمان

ثم إنه رحمته ذكر قاعدة أخرى أشار إليها فخر الدين في «الإيضاح»<sup>(١)</sup> وتعرض لبيان النسبة بينها وبين القاعدتين - أي الإقرار و«من ملك...» - بما لا يخلو من الغرابة، ولهذا نحن ننقل عبارته بعينها، ونذكر وجه النظر فيها:

قال رحمته: «وهنا قاعدة أخرى أشار إليها فخر الدين على ما تقدم<sup>(٢)</sup> من «الإيضاح»: «بأن كل من يلزم فعله غيره، يمضي إقراره بذلك الفعل على ذلك الغير» وظاهره - ولو بقريضة الاستناد إليها في قبول قول الوصي وأمين الحاكم إذا اختلفا مع المولى عليه - إرادة مضي الإقرار على الغير ولو بعد زوال الولاية.

فإن أريد من لزوم فعل المقر على الغير مجرد مضيّه - ولو من جهة نصب المالك أو الشارع له - كانت أعمّ مطلقاً من القاعدتين؛ لشمولها لوليّ النكاح الإجمالي النافذ إقراره على المرأة.

وإن أريد منه لزومه عليه ابتداء لسلطنة عليه - كأولياء القاصرين في المال والنكاح - كانت أعمّ من وجه من كل من القاعدتين؛ لاجتماع الكلّ في إقرار ولي الصغير ببيع ماله، وافتراق قاعدة الائتمان عنها في إقرار الوكيل بعد العزل، وافتراق قضية «من ملك...» في إقرار الصبي بما له أن يفعل، وافتراق ما

→ الأعظم ٢٣: ١٩٨.

١ - إيضاح الفوائد ٢: ٥٥.

٢ - رسالة في قاعدة من ملك، ضمن المكاسب: ٣٦٨ / السطر ١٤، و: ٣٦٩ / السطر ١٠.

وضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٣: ١٨١، ١٨٧.

في «الإيضاح» بإقرار الولي الإجباري بعد زوال الولاية بالنكاح في حالها»<sup>(١)</sup> انتهى كلامه رفع مقامه.

أقول: أمّا ما ذكره عليه السلام في الترديد الأول - من أعمية ما في «الإيضاح» مطلقاً من القاعدتين؛ لشمولها لولي النكاح الإجباري - ففيه أولاً: أن قاعدة «من ملك...» شاملة للأصيل، بخلاف القاعدة الفخرية، فحينئذ بناءً على ما ذكرنا من ظهورها في فعلية اللزوم<sup>(٢)</sup> تكون قاعدة «من ملك...» أعمّ مطلقاً منها؛ بناءً على تفسير قاعدة «من ملك...» بما فسرها الشيخ: من كون «الملك» بمعنى السلطنة<sup>(٣)</sup> لشمولها للأصيل وغيره، وعدم شمول ما في «الإيضاح» له واختصاصه بغيره.

وأما بناءً على ما أفاده عليه السلام من شمول ما في «الإيضاح» لما بعد اللزوم فيكون بينهما عموم من وجه؛ لشمول قضية «من ملك...» للأصيل دونه، وشمول ما في «الإيضاح» لما بعد اللزوم دونها، واجتماعهما في زمن اللزوم في غير الأصيل.

وثانياً: أن قاعدة الائتمان - على ما أفاده عليه السلام قبيل ذلك - أعمّ من الائتمان الشرعي والمالكي، فلا يكون ما في «الإيضاح» أعمّ منها.

وأما ثاني شقّي الترديد، فلعلّ المقصود من «اللزوم الابتدائي والسلطنة» مقابل اللزوم الجعلي بجعل الشارع أو المالك؛ بدعوى أن ولاية الأب والجدّ مثلاً

١ - رسالة في قاعدة من ملك، ضمن المكاسب: ٣٧١ / السطر ١٧، وضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٣: ١٩٨.

٢ - تقدّم في الصفحة ١٦٥.

٣ - رسالة في قاعدة من ملك، ضمن المكاسب: ٣٦٨ / السطر ٢٤، وضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٣: ١٨٣.

ولاية عرفية إمضائية من الشارع، لا جعلية اختراعية، فبناءً عليه يكون بينها وبين قاعدة الائتمان مباينة؛ لاختصاصها بالجعلية، واختصاص ما في «الإيضاح» بالإمضائية، أو تكون الائتمان أعمّ مطلقاً منها؛ لو لم نقل باختصاصها بالجعلية. وعليك بالتأمل التام.

وله الحمد في البدء والختام، وصلى الله على خير الأنام.





# الفائدة الثانية



## في تداخل الأسباب

فائدة : قد عدل شيخنا العلامة الحائري - أعلى الله مقامه الشريف<sup>(١)</sup> - في أواخر عمره عن تداخل الأسباب واختار عدمه، وحيث يكون ما اختاره سابقاً هو المرضي المختار، نذكر شبهته التي عدل من أجلها، ونتصدى للجواب عنها حسبما أدّى إليه نظري القاصر.

١ - هو آية الله العظمى المحقق الشيخ عبدالكريم بن جعفر اليزدي الحائري. ولد في حدود سنة ١٢٧٦هـ في محافظة يزد، وكان فيها مبدأ تحصيله العلمي، ثم هاجر إلى العراق، فتلمذ في المتون على الميرزا إبراهيم الشيرواني والشيخ فضل الله النوري، وفي الأبحاث الخارجة على السيد الفشاركي الأصفهاني والآخوند الخراساني، ثم استقل بالتدريس، فكان يلقي أبحاثه على جماعة من الفضلاء في مدينة كربلاء إلى أن وقعت الحرب العالمية الأولى، فغادر العراق وسكن أراك مدة متصدياً للتدريس والإفادة، واجتمع حوله جماعة كثيرة من الفضلاء. ثم سأل جماعة من أهل قم وغيرها أن يقيم فيها فأجابهم، فبقي بمدينة قم المقدسة مشغلاً بالتدريس وسائر الأمور إلى أن أدركته المنية سنة ١٣٥٥هـ. أشهر تلامذته الإمام العلامة الخميني وآية الله الأراكي رحمهما الله له درر الفوائد وكتاب الصلاة. وقد قرّر آية الله الأراكي بعض أبحاثه الخارجة في الأصول والبيع والخيارات، وتمّ طبعا أخيراً.

قال قَدِيرٌ: «إِنَّ الأسباب - شرعيةً كانت أو غيرها - إنما تؤثر في حقيقة وجود المسببات، وعنوان «الصرفية» و«الوحدة» و«التعدد» عناوين منتزعة بعد تأثيرها؛ بمعنى أَنَّ السبب الواحد يقتضي مسبباً واحداً، لا لأنَّ الوحدة مأخوذة في المسبب، بل لوحدة السبب، وكذا الحال في التعدد، فعلى هذا فيزداد المسبب بازدياد السبب؛ سواء كان السبب من جنس واحد، أو من أجناس متعدّدة؛ فإنَّ إطلاق دليل السببية يقتضي ثبوتها لجميع الأفراد»<sup>(١)</sup>.

وقال قَدِيرٌ في صلاته: «إِنَّ السببين وإن كانا واردين على الطبيعة الواحدة، لكن مقتضى تأثير كلٍّ منهما أن يوجد وجود خاصّ مستند إليه، كما أن مقتضى سببية النار لإحراق ما تماسها، تحقّق الاحتراق المخصوص المستند إلى النار، وإن تعدّدت النار المماسّة لجسم آخر مثلاً، يتحقّق احتراق آخر مستند إلى النار الأخرى؛ وإن كان هذان الوصفان - أعني الاستناد إليها، وكون الاحتراق الثاني احتراقاً آخر - غير مستندين إلى تأثير السبب»<sup>(٢)</sup> انتهى.

فمحصل كلامه: أَنَّ العلل التشريعية كالعلل التكوينية، فكما أنّها مع وحدتها يكون المعلول واحداً، ومع كثرتها كثيراً، فكذلك إذا تعلّق أمر واحد بحقيقة الوجود يكون المعلول واحداً، وإذا تعلّقت أوامر متعدّدة يصير متعدّداً بحسبها.

والجواب عنه: أَنَّ قياس العلل التشريعية بالعلل التكوينية قياس مع الفارق؛ فإنَّ تشخّص المعلول في العلل التكوينية بتشخّص علته، كما هو المقرّر في مقارنه والمحقّق في مظانّه<sup>(٣)</sup> وأمّا العلل التشريعية فإمّا يراد منها الأسباب

١ - درر الفوائد، المحقّق الحائري: ١٧٤.

٢ - الصلاة، المحقّق الحائري: ٥٧٣.

٣ - الحكمة المتعالية ١: ٤٠٩ - ٤١٠.



التي جعلها الشارع علّةً لمسبّيات خاصّة مثل الجنابة والحيض ومسّ الميّت التي كلّ منها علّة لوجوب الغسل عند حصولها، وإمّا الأوامر والنواهي التي هي علّة للوجوب والحرمة، ولما كان كلّ منهما مربوطاً بتحقيق الإرادة والكراهة القائمتين بنفس الأمر والناهي - في غير مبدأ المبادئ - جلّت عظمتها - فإنّ الأوامر والنواهي معلولات أو ظهورات للإرادة والكراهة، والأسباب الشرعية أسباب للأوامر والنواهي - فلا بدّ من صرف الكلام إلى متعلّق الإرادة والكراهة وكيفية تعلّقهما به؛ حتّى يتضح ما هو الحقّ الصراح.

### بيان متعلّق الإرادة والكراهة وكيفية تعلّقهما به

فنقول: إنّ الإرادة والكراهة - وغيرهما من ذوات الإضافات - لا تتشخّص بنفس ذاتها، بل يكون تشخّصها بمتعلّقاتها، فحينئذٍ تصير في الوحدة والكثرة تابعة للمتعلّقات، فلا يمكن أن يتعلّق حبّ أو بغض أو إرادة أو كراهة بشيء واحد مرّتين - سواء كان صرف الوجود، أو حقيقة الوجود، أو ما شئت فسمّه - فيكون محبوباً أو مبغوضاً أو مكروهاً مرّتين، فإذا قيل: «إنّ بليت فتوضاً» و«إنّ نمت فتوضاً» فلا يمكن أن تكون حقيقة الموضوع مورداً لإرادتين؛ إلّا أن يكون الموضوع الثاني متقيّداً بقيد قبل تعلّق الإرادة به، فيصير متشخّصاً آخر تتعلّق به إرادة أخرى.

ولا يمكن أن تكون نفس الإرادة مشخّصاً للمراد إلّا الإرادة التكوينية التي للمبادئ العالية؛ وذلك لأنّ الإرادة في غيرها حالة إجماعية أو همّة نفسانية حاصلة عقيب الشوق التامّ الحاصل للنفس عقيب تصوّر الموضوع والتصديق بفائدته، وما لم تتصوّر النفس الموضوع بحدوده ولم يصر في الشعبة القضائية للنفس مورداً القبول والتصديق، لم يتعلّق الشوق به، وما لم يتعلّق الشوق التامّ به

لم يصّر مورداً للإرادة، وكذا الحال في الكراهة<sup>(١)</sup> التي هي حالة إجماعية بعد تنقّر تامّ حاصل عقيب التصديق بعدم وجود الشيء المتصوّر، فوحدة الإرادة والكراهة وكثرتهما تابعتان لوحدة المتعلّق وكثرته. وذلك واضح.

وإن شئت فارجع إلى وجدانك تعلم صدق ما ذكرنا، فإنّ حقيقة الماء لا يمكن أن تكون محبوبة لك مرّتين، ثمّ بمحبوبيتك يصير المتعلّق متكرّراً. والطبيعة وإن كانت قابلة للتكرار، لكن مكرّرها لا يمكن أن يكون نفس الإرادة والكراهة.

وبما ذكرنا يعلم حال الأوامر والنواهي والأسباب التشريعية التي لم تكن أسباباً لمتعلّقاتها، بل لا أمر بها ولا نهى عنها، فإنّ التحريك الغير التأكيدي لا يمكن أن يتعلّق بحقيقة واحدة، ولو تعلّق الأمر بشيء ألف مرّة لا يفيد إلاّ تأكيداً.

فحينئذٍ فأصالة الإطلاق في المتعلّق تجعله غير قابل للتكرار، فيقع التعارض بينها وبين ظهور الأمر في التأسيس أو ظهور أدوات الشرط في العلية الاستقلالية، وظهور الأوّل لا يكون ظهوراً معتدّاً به، والثاني أيضاً كذلك أو ممنوع من رأس، فتقدّم أصالة الإطلاق، فتصير النتيجة التداخل، كما لا يخفى. فإن قلت: إنّ ما ذكرت مسلّم مع كون حقيقة الوجود واحدة، وأمّا مع كونها قابلة للوحدة والكثرة - كما هو المفروض المحقّق<sup>(٢)</sup> - فلا.

١ - واعلم: أنّ ما ذكرنا من مقابلة الإرادة للكراهة مسامحة ومسالمة مع القوم<sup>(أ)</sup> وإلاّ فالتحقيق أنّ الكراهة والحبّ متقابلان، وهما في مبادئ الإرادة التي هي الحالة الإجماعية الحاصلة عقيبهما، فالمحرّك للفاعل في التكوين والآمر في التشريع لا يكون إلاّ الإرادة؛ سواء في ذلك الأمر والنهي، والفعل والترك. نعم قد يكون الترك معلولاً لعدم الإرادة [منه].

أ- نهاية الأفكار (القسم الأوّل) ٤: ٨٦، نهاية الأصول: ٢٦٥.

٢ - الحكمة المتعالية ٢: ٢٩٩ - ٣٠١، شرح المنظومة، قسم الحكمة: ٢٢ - ٢٧.

قلت : يكفي في عدم كثرة الإرادة والكرهية وأمثالهما عدم كثرتها، فالكثرة فيها تابعة للكثرة في الحقيقة، فإذا لم تكن مقتضية للكثرة فتصير النتيجة التداخل. وليعلم: أن ما ذكرنا - من أن حقيقة الوجود قابلة للكثرة والوحدة، وهي بنفسها لا واحدة ولا كثيرة - على سبيل المماثلة مع القوم في اصطلاحهم واقتضاء علومهم، وإلا فالتحقيق أن ما هو قابل للوحدة والكثرة - أي لا مقتضية لهما - هي الطبيعة اللابشرط المقسمة؛ أي الماهية من حيث هي، وهي لا يمكن أن تكون مورداً لإزادة ولا كراهة ولا أمر ولا نهى، بل هي بهذا النعت اللابشرطي لا توجد إلا بنعت الكثرة والوحدة؛ حتى الموجود في الذهن بعد التحليل والتجريد لا يكون إلا قسماً منها يرى المقسم في ضمن أبسط الأقسام.

وهذا نظير حكمهم: بأن المصدر أصل الكلام<sup>(١)</sup> مع أن مبدأ المشتقات يكون بلا اسم ولا رسم؛ وذلك لأن المصدر أبسط المشتقات على رأيهم<sup>(٢)</sup> فيكون معرّفاً لما هو أصل المشتقات، لا هو بنفسه أصلها.

فقد علم: أن ما هو الموصوف بـ «أنه لا واحد ولا كثير» لا يمكن أن يكون حقيقة وجود المسيبات، كما أفاده شيخنا العلامة، وما هو متعلق الإرادة والكرهية لا يمكن أن يكون تلك الطبيعة اللابشرطية. وتحقيق هذا المقام يحتاج إلى بسط الكلام؛ وبيان متعلق الإرادة والكرهية، والأوامر والنواهي، والنقض والإبرام فيه، وليس هنا مقامه.

والحمد لله أولاً وآخراً.

١ - الإنصاف في مسائل الخلاف: ٢٣٥، شرح المفصل ١: ١١٠، شرح الكافية، الرضي ٢:

١٩١ / السطر ٢٦، شذور الذهب: ٢٨٢.

٢ - الإنصاف في مسائل الخلاف: ٢٣٧، مسائل خلافة: ٧٥.





# الفائدة الثالثة





في نقد  
قياس الأوامر التشريعية  
بالعلل التكوينية وما يترتب عليه

إبطال أصالة الفورية

فائدة: ونظير ما مضى في الفائدة السالفة ما وقع منه **تَبَيُّرٌ** أيضاً في أواخر عمره الشريف من قياس الأوامر التشريعية بالعلل التكوينية؛ وأن الأوامر وإن لم تدلّ على الفور بنحو اللحاظ والقيديّة، إلا أنّ الفور من لوازم الأوامر، فبنى على أنّ الأصل في قضاء الصلوات المضايقة.

قال **تَبَيُّرٌ** في «كتاب الصلاة»: «إنّ الأمر المتعلّق بموضوع خاصّ - غير مقيد بزمان - وإن لم يكن مدلوله اللفظي ظاهراً في الفور ولا في التراخي، ولكن لا يمكن التمسك به للتراخي بواسطة الإطلاق، ولا التمسك بالبراءة العقلية لنفي الفورية؛ لأنّه يمكن أن يقال: بأنّ الفورية وإن كانت غير ملحوظة للأمر قيدياً للعمل، إلا أنّها من لوازم الأمر المتعلّق به؛ فإنّ الأمر تحريك إلى العمل وعلّة تشريعية، وكما أنّ العلة التكوينية لا تنفك عن معلولها في الخارج، كذلك العلة التشريعية تقتضي عدم انفكاكها عن معلولها في الخارج؛ وإن لم يلاحظ الأمر ترتبه على العلة في الخارج قيدياً»<sup>(١)</sup> انتهى كلامه - زيد مقامه -.

أقول: إنَّ العلل التكوينية لا يمكن أن تؤثر في الزمن المتأخّر؛ فإنَّ تشخّص المعلول - اللّازم لها الغير المنفكّ عن الزمان في المعلولات التكوينية - بنفس ذات العلة، وأمّا الأمر فكما يمكن أن يتعلّق بالطبيعة على نحو الفور أو التراخي، يمكن أن يتعلّق بها مجردةً عنهما، فعليه لا يمكن أن يدعو إلّا إلى نفس الطبيعة. بل مقتضى الملازمة بين الإيجاب والوجوب في أصل الحقيقة وحدودها، أنّ الإيجاب إذا تعلّق بموضوع ما تعلّق الوجوب به، وقامت الحجّة عليه لا على غيره، فلا يمكن أن تكون الحجّة على الطبيعة حجّة على تشخّصاتها.

والسرّ: أنّ الزمان من تشخّصات وجود الطبيعة، أو من أمارات التشخّص على ما هو التحقيق<sup>(١)</sup> فيكون غير منفكّ عنه في الخارج، وأمّا وجوب الطبيعة فغير ملازم للزمان أصلاً؛ لا الزمان الحاضر ولا غيره، فوزان الزمان وزان المكان وسائر الأعراض الشخصية، فكما لا يمكن أن تكون الحجّة على الطبيعة حجّة على إيجادها في مكان خاصّ أو مع لاحقٍ خاصّ أو عرض مخصوص، لا يمكن أن تكون حجّة على إيجادها في زمان خاصّ. والتفرقة بين الوجود والوجوب - كعدم التفرقة بين الزمان وسائر الأعراض - ظاهرة.

### إبطال أصالة التعبدية

ومن التأمّل فيما تلونا عليك يمكن لك الجواب عمّا أفاده تَبَيُّرٌ أيضاً: من أنّ الأصل في الأوامر التعبدية؛ فإنّ الأوامر - التي هي العلل التشريعية - تحرك نحو الطبيعة المقيّدة بتحريكها إياه لبّاً؛ وإن لم يؤخذ ذلك القيد في المتعلّق، كما أنّ

العلل التكوينية تؤثر في المعلولات المستندة إليها لبأ وإن لم تؤثر فيها بعنوانها، فإذا أوجد المكلف الطبيعة القابلة للتكرار بالدواعي النفسانية مثلاً، لم يكن آتياً بما هو المأمور به واقعاً؛ فإن الأمر لا يحرك إلى الطبيعة المطلقة، فإن المطلقة لا تكون مطلوبة، ولا يحرك إلى المقيّدة بالقيّد اللحاظي، بل إلى المقيّدة بالقيّد اللبّي، فلا بدّ أن يكون العبد متحرّكاً بتحريك الأمر حتّى يكون آتياً للمأمور به الذي هو معلول علّة تشريعه. وهو المعنيّ بـ «أنّ الأصل في الأوامر التعبدية». هذا محصّل ما أفاده تيّز في مجلس بحثه.

وفيه: أنّ القيود المنتزعة عن الأوامر في الرتبة المتأخّرة عن تعلّق الأمر، لا يمكن أن يكون الأمر محرّكاً نحوها، ولا حجّة عليها إلاّ أن يأخذها في المتعلّق؛ بناءً على جواز أخذها كما حقّق في محلّه<sup>(١)</sup>. فلا يكون للمولى حجّة على العبد إلاّ على ما تعلّق الأمر به، فالأمر لا يدعو إلاّ إلى نفس الطبيعة، فلا تكون حجّة إلاّ عليها.

وبالجملة: الحجّة على المطلق لا يمكن أن تكون حجّة على المقيّد، واستناد الطبيعة إلى الأمر أمرٌ متأخّر منتزع من تعلّقه بها، فالاستناد وإن كان أمراً عقلياً، ولكن احتجاج المولى على العبد بالنسبة إلى قصده بلا بيان، قبيح عقلاً، فتدبّر.

### إبطال حمل صيغة الأمر على الوجوب عند الإطلاق

وبنحو ما ذكرنا يمكن الجواب عمّا أفاده تيّز في كتاب «درره» في باب «أنّ صيغة الأمر هل هي حقيقة في الوجوب، أو الندب، أو فيهما على سبيل



الاشترار اللفظي ، أو المعنوي ؟» فإنه تبيّن اختار الأخير وقال :

«لكنها تحمل على الأول عند الإطلاق . ولعلّ السرّ في ذلك أن الإرادة المتوجهة إلى الفعل ، تقتضي وجوده ليس إلّا ، والندب إنّما يأتي من قبل الإذن في الترك منضمّاً إلى الإرادة المذكورة ، فاحتاج الندب إلى قيد زائد ، بخلاف الوجوب فإنه يكفي فيه تحقّق الإرادة وعدم انضمام الرخصة في الترك إليها»<sup>(١)</sup> .

وفيه أولاً : أنّ القدر المشترك تكون نسبته إلى أقسامه على السواء ، فلا يمكن أن يكون حجّة على أحدها إلّا بانصرافٍ لفظي ، أو قرينة لفظية أو معنوية مفقودة في البين .

وثانياً : أنّ الإرادة في الوجوب والندب إرادتان مختلفتان بحسب المرتبة ، تكون كلّ منهما بحسبها مختلفة مع الأخرى ، لا أنّ الإرادة في الوجوب هي الإرادة في الندب بلا انضمام الرخصة ، فالرخصة في الترك في الندب وعدمها في الوجوب ، إنّما هي بيان لفظي وحكاية قوليّة لحدود الإرادة ، فالإرادة الوجوبية مرتبة بسيطة إذا أردنا شرحها نعبر عنها : بأنّها الإرادة مع عدم الرخصة في الترك ؛ على أن يكون القيد أو الجزء قيداً أو جزءاً للحدّ لا المحدود ؛ ومن قبيل زيادة الحدّ على المحدود . وكذلك الإرادة النديية بالنسبة إلى الرخصة في الترك .

وبالجملة : لا تكون النسبة بين الإرادة الإيجابية والندبية هي الإطلاق والتقييد ؛ لتكون الرخصة قيداً زائداً ، كما لا يخفى .



# الفائدة الرابعة



## في موضوع علم الأصول

فائدة: طالما وقع التشاجر بين علماء فنّ الأصول في موضوعه؛ فمن قائل: «إنه الأدلة بعنوانها»<sup>(١)</sup> ومن قائل: «إنه هي من حيث هي»<sup>(٢)</sup>. واستقرّ رأي محقّقي المتأخّرين على مبهميته<sup>(٣)</sup> وهذا عار عظيم على مثل هذا العلم الذي أسهر الفحول أعينهم فيه، وقد ألجأتهم إلى الالتزام به بعض الشبهات الواردة على كلا الرأيين<sup>(٤)</sup> ولما كان الحقّ<sup>(٥)</sup> في نظري القاصر كون الموضوع هو الحجّة بعنوانها، أردت أن أدفع الشبهة المهمّة الداعية إلى ذلك، فنقول:

---

١ - قوانين الأصول ١: ٨، حاشية نفس المحقّق القميّ رحمته الله المثبتة في أسفل الصفحة، قوله: «والمفروض أنا نتكلّم بعد فرض كونها أدلّة...».

٢ - الفصول الغرويّة: ١١ - ١٢.

٣ - كفاية الأصول: ٢٢، درر الفوائد، المحقّق الحائري: ٣٣، فوائد الأصول (تقارير المحقّق النائيني) الكاظمي ١: ٢٧ - ٢٩، نهاية الأفكار ١: ١٨.

٤ - نفس المصدر.

٥ - قد حقّقنا في [مناهج الوصول ١: ٣٩ - ٤٢] ما هو المرضيّ عندنا، فعليه يسقط ما في هذه الأوراق. [هكذا علّق الإمام العلامة رحمته الله على نظير المقام في أنوار الهداية ١: ٢٦٩ فراجع].

قال شيخنا العلامة - أعلى الله مقامه -: «ثم اعلم: أن موضوع هذا العلم عبارة عن أشياء متشعبة تعرضها تلك المسائل، كخبر الواحد والشهرة، والشك في الشيء مع العلم بالحالة السابقة، والشك في التكليف مع عدم العلم بالحالة السابقة، وأمثال ذلك مما يبحث عن عوارضه في هذا العلم، ولا تجمعها الأدلة لا بعنوانها ولا بذواتها:

أما الأول: فللزوم خروج مسائل حجية الخبر والشهرة والظواهر - وأمثال ذلك مما يبحث فيه عن الحجية - عن علم الأصول ودخولها في المبادئ. بل للزوم ذلك في مسألة التعادل والتراجيح؛ لأن البحث فيها راجع أيضاً إلى الحجية في تلك الحالة، والالتزام بذلك - مع كونها معظم ما يبحث عنه في هذا العلم - غير جائز»<sup>(١)</sup> انتهى كلامه - رفع مقامه - وقريب منه - مع بسط - ما أفاده العلامة الخراساني رحمته<sup>(٢)</sup>.

والجواب: أن موضوع العلم إذا كان الحجية بما هي حجة، يكون عقد البحث في تلك المسائل المنقوض بها: أن الحجية هل هي خبر الواحد والشهرة والظاهر الكذائي؟ لا أنها هل هي الحجية؟ فإنه على ذلك تكون الحجية محمولاً لا موضوعاً، والفرض أنها موضوع، فيكون روح المسألة: أن الحجية هل هي متعينة بتعيين خبر الواحد أو الشهرة أو مثلهما؟  
وبعبارة أخرى: أن الحجية أمر جامع بين موضوعات المسائل الأصولية، فالأصولي يبحث عن تعييناتها التي هي العوارض التحليلية.

إن قيل: إن الضرورة قاضية بأن الحجية من العوارض، ويكون لخبر

١ - درر الفوائد، المحقق الحائري: ٣٣.

٢ - كفاية الأصول: ٢٢ - ٢٣.

الواحد وأمثاله سمة الموضوعية لا العكس.

قلت\*: هذه الأمور من الاعتباريات التي يمكن اعتبارها بأيّ نحو يراد. مع أنّه قد يكون - في الخارج والذهن - العارضُ والمعروض متعاكسين، ألا ترى أنّ

\* - وإن شئت قلت: إنّ «العرض» له اصطلاحات:

أحدهما: في علم الطبيعي والمقولات العشر<sup>(أ)</sup> وهو مقابل الجوهر.

وثانيهما: ما هو مصطلح المنطقي في الكلّيات الخمسة<sup>(ب)</sup> وهو مقابل الذاتي، وعبارة عن

الخارج المحمول على الشيء؛ أي المتّحد معه في الخارج، والمختلف في العقل،

المأخوذ على نحو اللا بشرطيّة.

والذاتية والعرضية في هذا الباب تختلف باختلاف الاعتبار، مثلاً الحيوان والناطق إذا

لوحظ من حيث كونهما جزأين للماهية الإنسانية فهما جنس وفصل، وإذا لوحظا من

حيث اختلافهما في العقل واتحادهما في الخارج، فكلّ واحد منهما عرض للآخر،

فالجنس عرض عامّ للفصل، والفصل عرض خاصّ للجنس.

والأعراض الذاتية فيما نحن فيه باصطلاح المنطقي لا الطبيعي، فجميع موضوعات

المسائل من الأعراض الذاتية لموضوع العلم، فالأصولي ينظر ويتوجّه إلى الحجّة في

الفقه ويتفحص عن الأعراض الذاتية لها؛ وهي خبر الواحد والاستصحاب وأمثالهما.

وعلى هذا لا يختلف موضوع علمه باختلاف المذاهب في مصاديق الحجّة، فعند

الأصولي الذي يرى الأدلّة أربعة<sup>(ج)</sup> والأخباري الذي لا يرى الدليل إلاّ الأخبار<sup>(د)</sup>

موضوع علم الأصول هو الحجّة في الفقه. [منه: ٢٢٢].

أ - الشفاء، الإلهيات: ٩٣ - ٩٤، الحكمة المتعالية ٤: ٢ - ٣.

ب - شرح المطالع: ٦٩ - ٧٠، شرح الشمسيّة: ٤٣.

ج - قوانين الأصول ١: ٩ / السطر ٢٢.

د - الفوائد المديّة: ١٢٨، هداية الأبرار: ١٣٤ و١٤٣ و١٥٥.



الوجود في الخارج متحد مع الماهية<sup>(١)</sup> أو معروض لها كما عند جماعة<sup>(٢)</sup>.  
وعارض عليها في الذهن وأنّ الجنس والفصل متحدان في الخارج، وكلّ واحدٍ  
منهما لازم الآخر، أو عارضه بوجه في العقل، كما هو المقرّر عندهم<sup>(٣)</sup>!

وبالجملة: بعدما يعلم الأصولي أنّ الله - تعالى - حجّة على عباده في  
الفقه، يتفحص عن تعيّناتها التي هي العوارض التحليلية لها، فالموضوع هو  
الحجّة بنعت اللّ بشرطية، والمحمولات عبارة عن نفس تعيّناتها.

وأما انعقاد البحث في كتب الأصول: بأنّ خبر الواحد حجّة أو الشهرة  
حجّة ومثل ذلك دون العكس فبحث صوري ظاهري، وروح البحث ما ذكرنا. مع  
أنّه لو كانت المسألة هي هذه الصورة والظاهر فأول ما ورد عليهم: أنّ الحجّة  
هي المحمول لا الموضوع فلا يكون لأصل الإشكال وقع أصلاً. ونسبة الغفلة  
والذهول إلى الأجلّة والفحول غفلة وذهول.

ونظير ذلك ما يقال: «من لزوم استطراد جلّ مسائل علم المعقول، حيث إنّ  
موضوعه الوجود أو الموجود بما أنّه موجود، مع أنّه يبحث فيه عن وجود  
الإله والعقل والنفس والجسم... إلى غير ذلك» والجواب هناك أيضاً: «أنّ  
المسائل المذكورة انعقدت كذلك صورةً من أجل سهولة البحث، وإلاّ فالمسألة  
«الموجود هو العقل أو النفس أو الجسم» لا «أنّ العقل وأمثاله موجود».

١ - الحكمة المتعالية ١: ٥٦ و ٢٤٥، شرح المنظومة، قسم الحكمة: ١٨.

٢ - لذا قال الشيخ الشبستري في گلشن راز: ٢٣٤:

من و تو عارض ذات وجوديم مشبک های مشکاة وجوديم

راجع أنوار الهداية ١: ٢٧٠.

٣ - راجع الحكمة المتعالية ٢: ٢٩ و ٣٩، و ٥: ٢٩٨.

## حول تمايز العلوم

وليُعلم: أنهم حيث تحيروا في موضوع علمهم، استقرّ أيضاً رأيهم على أنّ اختلاف العلوم باختلاف الأغراض التي من أجلها دوّن العلم؛ فراراً من لزوم كون كلّ مسألة أو باب علماً على حدة<sup>(١)</sup> مع أن اختلاف الأغراض<sup>(٢)</sup> لا يمكن إلا باختلاف العلوم؛ فإنّ الأغراض مترتبة عليها ومن آثارها المتأخّرة عنها، ولا يمكن أن يكون علم واحد بجهة واحدة محصّلاً لغرضين مختلفين، فلا بدّ وأن تكون العلوم قبل تحقّق الأغراض متميزة بعضها عن بعض في حاقّ الأعيان؛ حتّى تترتب الأغراض المختلفة عليها، فلو كان اختلاف العلوم وتمايزها بحسب الواقع باختلاف الأغراض للزم الدور، وللزم كون تمايز المؤثرات بتمايز الآثار، وذلك واضح البطلان.

والتحقيق: أنّ اختلاف العلوم باختلاف نفس المسائل، المتشكّبة بحسب التعيّنات والتشخيصات، والمشاركة بحسب الموضوع والمحمول الطبيعيين،

١ - كفاية الأصول: ٢٢، أنظر درر الفوائد، المحقّق الحائري: ٣٤، نهاية الأفكار ١: ١١.  
٢ - وليعلم: أنّ الأغراض إمّا أن تكون أغراضاً أوّليّة، وإمّا أن تكون ثانويّة وثالثيّة... وهكذا:

أمّا الأغراض الأوّليّة فهي العلم بالمسائل، فإنّ كلّ مدوّن للعلم أو متعلّم له لا يكون غرضه الأوّلي إلا العلم بها، ومعلوم أنّ اختلاف العلم باختلاف متعلّقاته، وإلا فالعلم من حيث هو علم لا يختلف في العلوم، فالاختلاف رجع بالآخرة إلى اختلاف نفس المسائل التي هي متعلّقات العلوم.

وأمّا الأغراض الثانويّة والثالثيّة وأمثالهما، فلا يكون لها ميزان حتّى يكون الاختلاف بها.

فكما أنّ موضوع كلّ علم كلّى مشترك بين موضوعات المسائل، كذلك محموله أيضاً، فموضوع علم النحو هو الهيئات التي في أواخر الكلمات، وأعراضها - بالمعنى الذي ذكرناه سابقاً<sup>(١)</sup> - هو الكلمات؛ فإنّها هي الخارجات المحمولات؛ أي المتحدات مع الهيئات، فتدبّر.

وإن شئت الذبّ عن كون كلّ مسألة علماً على حدة فاعلم: أنّ موضوعات المسائل لا تكون من هذه الهيئة - التي هي بها موضوع العلم - مختلفة، وإنّما اختلافها من جهات أخرى غير مربوطة بالعلم ومسائله.

وإن شئت قلت: إنّ اختلاف العلوم باختلاف نفس المسائل من حيث محصليتها للغرض، فيكون الاختلاف باختلاف الجهة المحصلة للغرض، لا باختلافه حتّى تلزم المفاسد، فتدبّر.

# الفائدة الخامسة





## في لزوم تبين الفجر فعلاً في الليالي المقمرة

فائدة: كثيراً ما تقع الغفلة عن أمر تترتب عليه فروع مهمّة: وهو أنّ الفجر في الليالي المقمرة - من الليلة الثالثة عشرة إلى أواخر الشهر - يتأخّر عن غيرها قريب عشر دقائق أو أقلّ أو أكثر؛ حسب اختلاف ضياء القمر وقربه من الأفق المشرقي، وهذا الفرع - مع كثرة الابتلاء به في صلاة الفجر وصلاة العشاءين ونافلة الليل وغير ذلك - يكون مغفولاً عنه، وكثيراً ما يراعي المؤذّنون والمصلّون الوقت النجومى؛ ويكون تشخيصهم الفجر حسب الساعات قبل تبين الفجر حسّاً.

ومحصّل الكلام في هذا المقام: أنّه هل المعتبر في اعتراض الفجر وتبينه هو الاعتراض والتبين الفعلي، أو الأعمّ منه ومن التقديري، نظير الاحتمالين في باب تغير الماء في باب المياه<sup>(١)</sup>؟

ظاهر الكتاب والسنة - وكذا ظاهر فتاوى الأصحاب على ما قاله المحقّق صاحب «مصباح الفقيه»<sup>(٢)</sup> - هو الأوّل:

١ - جواهر الكلام ١: ٧٧، مصباح الفقيه، الطهارة: ١١ / السطر ٦.

٢ - مصباح الفقيه، الصلاة: ٢٥ / السطر ١٨.

### الاستدلال بالكتاب لاعتبار التبيين الفعلي

أما الكتاب فهو قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾<sup>(١)</sup> أي: حتى يتميّز الخيط الأبيض - الذي هو من النهار - من الخيط الأسود الذي هو من الليل. ثم عقبه بقوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ الظاهر في التبيين بأنّ ذلك التمييز هو الفجر، وظاهر أنّ الظاهر من «التبيين والتمييز» هو التمييز الفعلي التحقيقي، كما هو الشأن في كلّ العناوين المأخوذة في العقود والقضايا.

فإن قلت: إنّ التبيين قد أخذ على وجه الطريقة. أي حتى يعلم الصبح، فد «العلم» و«التبيين» حينما أخذ في القضايا يكونان ظاهرين في الطريقة، فالتبيين طريق إلى الصبح الذي هو ساعة معيّنة؛ لا تختلف بحسب الأيام ذلك الاختلاف بالضرورة، فلا بدّ من العمل بالتقدير، فكأنّه قال: «كل واشرب حتى تعلم الفجر الذي هو وصول شعاع الشمس إلى حدّ الأفق؛ بحيث لو لم يكن مانع ترى آثاره».

---

→ صاحب مصباح الفقيه هو آية الله العلامة المحقق الشيخ محمد رضا الهمداني المولود بهمدان سنة ١٢٥٠هـ. درس عند الشيخ الأنصاري والسيد المجدد الشيرازي حتى نال مرتبة عالية من العلم، وكان ذا نظر دقيق وفكر صائب، وقد غلب فنّه في الكتابة والتصنيف على فنّه في التدريس، فمن كتبه: مصباح الفقيه وحاشية على الرسائل. أشهر تلاميذه السيّدان محسن الأمين وحسن الصدر والشيخ آغا بزرك الطهراني. توفي رحمه الله سنة ١٣٢٢هـ.

معارف الرجال ١: ٣٢٣، أعيان الشيعة ٧: ١٩، نباء البشر ٢: ٧٧٦.

١ - البقرة (٢): ١٨٧.

أو نقول: إنَّ تبيّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود، أمانة على الفجر الذي هو وصول شعاع الشمس إلى حدّ خاصّ من الأفق، فالعلم به يكون متّبعاً ولو تخلّفت الأمانة<sup>(١)</sup>.

قلت: كلّ ذلك خلاف ظاهر الآية الشريفة؛ فإنّ ظاهرها أنّ تبيّن الخيطين وامتيازهما واقعاً هو الفجر، لا أنّ الفجر شيء، والتبيّن شيء آخر. نعم يكون العلم أمانة على هذا التبيّن والامتياز النفس الأمري.

والحاصل: أنّ امتياز الخيطين وتبيّنهما، لا واقع له إلاّ بتحقيق الخيطين حسّاً؛ فإنّ نور القمر إذا كان قاهراً لا يظهر البياض، فلا يتميّز الخيطان حتّى يظهر ضياء الشمس ويقهر على نور القمر.

وبعبارة أخرى: أنّ تقوّم هذا الامتياز والتبيّن - الذي هو حقيقة الفجر بحسب ظاهر الآية الشريفة - بظهور ضياء الشمس وغلبته على نور القمر، ولا واقع له إلاّ ذلك. هذا لو كانت كلمة ﴿مِنْ﴾ للتبيّن، كما لعلمه الظاهر.

ويحتمل أن تكون للنشوء، فيصير المعنى: أنّ ذاك التبيّن والامتياز لا بدّ وأن يكون ناشئاً من بياض الفجر، والفرض أنّ بياضه لا يظهر حتّى يقهر على نور القمر حسّاً. وأمّا جعل كلمة ﴿مِنْ﴾ تبعيضية فبعيد، كما لا يخفى.

وأما ما ذكرت أخيراً من جعل الامتياز الكذائي أمانة للفجر، ويكون الفجر وصول شعاع الشمس إلى حدّ خاصّ من الأفق، فهو أيضاً خلاف الظاهر من الآية الشريفة، كما لا يخفى.

فإن قلت: بناءً على جعل ﴿مِنْ﴾ نشؤية يكون الفجر غير التبيّن والامتياز الكذائي، فيكون الامتياز أمانة عليه، فيتمّ المطلوب.



قلت : - مع أنّ جعلها نشوئية خلاف الظاهر ، بل هو احتمال أديناه ، والمفسّرون جعلوها للتبيين أو التبويض<sup>(١)</sup> - إنا لو تكلمنا في نفس الآية الشريفة يمكن لنا أن نقول : إنّ غاية الأكل والشرب هي هذا الامتياز لا الفجر ، فتدبرّ تعرف الأمر .

### الاستدلال بالسنة لاعتبار التبيّن الفعلي

وأما السنة فكثيرة ظاهرة في المطلوب ، بل بعضها كالنصّ عليه :  
 فمنها : ما عن «الفقيه» عن أبي بصير ليث المرادي<sup>(٢)</sup> قال : سألت أبا عبد الله  
 فقلت : متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحلّ الصلاة صلاة الفجر ؟ فقال :  
 «إذا اعترض الفجر فكان كالبطيّة<sup>(٣)</sup> البيضاء...» الحديث<sup>(٤)</sup> .

١ - التبيان في تفسير القرآن ٢ : ١٣٥ ، مجمع البيان ١ : ٥٠٥ ، الكشاف ١ : ٢٣١ .

٢ - هو أبو محمد ليث بن البخترى المرادي ، روى عن الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام وروى عنه أبو أيوب وعبد الله بن سنان وعبد الكريم بن عمرو الخنعي . وقد ذكره الشيخ والنجاشي من غير توثيق .

نعم نسب الكشي إلى بعضهم عدّه من أصحاب الإجماع ، وعدّه ابن شهر آشوب من النقات الذين رووا النصّ الصريح على إمامة الكاظم عليه السلام بل وثقه ابن الغضائري . وأما الكشي فقد أورد بحقه روايات مادحة وأخرى ذمّة .

اختيار معرفة الرجال ١ : ٣٩٧ - ٤٠٣ ، و٢ : ٥٠٧ ، معجم رجال الحديث ١٤ : ١٤٠ - ١٥١ .

٣ - البطيّة : ثياب بيض رفاق من كتان يتخذ بمصر .

الصحاح ٣ : ١١٥١ .

٤ - الكافي ٤ : ٩٩ / ٥ ، الفقيه ٢ : ٨١ / ٣٦١ ، تهذيب الأحكام ٤ : ١٨٥ / ٥١٤ ، وسائل

الشيعة ٤ : ٢٠٩ ، كتاب الصلاة ، أبواب المواقيت ، الباب ٢٧ ، الحديث ١ .

ومنها: رواية هشام بن الهذيل<sup>(١)</sup> عن أبي الحسن الماضي قال: سألته عن وقت صلاة الفجر، فقال: «حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سورى<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.  
ومنها: ما عن الرضا<sup>(٤)</sup>: «صلّ صلاة الغداة إذا طلع الفجر وأضاء حسناً»<sup>(٤)</sup>.  
وظاهر أنّ الكون كالقبطية ونهر سورى وأمثال هذه التعبيرات، لا ينطبق إلا على التميّز الحسي والإضاءة الحسية.  
وأظهر منها خبر عليّ بن مهزيار<sup>(٥)</sup> قال: كتب أبو الحسن بن الحصين<sup>(٦)</sup> إلى

١ - لم يذكر في كتب الرجال، ولم يقع في الكتب الأربعة إلا في هذه الرواية من التهذيب والاستبصار.

راجع معجم رجال الحديث ١٩: ٣٠٩.

٢ - سورى: موضع بالعراق من أرض بابل، وهو بلد السريانيين.

لسان العرب ٦: ٤٢٩.

٣ - تهذيب الأحكام ٢: ٣٧ / ١١٧، الاستبصار ١: ٢٧٥ / ٩٩٦، وسائل الشيعة ٤: ٢١٢،

كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٢٧، الحديث ٦.

٤ - بحار الأنوار ٨٣: ٧٤ / ٢، مستدرک الوسائل ٣: ١٢٩، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت،

الباب ٢١، الحديث ٣.

٥ - هو الشيخ الجليل الثقة أبو الحسن عليّ بن مهزيار الأهوازي. كان أبوه نصرانياً فأسلم.

روى عليّ عن الرضا<sup>(٧)</sup> واختصّ بالإمامين الجواد والهادي<sup>(٨)</sup> وتوكل لهم في بعض

النواحي، وخرجت إلى الشيعة فيه توقيعات بكلّ خير؛ فقد كان صحيحاً في اعتقاده جليل

القدر واسع الرواية. روى عنهم<sup>(٩)</sup> وعن محمد بن أبي عمير وأحمد بن محمد بن أبي نصر

والحسن بن محبوب، وروى عنه إبراهيم بن هاشم وسهيل بن زياد ومحمد بن عيسى.

الفهرست: ٨٨، رجال النجاشي: ٢٣٥، معجم رجال الحديث ١٢: ١٩٩ - ٢٠٠.

٦ - في التهذيب والاستبصار: عن الحصين بن أبي الحصين قال: كتبت... ولم يرد ذكر



أبي جعفر الثاني عليه السلام معي: جعلت فداك، قد اختلف موالوك في صلاة الفجر؛ فمنهم من يصلي إذا طلع الفجر الأول المستطيل في السماء، ومنهم من يصلي إذا اعترض في أسفل الأفق واستبان، ولست أعرف أفضل الوقتين فأصلي فيه، فإن رأيت أن تعلمني أفضل الوقتين وتحده لي - وكيف أصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمّر ويصبح، وكيف أصنع مع الغيم، وما حدّ ذلك في السفر والحضر؟ - فعلت إن شاء الله، فكتب بخطه عليه السلام وقرأته: «الفجر - يرحمك الله - هو الخيط الأبيض المعترض، وليس هو الأبيض صعداء»<sup>(١)</sup> فلا تصل في سفر ولا حضر حتى يتبينه؛ فإن الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا، فقال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾<sup>(٢)</sup> فـ ﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾: هو المعترض الذي يحرم به الأكل والشرب في الصوم، وكذلك هو الذي يوجب الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

واشتماله على الغيم في سؤال السائل لا ينافي ما نحن بصدده<sup>(٤)</sup>؛ فإن الفرق بين ضوء القمر الذي هو مانع عن تحقق البياض رأساً مع الغيم - الذي هو

---

→ للحصين في كتب الرجال. وأما أبو الحسن بن الحصين فعن نسخة من رجال الشيخ: أنه ثقة نزل الأهواز، من أصحاب الهادي عليه السلام والظاهر أن الصحيح أبو الحصين بن الحصين الحضيبي الثقة الذي صحب الجواد والهادي عليهما السلام.

رجال الطوسي: ٤٠٨ و ٤٢٦، معجم رجال الحديث ٢١: ١١١ - ١١٢ و ١٢٩.

١ - أي صاعداً كالعمود، أنظر الوافي ٢: ٥١ / السطر ٢٧.

٢ - البقرة (٢): ١٨٧.

٣ - الكافي ٣: ٢٨٢ / ١، تهذيب الأحكام ٢: ٣٦ / ١١٥، الاستبصار ١: ٢٧٤ / ٩٩٤.

وسائل الشيعة ٤: ٢١٠، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٢٧، الحديث ٤.

٤ - راجع جامع المدارك ١: ٢٤٣.

كحجاب عارضي مانع عن الرؤية - واضح.  
هذا كله مضافاً إلى أن مقتضى الأصل أو الأصول ذلك، ولا مخرج عنها؛  
فإن الأدلة لو لم تكن ظاهرة فيما ذكرنا لما كانت ظاهرة في القول الآخر، فلا  
محيص عن التمسك بالاستصحاب الموضوعي، أو الحكمي مع الخدشة في  
الأول.





ضميمة  
فيها ثلاث فوائد





## الفائدة الأولى

### في شرح حال العقود والإيقاعات

وبيان الفرق بينهما، وأنّ الأصل في العقود هل اللزوم أم لا<sup>(١)</sup>؟ فها هنا

مقامان:

### المقام الأوّل: في الفرق بين العقد والإيقاع

اعلم: أنّ الفرق بين العقد والإيقاع هو أنّ العقد لا يتمّ إلاّ بالقبول، والإيقاع لا يحتاج في تمامه إليه. والسّرّ فيه أنّه ليس لكلّ أحد إلاّ التصرّف في نفسه وماله، وليس له سلطان في التصرّف في نفس الغير ولا في ماله، فإن كان مفاد الإنشاء هو التصرّف في سلطانه من نفسه أو ماله، وليس في تحقّق المنشأ توقّف إلى التصرّف في سلطان الغير، يكون مفاده إيقاعاً لا عقداً، ولا يتوقّف على قبول الغير في تحقّقه.

مثلاً: العتق من قبيل الإيقاع؛ فإنّ التصرّف ليس في مال الغير، وليس في

---

١ - الظاهر أنّ هذه الفائدة تقرير لما أفاده السيّد البروجردى، راجع ما يأتي في

العتق إيجاد إضافة بين ماله أو نفسه، ومال الغير ونفسه، أو تصرف فيهما، بل مفاده عبارة عن إيجاد الحرّية، أو سلبّ حيثية العبدية والرقيّة، وهذا تصرف في سلطانه ليس إلاّ.

وكذا حال العهد والنذر والقسم، فإنّه تصرف في سلطان نفسه.

ومن ذلك الطلاق أيضاً، فإنّه وإن كان حلّ العلاقة التي بين الطرفين - وفي الحقيقة تصرف في الغير وسلطانه - لكن بعد الحكم الشرعي بأنّ «الطلاق بيد من أخذ بالساق»<sup>(١)</sup> وجعل السلطنة المطلقة للزوج، يصير حاله حال العتق في الاعتبار، فيكون إيقاعاً.

ومن ذلك الوقف والوصيّة للجهات العامّة، فإنّهما أيضاً ليسا - في اعتبار العقل والشرع - تصرفاً في سلطان الغير. بل حال الوقف الخاصّ والوصيّة للأشخاص أيضاً كذلك؛ فإنّ الوقف في الاعتبار: عبارة عن إيقاف العين على رؤوس الموقوف عليهم؛ حتّى تدرّ عليهم بالمنفعة، فكأنّه أوجد غيماً مدراراً على رؤوسهم، فلهذا يقال: «وقفت عليهم» أي جعلت العين واقفةً على رؤوسهم حتّى تدرّ عليهم بالمنافع، فهو أيضاً - على الظاهر - من قبيل الإيقاع، ولا يكون تصرفاً في سلطان الغير.

والوصيّة أيضاً لا يبعد أن تكون إيقاعاً؛ فإنّها عبارة عن إيصاء شيء وجعله لشخص، وللموصى له حقّ قبول هذا الإيصاء وصرفه إلى نفسه، فلهذا إذا مات الموصى له ينتقل هذا الحقّ إلى ورثته. ومن ذلك يعلم وجه بقاء إنشاء الوصيّة إلى ما بعد موت الموصي والفصل الطويل بينه وبين القبول، فإنّها ليست

١ - عوالي اللآلي ١: ٢٣٤ / ١٣٧، درر اللآلي ٢: ٢، مستدرك الوسائل ١٥: ٣٠٦، كتاب

الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب ٢٥، الحديث ٣.

من العقود حتى ينافيها ذلك، بل هي إيقاع شبيه بالعقد.

وبالجملة: الضابط في الفرق بين العقد والإيقاع: هو أن العقد يتقوم حصول مضمونه بالتصرف في سلطان الغير، فلا بد من قبول الغير حتى يتحقق، والإيقاع بخلافه.

## المقام الثاني: حول أصالة اللزوم

### ضابط تشخيص العقود جوازاً ولزوماً

اعلم: أن العقود ليست على منوال واحد وتحت ضابط فارد؛ يقتضي اللزوم فيها أو الجواز، فإنها مطلقاً وإن تقومت بالإيجاب والقبول، ويعبر عنها في لسان القوم بـ«العقد» تشبيهاً بالعقدة الواقعة في حبل، فكأن المتعاقدين أخذوا حبلاً أحد جانبيه بيد أحدهما، والآخر بيد الآخر، فعقدها بحيث صار الطرفان متعاكسين، فانعطف كل طرف إلى الآخر، ومعنى «اللزوم» استيثاق العقدة واستحكامها، و«الجواز» بخلافه، لكن العقود مختلفة في طريقة العقلاء وبنائهم، وليست المعاملات التي بأيدينا إلا معاملات عقلائية ثابتة قبل الإسلام؛ من لدن تمدن البشر والوقوع تحت الحياة الاجتماعية، والشارع الصانع تكون أحكامه - غالباً - إمضائية مطابقة لطريقة العقلاء، وليس له أحكام تأسيسية غالباً، فلا بد لنا في تشخيص العقود - جوازاً ولزوماً - من مراجعة بناء العقلاء؛ ونستكشف حالها من تسبير بنائهم.

فنعول: ما هو المسلم من بنائهم على لزومه؛ هو العقود المعاوضية التي تنقطع أيدي المتعاقدين عن العوضين. مثلاً في عقدي البيع والإجارة، لو خالف أحد الطرفين مقتضى عقده ورجع عما عقد عليه، يقال عند العقلاء: «إنه نقض



عهده، وما وفى به» ويذمه العقلاء على ذلك؛ فإنّ بناءهم على رفع اليد من جانب المتعاقدين عن العوضين وقطع الطمع عنهما. وكذا بناء سائر العقود المعاوضية على ذلك وعلى كون عقدة المعاوضة بيدي الطرفين، وكأنّ العقد المعاوضي حبل مشدود معقود فيه يكون طرفاه بيدي المتعاقدين، وتكون الإقالة بمنزلة حلّ تلك العقدة، وأمّا مع بقاء العقد وعدم حلّه من الجانبين، فليس لأحد الطرفين مخالفة عهده عند العقلاء، وليس ذلك إلا من جهة بناء العقلاء - حتّى قبل الإسلام - على ذلك.

وقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(١)</sup> منزل على أمثال تلك العقود المعاوضية التي مبناها على الاستيثاق والاستحكام، لا على مطلق العقود حتّى يكون خروج أكثر العقود من قبيل التخصيص فيه ومن جهة قيام الإجماع فإنّ إجماع العلماء في سائر العقود ليس إلا من جهة أنّ بناء العقلاء فيها على الجواز. فعليك بالعقود الغير المعاوضية والتفحص عنها وعن بناء العقلاء بالنسبة إليها حتّى تعرف صدق ما ادعيناه.

مثلاً: اعتبار العقلاء في عقد الوديعة كأنه على أخذ الغير مخزناً لماله ومحفظة له، وهذا الأمر لما كان تصرّفاً في حدود سلطان الغير، فلا يعتبر موجوداً محققاً إلا بعد قبول الغير، لكن سلطان صاحب المال على ماله والطرف على نفسه بعد باقٍ؛ لعدم تحقّق معاوضة في البين، فلصاحب المال التصرف في ماله وأخذه من المستودع، وللمستودع ردّ مال الغير به، وإن أخذ المودع أو ردّ المستودع المال لا يقال عند العقلاء: «إنّهما نقضا عهدهما، وخالفا عقدهما» ولا يذمهما العقلاء.

وكذا في عقد الوكالة، اعتباره كأنه نيابة الغير عن نفسه، أو إقامته مقام نفسه، ولما كان هذا تصرفاً في نفس الغير، فلا بدّ في تحقّقه من القبول، لكن لا يكون فيه معاوضة، وما قطعاً أيديهما عن نفسيهما، بل لكلّ منهما حلّ هذا العقد، ولا يقال له: «نقض عهده» أو «ما وفى به».

وهكذا الكلام في العارية، فإنّه ليس فيها معاوضة، بل مال الغير محفوظ على ماليتة، فله الرجوع إليه.

وكذا عقد الشركة، فإنّ بناءها على وضع مال الشريكين في البين للاستفادة بالانتفاع لهما بلا معاوضة في البين، فليس فيه النقص للعهد لو رجع كلّ واحد منهما عن الشركة واستردّ ماله.

واعتبار المضاربة والمزارعة والمساقاة هو اعتبار الشركة؛ مع الفرق فيما به الاشتراك؛ فإنّ المضاربة؛ هي الشركة بين العمل والمال، فصاحب المال يعطي ماله، وصاحب العمل يعطي عمله فيشتركان، وكذا في المزارعة والمساقاة، وليس بناؤها على اللزوم؛ فإنّها ليست عقوداً معاوضيّة، كما هو واضح.

ويمكن أن يقال: إنّ عقد القرض في اعتبار العقلاء؛ هو إعطاء المال وجعله في ذمّة غيره، لا المعاوضة بينه وبين ما في الذمّة، فهو أيضاً ليس من المعاوضات، ولهذا فليس تعيين الأجل متعيّناً، بل لكلّ من الطرفين الرجوع إلى صاحبه: أمّا المقرض فيما في ذمّة المقرض قبل حلول الأجل، وأمّا المقرض بإعطاء دينه وأدائه قبله، ولا يكون الرجوع نقضاً للعهد والعقد.

نعم، لما كانت يد المقرض مقطوعةً عن عين المال - بتملكه المقرض - فليس له الرجوع إليه؛ لأنّه تصرف في سلطان الغير بلا وجه. وأمّا مطالبة ما في ذمّته، فلما كان ماله في ذمّته بجعله، له أخذ ماله منه، فكان ذمّته



صارت مخزناً له، وله الرجوع إليه أي وقت شاء.  
وأما الهبة، فهي وإن كانت تمليكاً للموهوب، لكنّ بناءها عند العقلاء على عدم قطع يد الواهب، والرجوع إليه لم يكن نقضاً للعهد وعدم وفاء به؛ وإن كان الرجوع قبيحاً مذموماً عندهم. وقوله **عليه السلام**: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»<sup>(١)</sup> تنبيه على المذمة العقلية.  
هذا حال العقود الغير المعاوضة.

وأما العقود المعاوضة التي من جملتها البيع والإجارة، ففيها الميثاق الغليظ والعهد المحكم؛ بحيث يكون الرجوع فيها نقضاً للعهد ومخالفة للعقد. والنكاح أيضاً عقد محكم وعقد غليظ؛ بحيث يكون حاله كالمعاوضة.

### دلالة آية الميثاق على لزوم العقود المعاوضة

ويدلّ على لزوم العقود المعاوضة - بعد البناء العقلاني كما عرفت<sup>(٢)</sup> وبعد قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(٣)</sup> فإنّ المراد منها ليس مطلق العقود، بل ما يكون مبناه على المعاوضة والاستيثاق - قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾<sup>(٤)</sup> فإنّه وإن كان راجعاً إلى المهر وعدم جواز أخذه، لكن يستفاد منه أمران<sup>(٥)</sup>:

١ - الفقيه ٤: ٢٧٢ / ٨٢٨، وسائل الشيعة ١٩: ٢٤١، كتاب الهبات، الباب ٧، الحديث ٥.

٢ - تقدّم في الصفحة ٢١١ - ٢١٢.

٣ - المائدة (٥): ١.

٤ - النساء (٤): ٢١.

٥ - قال الإمام الخميني **رحمته الله** في كتاب البيع ١: ٧٧: «وربما يستدلّ للمطلوب بقوله تعالى:

أحدهما: أنه تعالى أرجعهم إلى مرتكزاتهم؛ وأنه بعد إفضاء البعض إلى البعض وأخذ الميثاق الغليظ، لا مصير إلى أخذ المهر؛ ولا سبيل إليه عند العقلاء؛ فإنّ هذا التعبير آيب عن الأمر التبعدي، بل مناسب للأمر الارتكازي، فيظهر منه أنّ الأمر - أي نقض الميثاق الغليظ - كان قبيحاً عند العقلاء ومذموماً عندهم، والله تعالى نبههم على هذا الأمر الارتكازي.

وثانيهما: أنّ تمام الموضوع لهذا الأمر الارتكازي القبيح؛ هو نقض الميثاق الغليظ، ولا اختصاص له بباب النكاح والمهر، والنكاح لما كان في الحقيقة مصداقاً للميثاق الغليظ، صار مركباً لهذا الحكم.

وبالجملة: يستفاد من ذلك أنّ الكبرى الكلية المرتكزة للعقلاء التي قرّرها الشارع؛ هي الميثاق الغليظ لا النكاح، وهذا واضح.

إن قلت: إنّ الموضوع هو الميثاق الغليظ، لا أصل الميثاق، فمن أين يعلم أنّ الغلظة بم تتحقّق؟!

قلت: بعد تطبيق الميثاق الغليظ على النكاح، والعلم بأنّه ليس في النكاح غلظة أشدّ من البيع والإجارة وأشباههما، يعلم أنّ الميزان هو العهد المبرم الذي في مثل تلك العقود، فتدبرّ جيّداً.

---

→ «إن أردتم استبدال زوج مكان زوج... وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً» كما حكي عن بعض أجلة العصر رضي الله عنهم. وقال بعض مقرّري بحنه المراد منه آية الله العظمى السيّد البروجردي رضي الله عنه. وهذا قرينة على أنّ الفائدة المذكورة هي تقرير لبحث السيّد البروجردي رضي الله عنه.



## الفائدة الثانية

### في حال الشروط المخالفة للكتاب والمباحث المتعلقة بها

وهي تذكر في ضمن مطالب:

الأول: حول قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المؤمنون عند شروطهم»

اعلم: أنّ الأخبار العامّة والخاصّة في هذا الباب، كثيرة مستفيضة من طرق العامّة والخاصّة، والكبرى المجعولة فيها هي قوله: «المسلمون»<sup>(١)</sup> أو المؤمنون عند شروطهم»<sup>(٢)</sup> وهذه كناية عن لزوم الوفاء والالتزام بالشرط، وجارية على سبيل الاستعارة، فكأنّ الشرط أمر مجسّم محسوس، ويكون المسلم والمؤمن من وظيفة إيمانه وإسلامه ملازمته وقيامه عنده. وعلى كلّ حال: كناية عن أنّ من مقتضيات الإسلام وقواعده؛ هو كون الملتزمين بها ملتزمين بشروطهم، ولا يكونون غير معتنين بها ومفارقين لها.

---

١ - وسائل الشيعة ١٨ : ١٦ ، كتاب التجارة ، أبواب الخيار ، الباب ٦ ، الحديث ١ ، ٢ ، ٥ ،

صحيح البخاري ٣ : ١٩٥ ، مستدرک الحاكم ٢ : ٤٩ .

٢ - وسائل الشيعة ٢١ : ٢٧٦ ، كتاب النكاح ، أبواب المهور ، الباب ٢٠ ، الحديث ٤ ، الجامع

لأحكام القرآن ٥ : ٢٩ و ٦ : ٣٣ ، فتح الباري ٤ : ٤٥٢ .



## الثاني: في المراد من الشرط المخالف

إن الاستثناء الوارد في الأخبار متصلاً ومنفصلاً وإن كان لسانه مختلفاً - ففي بعضها: «الشرط المخالف للكتاب»<sup>(١)</sup> وفي بعضها: «فيما وافق كتاب الله»<sup>(٢)</sup> وفي بعضها: «سوى كتاب الله»<sup>(٣)</sup> أو «ليست في كتاب الله»<sup>(٤)</sup>... إلى غير ذلك<sup>(٥)</sup> - ولكن الظاهر رجوع كل العناوين إلى عنوان واحد هو «الشرط المخالف» كما تشهد به صحيحة<sup>(٦)</sup> عبدالله بن سنان<sup>(٧)</sup> عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول:

- ١ - وسائل الشيعة ١٨: ١٦، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٦، الحديث ١، ٢، ٣، ٤.
- ٢ - كما في صحيحة ابن سنان المذكورة في المتن.
- ٣ - وسائل الشيعة ٢١: ٢٩٧، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ٢٨، الحديث ٢ و ٢٢: ٣٥، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ١٣، الحديث ١.
- ٤ - دعائم الإسلام ٢: ٢٤٧ / ٩٣٥.
- ٥ - كقوله عليه السلام: «فإن المسلمين عند شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً».
- تهذيب الأحكام ٧: ٤٦٧ / ١٨٧٢، وسائل الشيعة ١٨: ١٧، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٦، الحديث ٥.
- وقوله: «إن شرط الله قبل شرطكم».
- تهذيب الأحكام ٨: ٥١ / ١٦٤، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٥، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ١٣، الحديث ٢.
- ٦ - رواها الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، وطريقه إليه صحيح، كما رواها الكليني عن العدة، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عنه عليه السلام.

٧ - هو عبدالله بن سنان بن طريف، كان ثقة جليلاً عظيماً عند الطائفة لا يطعن عليه في



«من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله عزّوجلّ فلا يجوز له، ولا يجوز على الذي اشترط عليه، والمسلمون عند شروطهم فيما<sup>(١)</sup> وافق كتاب الله عزّوجلّ»<sup>(٢)</sup>.

فإنّ الظاهر منها: أنّ الصدر والذيل بصدد بيان كبرى واحدة هي «الشرط المخالف لكتاب الله» فالمراد بـ «الموافقة» هو عدم المخالفة، لا أنّها عنوان برأسه في مقابل عدم المخالفة، كما لا يخفى.

ويمكن أن يقال: إنّ الكبرى المجعولة هي «الشرط المخالف لمطلق حكم الله» سواء استفيد حكمه من الكتاب أو السنّة. لا أقول: إنّ المراد من «الكتاب» هو ما كتب الله على العباد<sup>(٣)</sup> فإنّه خلاف الظاهر، بل «الكتاب» هو القرآن، لكنّ العرف - بعد إلغاء الخصوصية - يفهم منه مطلق الحكم الشرعي؛ فإنّ الظاهر أنّ عدم نفوذ الشرط المخالف لكتاب الله، ليس من جهة مخالفته لهذا الكلام الصادر على نعت الإعجاز والتحدّي، بل لكونه مخالفاً لحكم الله وما أنزل الله فيه، فبعد إلغاء هذه الخصوصية يصير الحكم كلياً متعلقاً بعنوان «مخالفة حكم الله» وهذا واضح جداً.

→ شيء، وكان خازناً لبعض خلفاء بني العبّاس. روى عن الإمامين الهمامين الصادق

والكاظم عليهما السلام وعن أبي حمزة الثمالي وعبدالله بن أبي يعفور وعمر بن يزيد... وروى عنه

الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد وحمّاد بن عيسى....

رجال النجاشي: ٢١٤، معجم رجال الحديث ١٠: ٢٠٣ - ٢٠٤.

١ - كذا في الكافي وتهذيب الأحكام، والموجود في الوسائل الحديثة «مما» بدل «فيما».

٢ - الكافي ٥: ١٦٩ / ١، تهذيب الأحكام ٧: ٢٢ / ٩٤، وسائل الشيعة ١٨: ١٦، كتاب

التجارة، أبواب الخيار، الباب ٦، الحديث ١.

٣ - المكاسب: ٢٧٧ / السطر ٢١.

مضافاً إلى شهادة رواية محمد بن قيس<sup>(١)</sup> على ذلك، فإنّ فيها قال: «خالفت السنّة، ووئيت حقاً ليست بأهله»<sup>(٢)</sup> وإلى شهادة الرواية المروية من طرق العامّة<sup>(٣)</sup> في حكاية بريّة<sup>(٤)</sup> فإنّ فيها جعل الولاء لغير من أعتق مخالفاً للكتاب، تأمل.

وكيف كان: إذا كان الشرط الغير النافذ مطلق ما كان مخالفاً لحكم الله - كان في الكتاب أو لا - يصير عنوان «الموافقة» و «غير المخالفة» متساويين صدقاً، كما لا يخفى.

---

١ - المراد به هنا هو أبو عبدالله محمد بن قيس البجلي الثقة العين الذي روى عن الباقر والصادق عليهما السلام صاحب المسائل التي رواها عنه عاصم بن حميد الحنّاط ويوسف بن عقيل وعبيد ابنه، والذي مات سنة ١٥١هـ. والدليل عليه قول الشيخ في رجاله: محمد بن قيس البجلي كوفي أسند عنه، صاحب المسائل التي يرويها عنه عاصم بن حميد. فمجزّد رواية عاصم عن محمد بن قيس توجب تعيينه بالبجلي.

رجال النجاشي: ٣٢٣، رجال الطوسي: ٢٩٨.

٢ - الفقيه ٣: ٢٦٩ / ١٢٧٦، تهذيب الأحكام ٧: ٣٦٩ / ١٤٩٧، وسائل الشيعة ٢١: ٢٨٩، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ٢٩، الحديث ١.

٣ - وردت هذه الحكاية في الكثير من كتبهم، راجع على سبيل المثال صحيح البخاري ١: ٢٥٦، صحيح مسلم ٣: ٣٢١ / ٦ و ٨، سنن النسائي ٣: ١٩٤ / ١ و ٢ و ٤.

٤ - بريّة جارية، واسم زوجها مغيث، وكان عبداً أسود، ولم تكن تريده، فكان يتبعها في سلك المدينة ليستعطفها، وقد قضى فيها النبي ﷺ - على ما نقل - بأربع قضايا.

راجع مسند أحمد بن حنبل ١: ٢٨١، مستدرک الوسائل ١٥: ٤٧١، كتاب العتق، أبواب العتق، الباب ٣٠، الحديث ١.

## الفائدة الثالثة

في التكلم في بعض جهات ما نقل عن رسول الله ﷺ من قوله:

«على اليد ما أخذت حتى تؤدّي»

وفيه جهات من البحث:

الأولى: في سنده

روت العامة في بعض صحاحهم - كـ «سنن أبي داود»<sup>(١)</sup> والترمذي<sup>(٢)</sup> وغيرهما<sup>(٣)</sup> - هذه الرواية مسندة إلى سَمُرَةَ بن جُنْدَب<sup>(٤)</sup> مع اختلاف ما في بعض

---

١ - سنن أبي داود ٢: ٣١٨ / ٣٥٦١.

٢ - سنن الترمذي ٢: ٣٦٨ / ١٢٨٤.

٣ - مسند أحمد بن حنبل ٥: ١٢.

٤ - هو سَمُرَةُ بن جُنْدَب بن هلال الفزاريّ الصحابيّ المعروف بخبث السيرة وسوء السريرة، فهو الذي أضّرّ جاره حتّى أمر رسول الله ﷺ بقلع نخلته، وهو الذي قتل في سنة ٥٠ للهجرة ثمانية آلاف من الناس، وسبعة وأربعين رجلاً ممّن قد جمع القرآن، وهو الذي أطاع معاوية حتّى قال: لعن الله معاوية، والله لو أطعت الله كما أطعت معاوية ما عدّني أبداً، وهو الذي كان يحرض الناس على الخروج إلى قتال الإمام الحسين عليه السلام وهو آخر من مات من الصحابة، فكان مصداقاً لقول النبي ﷺ: «آخر أصحابي موتاً في النار».

كلماتها؛ ففي بعضها: على ما هو المشهور وفي بعض: «على اليد ما قبضت حتى تؤذي»<sup>(١)</sup> وفي بعض: «حتى تؤذي»<sup>(٢)</sup>.

وأما الخاصة، فاستنادهم إليه في كتب الفقهاء قديماً<sup>(٣)</sup> وحديثاً<sup>(٤)</sup> مما يغنينا عن البحث عن سنده. مع أن الروايات الخاصة في كثير من أبواب الفقه الدالة على الضمان<sup>(٥)</sup> تكون بمقدارٍ يمكن للفقهاء اصطياً قاعدة كلية بإلغاء الخصوصيات، كما لا يخفى على المتدرب المتفحص في أبواب الإجارة<sup>(٦)</sup> والعارية<sup>(٧)</sup> والوديعة<sup>(٨)</sup> والمضاربة<sup>(٩)</sup> وغيرها<sup>(١٠)</sup>.

→ تهذيب الأحكام ٧: ١٤٦ / ٣٦، تاريخ الطبري ٥: ٢٣٦ - ٢٣٧ و ٢٩١، شرح نهج البلاغة ٤: ٧٨، أنساب الأشراف ١: ٥٢٧.

١ - لم نثر على هذا اللفظ في كتب الفقه والحديث السنيين، وإنما قال السيد ابن زهرة رحمته الله: ويحتج على المخالف بقوله عليه السلام: «على اليد ما قبضت حتى تؤذي». غنية النزوع: ٢٨٠، ٢٨٩.

٢ - مسند أحمد بن حنبل ٥: ٨ و ٥: ١٣، سنن ابن ماجه ٢: ٨٠٢ / ٢٤٠٠، السنن الكبرى، البيهقي ٦: ٩٠.

٣ - الخلاف ٣: ٢٢٨، السرائر ٢: ٨٧ و ٤٦٣.

٤ - رياض المسائل ١: ٦١١ / السطر ٢، مستند الشيعة ٢: ٣٦٩ / السطر ١٦، جواهر الكلام ٢٣: ١٨١، المكاسب: ٣٢ / السطر ٩، و ١٠١ / السطر ٢٥.

٥ - تأتي الإشارة إليه في الهوامش الآتية.

٦ - راجع وسائل الشيعة ١٩: ١١٨، كتاب الإجارة، الباب ١٦، و ١١٩، الباب ١٧، و ١٤١، الباب ٢٩، و ١٤٨، الباب ٣٠، و ١٥٥، الباب ٣٢.

٧ - راجع وسائل الشيعة ١٩: ٩١، كتاب العارية، الباب ١، و ٩٦، الباب ٣، و ٩٧، الباب ٤.

٨ - راجع وسائل الشيعة ١٩: ٨١ و ٨٥، كتاب الوديعة، الباب ٥ و ٧.

٩ - راجع وسائل الشيعة ١٩: ١٥، كتاب المضاربة، الباب ١، و ٢١، الباب ٣، الحديث ٣.



## الثانية: في بيان مفاد «على» مع مجرورها

إنّ لفظة «على» مع مجرورها تارةً: تجعل خبراً لفعل من الأفعال، كقوله: «على زيد أن يضرب عمراً» أو «أن يصلي» وتارةً: تجعل خبراً لذات من الذوات، كقوله: «على زيد عشرة دراهم».

وعلى الثاني تارةً: يكون الخبر أمراً كلياً، كالمثال المذكور، وقد يكون أمراً شخصياً خارجياً، كقوله: «على اليد ما أخذت».

وما كان كلياً قد يكون معتبراً في ذمّة شخص، كقوله: «عليّ دين زيد من عمرو» وقد لا يكون، كقوله: «عليّ عشرة دراهم».

فإن جعلت خبراً للأفعال، فالظاهر المتفاهم منها عرفاً هو الإلزام على الإيجاد، فلا يستفاد منها إلاّ الوجوب. ويمكن أن يقال: إنّ المستفاد منها أيضاً هو العهدة، كما فيما سيأتي<sup>(١)</sup>، إلاّ أنّ اللازم على العهدة في الأفعال هو الوجوب.

وإن جعلت خبراً لأمرٍ كلي غير معتبر في ذمّة شخص - كقوله: «عليّ عشرة دراهم» أو «على زيد عن عمرو كذا» - فهو في مثل الأوّل إقرار، وفي مثل الثاني شهادة على اشتغال الذمّة.

وإن جعلت خبراً لأمرٍ كلي معتبر في ذمّة شخص - كقوله: «عليّ دينك من

→ و٢٧، الباب ١٠.

١٠ - راجع وسائل الشيعة ٩: ٨٨ - ٨٩، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه، الباب ٢،

الحديث ٥، ٦، ٧، ٨.

١ - يأتي في هذه الصفحة الآتية.



عمرو» - فالمتفاهم العرفي منها هو العهدة، وهي إحدى الاعتبارات العقلائية المستتبعة لأحكام عقلائية، وهي غير الذمة.

ومحصّل المقال: أنّ من الاعتبارات العقلائية كون شيء في ذمة شخص؛ فإنّ نفس الذمة من الاعتبارات العقلائية، وكأنّها مخزن قابل لكون شيء فيها. كما أنّ كون شيء فيها أيضاً من الاعتبارات العقلائية، فاعتبار عشرة دراهم في ذمة زيد اعتبار في اعتبار. وهذا غير اعتبار العهدة؛ فإنّ اعتبار شيء في الذمة اعتبار، وأمّا اعتبار العهدة فاعتبار ضمّ الذمة إلى الذمة عند العقلاء، فالدين ثابت على ذمة المضمون في الضمان العرفي، والضامن متعهّد بالدين، ومعنى تعهده: أنّه لو لم يؤدّ دينه يجب عليه الخروج عن العهدة؛ إمّا بالأخذ من المديون والردّ إلى الدائن في صورة الإمكان، وإمّا بالإعطاء من كيسه مع عدمه. وبالجملة: العهدة اعتبار عقلائي مستتبع لجواز مطالبة المتعهّد له، فإذا طالب يجب على المتعهّد - تكليفاً - أداء ما تعهّد به؛ إمّا بالأخذ من المديون، أو الردّ من كيسه.

وهذا هو الحكم العقلائي في باب الضمانات، والعامّة قد جروا في فتاواهم على هذا البناء العقلائي<sup>(١)</sup>. وأمّا حكم الخاصّة في باب الضمانات - من نقل الذمة إلى الذمة<sup>(٢)</sup> - فهو أمر تعبدي شرعي على خلاف بناء العرف والعقلاء.

١ - أنظر تذكرة الفقهاء ٢: ٩٣ / السطر ١٥، المغني، ابن قدامة، ٥: ٧٠، الفقه على المذاهب

الأربعة ٣: ٢٢١.

٢ - الخلاف ٣: ٣١٤ - ٣١٥، تذكرة الفقهاء ٢: ٩٣ / السطر ١٤، جواهر الكلام ٢٦: ١١٣.

## بيان الوجه الأوّل لدلالة الحديث على الضمان

وإن جعلت لفظة «على» خبراً لعين من الأعيان - كقوله : «على اليد ما أخذت حتى تؤدى» - فالظاهر منها هو التعهد للأداء؛ كانت العين موجودة أو لم تكن؛ فإن كل عين مشتملة على صورة شخصية، وصورة نوعية، وجهة مالية، فإذا تعهد أحد بعين من الأعيان، يكون حكمه العقلائي هو الخروج عن العهدة؛ إما بردها بجميع جهاتها: من الشخصية، والنوعية، والمالية، وإما ببعض مراتبها لو لم يمكن الجميع، فإذا كانت العين موجودة يجب ردها، ويكون الخروج عن العهدة بردها شخصياً، فإذا تلفت لم تنتقل إلى المثل أو القيمة، بل تكون العهدة متعلقة بالعين، والخروج عنها إنما يكون برد الصورة النوعية إن أمكن، والمالية مع عدمه.

فتحصل من جميع ذلك: أن قوله: «على اليد» يدل على عهدة الآخذ لنفس العين، وهذا حكم وضعي عقلائي مستتبع لأحكام عقلائية: من جواز المطالبة، ووجوب الخروج عن العهدة برد العين، أو ردها ببعض مراتبها.

## الوجه الثاني لدلالة الحديث على الضمان

وهاهنا وجه آخر وتقريبٌ لدلالة «على اليد» على الضمان: وهو أن كل مملوك لأحد له جهة نفع ولهية، وجهة ضرر وعليهية عند العقلاء، وتكون جهة لهيته ونفعه في صورة وجوده، وجهة عليهيته في صورة فقدانه، فكما أن اللهية للمالك تكون العليهية أيضاً على المالك إن تلفت تحت يده، ففي قوله: «على اليد ما أخذت» جعل جهة العليهية على الآخذ، فكأنه قال: «الأعيان

التي تكون جهة عليها على مالها إذا وقعت تحت يد غاصب، تنتقل هذه الجهة إليه، ويتوجه ضررها عند تلفها عليه» وبهذا التقريب تصير العهدة مختصة بالعين التالفة.

ولكن الظاهر: أن العهدة متحققة عند العقلاء حتى مع وجود العين. ويمكن أن يكون منشأ اعتبار العقلاء بالعهدة بالمعنى الأول في أول الأمر هو هذه الجهة العليهية؛ بمعنى أن العقلاء لما لاحظوا جهة العليهية في الأموال، واستعملوا لفظة «على» في هذه الجهة، انتقلوا إلى العهدة بالمعنى الأول المتقدم؛ أي العهدة بالمعنى الأوسع حتى يشمل نطاقها وجود العين أيضاً، فتدبر\*.

### الثالثة: في وجه نسبة العهدة إلى اليد

إن نسبة العهدة إلى اليد نسبة مجازية، لعلها بملاحظة أن اليد لما كانت آلة للأخذ نوعاً وموجبة للعهدة غالباً كانت العهدة عليها، وإلا فالعهدة على الشخص الآخذ.

وها هنا نكتة أخرى: هي أن اليد لما كانت آخذة للمال نوعاً نسبت إليها العهدة؛ لإفهام أن الآخذ هو الضامن، فلما كانت اليد آخذة فهي ضامنة أيضاً.

---

\* - وها هنا تقريب آخر لاستفادة الضامن من الحديث النبوي: وهو أن معنى «على اليد ما أخذت» في عالم الاعتبار: أن العين على اليد ثابتة، ولو تلفت لا يكون التلف موجباً لانعدام العين في عالم الاعتبار، بل هي ثابتة على يد الآخذ، وموجودة فيها، وقابلة للأداء ولو بصورتها النوعية، تدبر تعرف [منه].

#### الرابعة: في اختصاص الحديث باليد العدوانية

هل «الأخذ» أعمّ من الأخذ على وجه العدوان، أو مخصوص به؟ فيه وجهان:

من جهة إطلاق قوله: «على اليد ما أخذت».

ومن جهة أنّ المالك إذا أعطى العين على وجه الأمانة، فهي في اعتبار العقلاء كأنها تحت يده، ولم تخرج عنها، فكما أنّ الإنسان قد يجعل الأعيان المملوكة في مخازنه الجماديّة؛ من مثل الصندوق والدكّة وغيرهما، ولا تكون العين خارجة عن يده في هذه الحال، كذلك إذا جعلها بنحو الأمانة في يد الغير كأنه جعله كإحدى مخازنه الجماديّة ولو كان الآخذ صاحب الإرادة، وبهذا الاعتبار يمكن أن يدعى أنّ العين لم تكن مأخوذة منه، بل تكون عنده. وإن شئت قلت: إنّ ذلك الاعتبار صار منشأً للانصراف إلى اليد العادية، فلا تشمل غيرها. وهذا هو الأقوى.

ويمكن التقريب بوجه آخر: وهو أنّ في نسبة «الأخذ» إلى «اليد» - التي تستعمل غالباً في القدرة - إشارة إلى أنّ الأخذ إنّما يكون بإعمال القدرة على المأخوذ منه والسلطة عليه، فيختصّ باليد العادية.

#### الخامسة: في دلالة الحديث على ردّ المثل حتى في القيميات

المشهور بين فقهاء الفريقين - بحيث يكون المخالف<sup>(١)</sup> نادراً في حكم

١ - المخالف هو ابن جنيد من الخاصّة على ما حكى عنه، وعبيدالله بن الحسن العنبري من



العدم - أن المثل يُضمن بالمثلي والقيمة بالقيمي<sup>(١)</sup> والتعاريف التي ذكرت فيهما<sup>(٢)</sup> متقاربات مشيرات إلى حقيقة واحدة، فلا يمكن أن يقال: إن في المثلية والقيميّة خلافاً بينهما<sup>(٣)</sup>.

إنما الكلام في أن المستفاد من قوله: «على اليد...» إنما هو المثل في المثلي والقيمة في القيمي كما قيل<sup>(٤)</sup> بحيث يفهم العرف من ظاهره كيفية الضمان بما ذكر.

أو أن المستفاد منه ليس إلا أصل العهدة؛ من دون تعرّض لكيفية الخروج منها وكيفية اشتغال العهدة، وإنما يكون الخروج عن العهدة - بهذه الكيفية - من الأحكام العقلائية؛ لأقربية المثل في المثليات والقيمة في القيميات في التالف.

أو أن المتفاهم منه أن العين بنفسها في العهدة، والخروج عن عهدة العين لا يكون إلا بردها عند وجودها، وردّ نوعيتها عند تلفها مع وجود المثل، وردّ ماليتها عند فقدانها.

أو أن المستفاد منه - ولو بواسطة أن سوجه إنما يكون لإفادة حال تلف

---

→ العامة. أنظر مختلف الشيعة ٦: ٩٦، غاية المراد ٢: ٣٩٨، جواهر الكلام ٣٧: ٨٥، المجموع ١٤: ٢٣٤، الشرح الكبير، ضمن المغني ٥: ٤٣٠.

١ - الخلاف ٣: ٣٩٥ - ٣٩٦، المبسوط ٣: ٥٩، السرائر ٢: ٤٨٠، شرائع الإسلام ٣: ١٨٨ - ١٨٩، بداية المجتهد ٢: ٣١٥، المجموع ١٤: ٢٢٧ و ٢٣٤.

٢ - راجع المكاسب: ١٠٥ - ١٠٦.

٣ - المكاسب: ١٠٦ / السطر ٦.

٤ - المكاسب والبيع (تقارير المحقق النائيني) الآملي ١: ٣٣٧، منية الطالب ١: ١٣٥ / السطر ١٥.



العين - أن بعد تلفها تكون العين بصورتها النوعية في العهدة مطلقاً، فالخروج عن العهدة برد المثل حتى في القيميات مع الإمكان، وأما حال التعذر فليس مستفاداً منه، وإنما هو بدليل آخر.

ولا يبعد أن يكون هذا الأخير هو الظاهر منه، فبناءً عليه نأخذ بإطلاقه في كافة الموارد إلا ما دلّ الدليل على خلافه.

ولكن في القيميات وردت بعض الروايات في موارد خاصة حكم فيها بالقيمة، كصحيحة<sup>(١)</sup> أبي ولاد<sup>(٢)</sup> ورواية أخرى في باب عتق شقص<sup>(٣)</sup> من العبد المشترك، حيث ورد أنه يقوم على المعتقد<sup>(٤)</sup> وروايات أخرى في موارد متشعبة، مثل رواية السفارة المطروحة<sup>(٥)</sup> فبالغاء الخصوصية يفهم منها أن القيميات تضمن بالقيمة، فيخصّص بها قوله: «على اليد...».

### السادسة: في أن المدار على أعلى القيم

هل المناط في ضمان اليد في باب القيميات - الذي تقدّمه لنكتة - بقيمة

- 
- ١ - وسائل الشيعة ١٩: ١١٩، كتاب الإجارة، الباب ١٧، الحديث ١.
  - ٢ - هو حفص بن سالم الحنّاط، كان ثقة لا بأس به. روى عن الصادق عليه السلام وروى عنه الحسن بن محبوب وحمّاد بن عثمان ومحمّد بن أبي حمزة.
  - رجال النجاشي: ١٣٥، معجم رجال الحديث ٦: ١٣٦ - ١٣٧.
  - ٣ - الشَّقْصُ: النصيب في العين المشتركة من كلّ شيء، وقد تكرر في الحديث، النهاية، ابن الأثير ٢: ٤٩٠.
  - ٤ - وسائل الشيعة ٢٣: ٣٦، كتاب العتق، الباب ١٨، الحديث ١، ٥، ٩، ١٠.
  - ٥ - وسائل الشيعة ٢٥: ٤٦٨، كتاب اللقطة، الباب ٢٣، الحديث ١.

يوم الغضب<sup>(١)</sup> أو يوم التلف<sup>(٢)</sup> أو يوم الأداء<sup>(٣)</sup> أو أعلى القيم من يوم الغضب إلى يوم التلف<sup>(٤)</sup> أو من يوم الغضب إلى يوم الأداء<sup>(٥)</sup>؟ وجوه، بل أقوال:

### الوجه في ضمان قيمة يوم الغضب

أمّا الوجه في الأوّل - مع قطع النظر عن الأدلّة الخاصّة، بل بالنظر إلى مفاد «على اليد...» - فهو أن يقال: إنّ مفاد قوله: «على اليد ما أخذت...» أنّ على ذمّة الآخذ بدل ما أخذ، وهو في القيميات نفس القيمة، والظاهر اتحاد ظرف الآخذ والاستقرار في الذمّة.

### الوجه في ضمان قيمة يوم التلف

وأما في الثاني فهو أن يقال: إنّ مفاده أنّ العين ما دامت موجودة فنفسها على عهدة الآخذ، وإذا صارت تالفة فينتقل - قهراً من قبل الشارع - إلى البدل، وهو في

- 
- ١ - شرائع الإسلام ٣: ١٨٩، أنظر مفتاح الكرامة ٤: ٢٠٠ / السطر ٦ - ٧.
  - ٢ - المهذب ١: ٤٣٦ - ٤٣٧، مختلف الشيعة ٦: ٨١، التنقيح الرائع ٤: ٧٠، جامع المقاصد ٦: ٢٤٦ - ٢٤٧.
  - ٣ - منية الطالب ١: ١٤٣ / السطر ١١، البيع (تقارير المحقّق الكوهكمرى) التجليل: ٢٠٣.
  - ٤ - الخلاف ٣: ٤٠٣ و ٤١٥، المبسوط ٣: ٧٢.
  - ٥ - نقله الشهيد عن المحقّق في أحد قوليّه، أنظر السرائر ٢: ٤٨١، الدروس الشرعيّة ٣: ١١٣، مفتاح الكرامة ٤: ٢٠٠ / السطر ١٧، حاشية المكاسب، المحقّق الإيرواني ١: ١٠١ / السطر ٢٠.

القيميات القيمة، فكان مفاده أمران: ردّ العين حين الوجود، والانتقال إلى القيمة حين التلف، والظاهر اتحاد ظرف التلف والانتقال إلى القيمة، فيصير المعيار قيمته يوم التلف.

وهاهنا وجه آخر لعلّ قول المحققين ناظر إليه: وهو أنّ العين بنفسها في العهدة، والآخذ مأمور بردها، لكنّ ردها في زمان وجودها بردها نفسها، فإذا تلفت يكون ردها في القيميات بردها ما ليتهها. وهو غاية إمكان ردّ العين.

وأما قيمة يوم التلف؛ فلأنّ العين التالفة في زمان تلفها لا قيمة سوقية لها، ولا ينسب إليها القيمة إلا بفرض وجودها، أو نسبة القيمة إلى أمثالها؛ بأن يقال: «إذا كانت موجودة فقيمتها كذا» أو «قيمة أمثالها ونظائرها كذا» وهما خلاف الظاهر؛ لأنّ الظاهر أنّ الآخذ لا بدّ من تأديته نفس العين؛ تأديتها بالقيمة المنسوبة إلى العين تنجيزاً، وهو لا ينطبق إلا على قيمة يوم التلف.

وإنما قلنا: إنّ الوجه عند المحققين ذلك؛ لما استفاد من التصحّح في «التذكرة»<sup>(١)</sup> ولأنّ المشهور في إعواز المثلي بقيمة يوم الأداء<sup>(٢)</sup> وفي القيميات بقيمة يوم التلف<sup>(٣)</sup> وهو أيضاً منطبق على ذلك؛ لأنّ المثليات يمكن تقييمها والانتساب إليها، بخلاف العين الشخصية.

١ - راجع تذكرة الفقهاء ٢: ٣٨٣ - ٣٨٤.

٢ - في مفتاح الكرامة ٦: ٣٤٣، «إني لم أجد مخالفاً منّا في ذلك، بل ولا متأملاً...» وفي جواهر الكلام ٣٧: ٩٥، «بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بيننا...» ونسبه الشيخ الأعظم إلى المشهور. المكاسب: ١٠٧ / السطر ٢٣.

٣ - نسبه الشهيد في الدروس ٣: ١١٣ إلى الأكثر. وقد تقدّمت الإشارة إلى بعض من اختار هذا القول في الصفحة ٢٣٠، الهامش ٢.

### الوجه في ضمان قيمة يوم الأداء

وأما في الثالث - وهذا الذي استقرّ عليه رأي كثير من المشايخ الذين عاصروناهم<sup>(١)</sup> - فبأن يقال: إنّ ظاهر قوله: «على اليد ما أخذت» أنّ نفس ما أخذت على عهدة الآخذ؛ سواء كانت موجودة أو تالفة، ولا ينتقل بالتلف إلى قيمتها، فهي ثابتة في العهدة إلى زمان أدائها بمرتبة المالية.

### الوجه في ضمان أعلى القيم من حين الغصب إلى التلف

وأما في الرابع فبأن يقال: إنّ العين كما تكون تحت اليد وتصير على عهدة الآخذ في الحدوث، تكون على عهدته في البقاء وفي كلّ يوم، وتكون مراتب تفاوت القيمة مضمونة عليه، وللمالك في كلّ يوم مطالبة الضامن، وعليه أداء القيمة التي في ذلك اليوم، فإذا ردّ العين تسقط القيمة، وإذا تلفت يكون يوم التلف آخر أيام نسبة القيمة إلى العين، كما عرفت آنفاً<sup>(٢)</sup> فردّ مالية العين - أعني بعد التلف - إنّما يكون بردّ أعلى قيمتها من يوم الغصب إلى يوم التلف.

### الوجه في ضمان أعلى القيم من حين الغصب إلى الأداء

وأما في الخامس فبأن يقال: إنّ العين بعد تلفها باقية على العهدة، وتعتبر لها قيمة سوقية، وتكون جميع مراتب القيم مضمونة.

---

١ - تقدّمت الإشارة إلى بعضهم في الصفحة ٢٣٠، الهامش ٣، حاشية المكاسب، المحقّق

الخراساني: ٤٠، حاشية المكاسب، المحقّق اليزدي: ١: ١٠٤ / السطر ٦.

٢ - تقدّم في الصفحة ٢٣١.

## ترجيح أعلى القيم من حين الغصب إلى التلف

هذا، ولا يبعد أن يكون الوجه الرابع أقوى الوجوه لأنّ المالك في كلّ يوم له المطالبة...<sup>(١)</sup>.

---

١ - هذا آخر ما عثرنا عليه من هذه الفائدة، والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وهو حسبنا ونعم الوكيل.





# الفهارس العامّة

- ١- الآيات الكريمة
- ٢- الاحاديث الشريفة
- ٣- أسماء المعصومين عليهم السلام
- ٤- الأعلام
- ٥- الكتب الواردة في المتن
- ٦- الموضوعات



## ١ - فهرس الآيات الكريمة

الصفحة	الآية	السورة	
٢٦	١٠٦	النحل (١٦)	إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ
٢١٢ ، ٢١٤	١	المائدة (٥)	أَوْفُوا بِالْعُقُودِ
٤٦	٢٧٥	البقرة (٢)	أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ
٣١	١٩٥	البقرة (٢)	لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ
٥٢ - ٥٣	٢٨	آل عمران (٣)	مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ = مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ
١٦٠	٤	الفاتحة (١)	وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ وَكَيفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا
٢٠٠ ، ٢٠٤	١٨٧	البقرة (٢)	وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ وَيَدْرَأُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ
٢١٤	٢١	النساء (٤)	
٣٥	٣٤	فصلت (٤١)	
٣٤	٢٢	الرعد (١٣)	

## ٢ - فهرس الأحاديث الشريفة

- ٧٠ اتَّقوا على دينكم، واحجبه بالتقية...
- ٢٠٢ إذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء...
- ٤٧ إذا حلف الرجل تقيّة لم يضره إذا هو أكره واضطرّ إليه
- ١٤١ إذا سهوت فابن على الأكثر، فإذا فرغت وسلّمت فقم...
- ١١٣ إذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فهو...
- ١٥٢ إذا قمت وأنت تنوي في الفريضة، فدخلك الشك بعد...
- ١٣٤ إذا كنت قمت وأنت تنوي فريضة ثم دخلك الشك، فأنت...
- ١١٤ أفسد ابن مسعود على الناس صلاتهم بشيئين...
- ٦٣ - ٦٢ إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر عليّ من أن يضرب عنقي...
- ٨٧ إقرأ لنفسك، وإن لم تسمع نفسك فلا بأس
- ١٤١ ألا أعلمك شيئاً إذا فعلته ثم ذكرت أنك أتممت أو نقصت...
- ١٢٨ الإعادة في الركعتين الأولتين، والسهو في الركعتين الأخيرتين
- ٢٣ ألا وإنكم ستعرضون على البراءة منّي فلا تفعلوا؛ فإنّي...
- ١٧ أما لئن قلت ذلك إن التقيّة تجوز في شرب الخمر
- ٥٠ إن الله علّم نبيّه التنزيل والتأويل، فعلمه رسول الله عليّاً



- ٥٥ إن الله يحب أن يعبد في السرّ
- ٥٣ إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه...
- ٤٦ إن التقية في كل شيء يضطرّ إليه ابن آدم فقد أحله الله
- ٨٦، ٥١ إن التقية واسعة
- ٧٨ إن جامعك وإياهم موضع فلم تجد بُدّاً من الصلاة، فأذن...
- ١٢٩ إن دخله الشكّ بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة...
- ٨٥ إن عادوا فعدّ
- ١٥٠ إن كان أحدث بين الصلاتين حادثة يقطع بها الصلاة أعاد...
- ٥٠ إن كان إماماً عدلاً فليصلّ أخرى وينصرف ويجعلهما تطوّعاً...
- ١١٦ إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد، وإلا طلب مكاناً...
- ٢٣ إنكم ستعرضون على سبّي، فإن خفتم على أنفسكم فسبّوني
- ١١٦ إنما تشهد سنة في الصلاة
- ٢١ إنما جعلت التقية ليحقن بها الدم، فإذا بلغ الدم فليس تقية
- ٢٨ إنما قال: إنكم ستدعون إلى سبّي فسبّوني... ولا تبرأوا منّي
- ١٢٨ إنما يجب السهو فيما زاد رسول الله
- ٥٧ إياكم أن تعملوا عملاً نعيّر به؛ فإنّ ولد السوء يعيّر والده بعمله
- ١١٥ تحليل الصلاة التسليم
- ٥١ التقية في كل شيء إلا... المسح على الخفين
- ١٥ التقية في كل شيء يضطرّ إليه ابن آدم فقد أحله الله له
- ٤٨ التقية في كل ضرورة، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به

٩٤ ثلاثاً ثلاثاً، من نقض عنه فلا صلاة له

١٤ ثلاثة لا أتقي فيهنّ أحداً؛ شرب المسكر، ومسح الخفين...

٥٧ خالطوهم بالبرّانية وخالفوهم بالجوانية إذا كانت الإمرة...

٢٢٠ خالفت السنّة، وولّيت حقاً ليست بأهله

٢٦ الرخصة أحبّ إليّ؛ أما سمعتَ قول...

٤٥ رفع ما اضطرّوا إليه

٢٥ ستُعرضون من بعدي على سبّي فسبّوني، فمن عرض عليه...

١١٤ شيّتان يفسد الناس بهما صلاتهم...

١٦٥ صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان

٧٦ الصلاة لا تترك بحال

٩٠ الصلح جائز بين المسلمين

٢٠٣ صلّ صلاة الغداة إذا طلع الفجر وأضاء حسناً

٧٧، ٥٧ صلّوا في عشائرهم، وعودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم

٦٤ صلّني حسن وحسين خلف مروان ونحن نصلّي معهم

٢١٠ الطلاق بيد من أخذ بالساق

٢١٤ العائد في هبته كالعائد في قبته  
 ٢٢٣ على اليد ما أخذت حتى تؤدى  
 ٢٢٢ على اليد ما قبضت حتى تؤدى

٦٦ فإذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها؛ فإنها...  
 ٥٢ فإن الله نهى المؤمن أن يتخذ الكافر ولياً  
 ٢٩ فإنك إن خالفت وصيتي كان ضررك على إخوانك ونفسك...  
 ١١١ فإن كان قد ركع فليمض على صلاته، فإذا انصرف قضاها...  
 ٧١ فإنه لا إيمان لمن لا تقيّة له  
 ٢٠٤ الفجر يرحمك الله هو الخيط الأبيض المعترض... حتى...  
 ١٢٧ فزاد رسول الله سبعا، وفيهن الوهم، وليس فيهن قراءة...  
 ٦٢ الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس...  
 ٤٨ فكلّ شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقيّة... فإنه جائز  
 ٣٩ فلئن أمسح على ظهر حماري أحبّ إليّ من أن أمسح...  
 ٨٢ فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء، والذي أمرك به...  
 ٢١٨ فيما وافق كتاب الله

١١٦ القراءة سنّة، والتشهد سنّة، ولا تنقض السنّة الفريضة

١٢٧ كان الذي فرض الله تعالى على العباد عشر ركعات، وفيهن...  
 ١٦ كذب أبو ظبيان؛ أما بلغك قول عليّ عليه السلام فيكم: سبق...  
 ١٠ كلّ شيء يضطرّ إليه ابن آدم فقد أحله الله

- ١٣ كل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقيّة ممّا لا يؤدّي إلى...
- ١١٢ كل ما ذكرت الله عزّوجلّ به والنبيّ فهو من الصلاة
- ١٠١ كل ما شككت فيه ممّا قد مضى فأمضه
- ١٣٧ كل ما شككت فيه ممّا قد مضى فشكّك ليس بشيء
- ٥٧ كونوا لمن انقطعتم إليه زيناً، ولا تكونوا علينا شيناً
- ٦٦ لا بأس بأن تُصلي خلف الناصب ولا تقرأ خلفه فيما يجهر...
- ٦٩ لا بأس، وأمّا أنا فأصلي معهم وأريهم أنّي أسجد وما أسجد
- ٦٩ لا تصلّ إلا خلف من تثق بدينه
- ١١٦ لا تعاد الصلاة إلا من خمسة
- ١٤٤ لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم؛ فإنّ السجود زيادة...
- ١٠ لا دين لمن لا تقيّة له...
- ١١٨ لا يعيد صلاة من سجدة، ويعيدها من ركعة
- ٦٨ لو قبل التطوّع لقبلت الفريضة، ولكن اجعلها سبحة
- ٤٧ ليس شيء ممّا حرّم الله إلا وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه
- ٢٨ ما أكثر ما يكذب الناس على عليّ!
- ٥٠ ما صنعتم من شيء أو حلفتم عليه من يمين في تقيّة، فأنتم...
- ٤٥ ما لا يطيقون، وما استكروها عليه...
- ٦٧ ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ، ثمّ يأتيهم ويصلي معهم...
- ٢١٧ المسلمون أو المؤمنون عند شروطهم
- ٢١٩ من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله عزّوجلّ فلا يجوز له...

- ٦٣ من صلّى معهم في الصفّ الأوّل كان كمن صلّى خلف...
- ٥٠ الناس في سعة ما لا يعلمون
- ٥٦ وآمرك أن تستعمل التقيّة في دينك
- ٥٧ والله ما عبّد الله بشيءٍ أحبّ إليه من الخباء
- ٥٢ وأمّا الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار ...
- ٢٩ وإنّ إظهارك براءتك منّا عند تقيّتك لا يقدر علينا ولا ينقصنا...
- ١١٢ وإن قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقد...
- ١٥٢ وإنّما يحسب للعبد من صلاته التي ابتداءً في أوّل صلاته
- ٢٩ وإيّاك ثمّ إيّاك أن تترك التقيّة التي أمرت بها...
- ١٣ وتفسير ما يتقى: مثل أن يكون قوم سوء...
- ١٠ والتقيّة في كلّ شيءٍ إلّا في النيذ والمسح على الخُفّين
- ٦٤ وصلّوا معهم في مساجدهم
- ٥٣ وعليكم بمعاملة أهل الباطل؛ تحمّلوا الضيم منهم...
- ٥٢ وعليه أن يدين الله في الباطن بخلاف ما يظهر
- ٢٩ وقد أذنتُ لكم في تفضيل أعدائنا إن ألجأك الخوف إليه...
- ١١٥ ولا يجوز أن تقول في التشهد الأوّل: السلام علينا وعلى...
- ٥٧ ولا يسبقونكم إلى شيءٍ من الخير؛ فأنتم أولى به منهم
- ٨٦ وليس شيء من التقيّة إلّا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله
- ٥٥ والمذيع لأمرنا كالجاحد له



- ٦٥ هذا أمر شديد لن تستطيعوا ذلك، قد أنكح رسول الله وصلى...
- ١٠٠ هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشكّ
- ١٣٥ هي على ما افتتح الصلاة عليه
- ٥١ يا أبا عمر، إن تسعة أعشار الدين في التقية...
- ٥٦ يا سفيان، من استعمل التقية في دين الله فقد تسنم الذرورة...
- ٣٥ يا سليمان، إنكم على دين من كتبه أعزه الله، ومن أذاعه...
- ١٢٧ يا عمّار، أجمع لك السهو كلّ في كلمتين: متى شككت فخذ...
- ٥٤ يا معلّى، اكتم أمرنا...
- ٥٥ يا معلّى، إن التقية ديني ودين آبائي، ولا دين لمن لا تقية له
- ٨٧ يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس
- ٦٤ يُحسب لك إذا دخلت معهم وإن كنت لا تقتدي بهم...
- ١٣٩ يستقبل حتّى يستيقن أنه قد أتم...
- ١٢١ يستقبل حتّى يضع كلّ شيء من ذلك موضعه
- ١١٧ يسجد سجدين يتشهد فيهما
- ١١١ يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع
- ١٣٩ يعيد حتّى يحفظ؛ إنها ليست مثل الشفع
- ١١٨ يقضي ذلك بعينه

### ٣- فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام

محمد = رسول الله = النبي صلوات الله وسلامه عليه .٦٥ .٦٣ .٥٩ .٥٣ .٥٠ .٢٨ .١٢ .٨  
.١٢٨ .١٢٧ .١١٢ .٨٦ .٨٥ .٧٨ .٧٧  
٢٢١ .١٦٢

علي بن أبي طالب ، أمير المؤمنين عليه السلام .٢٨ .٢٦ .٢٥ .٢٣ .٢٣ .٢٢ .١٦  
.٥٢ .٥٠ .٣٩ .٣٢ .٣١ .٢٩ .٢٨  
٨٥ .٧٨ .٦٥ .٥٦

٦٤

الحسن عليه السلام

٦٤

الحسين عليه السلام

٥٩ .٣٤ .٢٢ .١١ .٨

الأئمة عليهم السلام

.٥٧ .٤٨ .٤٦ .٢٩ .٢١ .١٥ .١٠

أبو جعفر = الإمام الباقر عليه السلام

. ١٢٧ . ١٢١ . ١١٣ . ٧٧ . ٦٦ . ٦٢

١٢٨

أبو عبدالله = جعفر بن محمد = الإمام الصادق عليه السلام

. ٢٥ . ٢٢ . ١٩ . ١٧ . ١٥ . ١٣ . ١٠

. ٤٤ . ٣٥ . ٣٥ . ٣٤ . ٣١ . ٢٨ . ٢٧

. ٥٥ . ٥٤ . ٥٣ . ٥١ . ٥٠ . ٤٨ . ٤٧

. ٧٠ . ٦٨ . ٦٧ . ٦٦ . ٦٣ . ٦٢ . ٥٧

١١٧ . ١١٣ . ١١٢ . ٩٣ . ٨٧ . ٨٦ . ٧٧

. ١٥٢ . ١٤١ . ١٣٩ . ١٣٤ . ١٢٧ .

٢١٨ . ٢٠٢

العبد الصالح = أبو ابراهيم = أبو الحسن =

أبو الحسن الماضي = موسى بن جعفر = الإمام الكاظم عليه السلام

٢٠٣ . ١٢١ . ٨٢ . ٨١ . ١٦

٢٠٣ . ٨٧ . ٢٣

أبو الحسن الرضا عليه السلام

٢٠٤ . ٧٨

أبو جعفر الثاني، الجواد عليه السلام

١٥٠

صاحب الزمان عليه السلام

## ٤ - فهرس الأعلام

٧٨	إبراهيم بن شيبه
١٣٥	ابن أبي يعفور
٦٤	ابن سنان
١١٤	ابن مسعود
٩٤ ، ٨٣	ابن يقطين، علي بن يقطين
١٢١ ، ١٢٠ ، ٦٦	اسحاق بن عمّار
٤٤	البرزنطي
١٢٨	الحسن بن عليّ الوشاء
١١٥ ، ١١٢	الحلبي
١٤٩	الحميري
١٤٨	السيد العلامة = السيد محمد كاظم اليزدي
١٥٠	الشهيدين
١٦٣ ، ٩٠ ، ٨٠ ، ٧٤ ، ٦٠ ، ٣٧	الشيخ الأعظم = الشيخ الأنصاري
١٦٨ ، ١٦٧ ، ١٦٦ ، ١٦٥ ، ١٦٤	
١٧٠ ، ١٦٩	

١١٨ ، ١١٤ ، ١١٠	الصدوق
١٩٢ ، ١٦٨	العلامة الخراساني
٢٥	العياشي
١٧١ ، ١٦٥	الفخر الرازي
٢٤	الكشي
١٦	الكميت بن زيد
١١٤	المأمون
٢٩	المجلسي
٩٠	المحقق الثاني
٥٥ ، ٥٤	المعلّى بن خنيس
٣١ ، ٢٥	المفيد
٦٣ ، ٦٠	أبو الجارود زياد بن منذر
٢٠٣	أبو الحسن بن الحصين
٦٢	أبو العباس
١٥	أبو الورد
١٢١ ، ١١٧ ، ١١٠ ، ٥٧	أبو بصير
٢٠٢	أبو بصير ليث المرادي
٢٥	أبو بكر الحضرمي
٢١	أبو حمزة الشمالي
٩	أبو حنيفة
٤٩	أبو صباح إبراهيم بن نعيم
١٦	أبو ظبيان



٥١، ١٥، ١٠	أبو عمر الأعجمي
٦٩	أبو عياشة
١١٣	أبو كهمس
٢٢٩	أبو ولّاد
٤٧	أحمد بن محمد بن عيسى
٢٢٠	بريرة
١٢٠	بعض المحققين
٢٤	حجر بن عدي
٦٤	حفص بن البختري
١١٧	حكم بن حكيم
٧٧، ٦٣	حمّاد بن عثمان
٩٣، ٩٤، ٨٣	داود الرّقي
٩٣، ٨٣	داود بن رزين
١٦	درست بن أبي منصور
١٣، ١٤، ١٩، ٤٨، ٥١، ٦٦	زرارة
١٢٧، ١٢٩، ١٤٤	
٥٤	سعد بن عبدالله
٥٥	سفيان بن سعد
٣٥	سلمان بن خالد
٤٧، ٥٠، ٦٥، ٨٦	سماعه
٢٢١	سمرة بن جندب

١١١ ، ١٣١ ، ١٤٥ ، ١٧٧ ، ١٨١ ،	شيخنا ، العلامة الحائري
١٩٢	
٤٤	صفوان
٤٥ ، ٣٨	عبد الأعلى آل سام
١٥٢ ، ٧٠	عبدالله بن أبي يعفور
٣١	عبدالله بن زياد
١٢٨	عبدالله بن سليمان العامري
٢١٨ ، ٦٧	عبدالله بن سنان
٢٧	عبدالله بن عجلان
٦٩	عبيد بن زرارة
٥٢	علم الهدى
٦٤	علي بن جعفر
٢٣	علي بن عليّ الخزاعي
٢٠٣	علي بن مهزيار
٨٧ ، ٨١	علي بن يقطين
١٤١ ، ١٢٧ ، ٨٥ ، ٢٦	عمّار
١٢٧	عمّار بن موسى
١٧	عمر بن مروان
٦٧	عمر بن يزيد
٢٢٣	عمرو
٦٧	عمرو بن ربيع
١٤٤	قاسم بن عروة

٨١	محمد بن الفضل
٢٢٠	محمد بن قيس
١٣٩ ، ١١٥ ، ٢١	محمد بن مسلم
٢٢	محمد بن ميمون
٦٥	مروان
٤٨ ، ٢٨ ، ١٣	مسعدة بن صدقة
١١٣	ميسر بن عبدالعزيز
١٣٤	معاوية
١١٨	منصور بن حازم
٣١ ، ٢٨	ميثم بن يحيى التمار
٥٦	هشام بن الحكم
٢٠٣	هشام بن الهذيل
٣٤	هشام بن سالم
٢٨	يوسف بن عمران

## ٥- فهرس الكتب الواردة في المتن

	القرآن الكريم
٢٩، ٣١، ٥٦، ١٤٩	الإحتجاج
٢٥	الإرشاد
١٦٥، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣	الإيضاح
٥٤	بصائر الدرجات
٢٣١	التذكرة
٥٢	تفسير النعماني
٧٩	دعائم الإسلام
١٣	رسالة لا ضرر
٢٢١	سنن أبي داود
٢٢١	سنن الترمذي
١٤٨	العروة = العروة الوثقى
٢٩	الغارات
٧٩	فقه الرضا

٢٠٢	الفقيه
١٦٠	القاموس
١٣٤	كتاب حريز
١٨٧	كتاب الدرر
١٨٥	كتاب الصلاة
٥٢	المحكم والمتشابهة
١٩٩، ٨٠	مصباح الفقيه
٢٢، ٨	المكاسب المحرمة
٢٣	نهج البلاغة



## ٦- فهرس الموضوعات

مقدّمة التحقيق ..... ج-و

### التقية

المبحث الأول : في أقسام التقيّة ..... ٧

منها: التقسيم بحسب ذاتها ..... ١

ومنها: التقسيم بحسب المتقي ..... ١

ومنها: التقسيم بحسب المتقى منه ..... ٩

ومنها: التقسيم بحسب المتقى فيه ..... ٩

عموم أخبار التقيّة وإطلاقها ..... ١٠

حول الموارد التي لا يجوز التقيّة فيها :

منها: بعض المحرّمات والواجبات التي في نظر الشارع والمشرّعة

في غاية الأهمية مثل هدم الكعبة ..... ١٢

ومنها: المسح على الخفّين ومتعة الحجّ وشرب المسكر والنبيد

والجهر بـ«بسم الله» ..... ١٤

٢٥٥	..... الفهارس العامّة
٢٠	..... ومنها: الدماء
٢٢	..... ومنها: البراءة من أمير المؤمنين وسائر الأئمّة:
٣٣	..... المبحث الثاني : في أنّ ترك التقيّة هل يفسد العمل أم لا؟
٣٧	..... تفصيل الشيخ الأعظم في المقام وبيان وجه الخدشة فيه
	..... المبحث الثالث : في ذكر ما دلّ على أنّ إتيان المأمور به على
٤١	..... وجه التقيّة يوجب الإجزاء، ولا تجب بعد رفعها الإعادة والقضاء
٤٢	..... حول الأدلّة الدالّة على الإجزاء في التقيّة الاضطراريّة
	..... حول ما دلّت على الإجزاء فيما تقتضي التقيّة إتيان المأمور به على
٤٨	..... خلاف الحقّ
٥٦	..... حول الأدلّة الدالّة على الإجزاء في التقيّة المداراتيّة
٥٩	..... دلالة الأخبار على صحّة العمل ولو للاختلاف في الموضوعات
٦٠	..... عدم ثبوت الموضوعات بحكم حاكم المخالفين
٦٣	..... الروايات الدالّة على صحّة الصلاة مع العامّة
٧٠	..... اختصاص المداراتيّة بالتقيّة من العامّة ولو مع عدم الخوف
٧٣	..... المبحث الرابع : حول اعتبار عدم المندوحة في التقيّة
٧٤	..... اعتبار عدم المندوحة في التقيّة من غير المخالفين
٧٥	..... صحّة عبادة من اضطرّ نفسه إلى الفرد الاضطراري وإن عصى
٧٧	..... عدم اعتبار عدم المندوحة في التقيّة من المخالفين
٧٩	..... عدم وجوب إعمال الحيلة
٨٦	..... حمل الأخبار المخالفة على استحباب إعمال الحيلة
٨٩	..... المبحث الخامس : حول ترتّب جميع آثار الصحّة على العمل الصادر تقيّةً

يقع الكلام في مقامين :

- المقام الأول: مقتضى الأدلة العامة ..... ٨٩
- حال العقود والإيقاعات ..... ٨٩
- حال التكاليف النفسية والغيرية ..... ٩٢
- المقام الثاني: مقتضى الأدلة الخاصة ..... ٩٣

### فروع العلم الإجمالي

- المسألة الأولى : فيما إذا شك في أن ما بيده ظهر أو عصر ..... ٩٩  
فيها صور :
- منها: ما إذا علم بعدم إتيان العصر، مع إتيان الظهر، وكان في الوقت المشترك .. ٩٩
- منها: إذا كان في الوقت المختص بالعصر..... ١٠٤
- صورة العلم بإتيان العصر، والشك في أن ما بيده ظهر أو عصر باطل ..... ١٠٧
- المسألة الثانية : الشك في أن ما بيده مغرب أو عشاء ..... ١٠٨
- المسألة الثالثة : في حكم العلم بترك سجدين من ركعتين ..... ١٠٩
- حكم العلم بترك سجدين من غير الركعة الأخيرة بعد الصلاة ..... ١٠٩
- حكم العلم بترك إحدى السجدين من الركعة الأخيرة بعد الصلاة ..... ١١١
- بحث حول كون السلام انصرافاً ..... ١١٢
- تنبيه: حول كلام المحقق العراقي في المقام ..... ١٢٠
- حكم حدوث العلم بترك سجدين في أثناء الصلاة ..... ١٢٢
- عدم إمكان إحراز الموضوع بالأصل وإشارة إلى اعتبارات القضايا ..... ١٢٣
- المسألة الرابعة : في حكم الشك حال الركعة البنائية ..... ١٢٦

٢٥٧	..... الفهارس العامة
١٢٧	..... حول موضوع البناء على الأكثر
١٣١	..... مختار شيخنا العلامة الحائري ونقده
١٣٢	..... إشكال ودفع
١٣٣	..... المسألة الخامسة : في حكم دوران الركعة بين آخر الظهر وأول العصر
١٣٣	..... حكم ما إذا كان في الوقت المشترك
١٣٥	..... حكم ما إذا كان في الوقت المختصّ بالعصر
	..... المسألة السادسة : إذا شكّ في العشاء بين الثلاث والأربع، فتذكّر أنّه
١٣٨	..... سها عن المغرب
١٤٣	..... المسألة السابعة : فيما إذا تذكّر في أثناء العصر أنّه ترك ركعة من الظهر
١٤٨	..... مختار صاحب العروة وردّه
١٥٠	..... مختار الشهيدين في المقام وردّه

### الفوائد الخمسة

١٥٩	..... الفائدة الأولى : قاعدة من ملك شيئاً ملك الإقرار به
١٦٠	..... المراد بملك الشيء
١٦١	..... المراد من «الشيء» في القاعدة
١٦٢	..... اختصاص القاعدة بإقرار الأصيل
١٦٣	..... عدم استقلال هذه القاعدة ورجوعها إلى قواعد أخرى
١٦٤	..... اشتراط وقوع الإقرار بالشيء في زمان مالكيته
١٦٦	..... المراد بملك الإقرار
١٦٧	..... منع الشيخ الأعظم من الاستدلال على القاعدة بأدلة الإقرار وما فيه

- ١٦٨ ..... عدم قيام الإجماع على هذه القاعدة برأسها
- ١٧٠ ..... النسبة بين هذه القاعدة وقاعدة الائتمان
- ١٧١ ..... النسبة بين قاعدة الفخرية وقاعدتي «من ملك...» والائتمان
- ١٧٧ ..... الفائدة الثانية : في تداخل الأسباب
- ١٧٩ ..... بيان متعلق الإرادة والكراهة وكيفية تعلّقهما به
- ١٨٥ ..... الفائدة الثالثة : في نقد قياس الأوامر التشريعية بالعلل التكوينية
- ١٨٥ ..... إبطال أصالة الفورية
- ١٨٦ ..... إبطال أصالة التعبدية
- ١٨٧ ..... إبطال حمل صيغة الأمر على الوجوب عند الإطلاق
- ١٩١ ..... الفائدة الرابعة : في موضوع علم الأصول
- ١٩٥ ..... حول تمايز العلوم
- ١٩٩ ..... الفائدة الخامسة : في لزوم تبين الفجر فعلاً في الليالي المقمرة
- ٢٠٠ ..... الاستدلال بالكتاب لاعتبار التبيين الفعلي
- ٢٠٢ ..... الاستدلال بالسنة لاعتبار التبيين الفعلي

### ضميمة فيها ثلاث فوائد

- ٢٠٩ ..... الفائدة الأولى : في شرح حال العقود والإيقاعات  
هاهنا مقامان :
- ٢٠٩ ..... المقام الأوّل: في الفرق بين العقد والإيقاع
- ٢١١ ..... المقام الثاني: حول أصالة اللزوم
- ٢١١ ..... ضابط تشخيص العقود جوازاً ولزوماً



٢٥٩	..... الفهارس العامة
٢١٤	..... دلالة آية الميثاق على لزوم العقود المعاوضية
٢١٧	..... الفائدة الثانية: في حال الشروط المخالفة للكتاب
٢١٧	..... الأول: حول قوله <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> : «المؤمنون عند شروطهم»
٢١٨	..... الثاني: في المراد من الشرط المخالف
	..... الفائدة الثالثة: بعض جهات ما نقل عن رسول الله <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> من قوله:
٢٢١	..... «على اليد ما أخذت حتى تؤدّي»
٢٢١	..... الجهة الأولى: في سنده
٢٢٣	..... الجهة الثانية: في بيان مفاد «على» مع مجرورها
٢٢٥	..... بيان الوجه الأول لدلالة الحديث على الضمان
٢٢٥	..... الوجه الثاني لدلالة الحديث على الضمان
٢٢٦	..... الجهة الثالثة: في وجه نسبة العهدة إلى اليد
٢٢٧	..... الجهة الرابعة: في اختصاص الحديث باليد العدوانية
٢٢٧	..... الجهة الخامسة: في دلالة الحديث على ردّ المثل حتى في القيميات
٢٢٩	..... الجهة السادسة: في أنّ المدار على أعلى القيم
٢٣٠	..... الوجه في ضمان قيمة يوم الغصب
٢٣٠	..... الوجه في ضمان قيمة يوم التلف
٢٣٢	..... الوجه في ضمان قيمة يوم الأداء
٢٣٢	..... الوجه في ضمان أعلى القيم من حين الغصب إلى التلف
٢٣٢	..... الوجه في ضمان أعلى القيم من حين الغصب إلى الأداء
٢٣٣	..... ترجيح أعلى القيم من حين الغصب إلى التلف

### الفهارس العامّة

- ١ - فهرس الآيات الكريمة ..... ٢٣٧
- ٢ - فهرس الأحاديث الشريفة ..... ٢٣٨
- ٣ - فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام ..... ٢٤٥
- ٤ - فهرس الأعلام ..... ٢٤٧
- ٥ - فهرس الكتب الواردة في المتن ..... ٢٥٢
- ٦ - فهرس الموضوعات ..... ٢٥٤